

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشيخ العربي التبسي (تبسة) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم: العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلى:2019

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية التخصص: اتصال تنظيمي

الموضوع:

أثر التحفيزات الجبائية على إيرادات ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية الونزة للفترة 2017-2019

تحت إشراف الأستاذ:

ـ مالكيـــة حميــدة

إعداد الطلبة:

- دريجيي رحمة

ـ سعودي جهنية

السنة الجامعية:2019/2018







લ્ટ્રે (ર્લ્ટ્ર)

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	شكر وعرفان
اً-هـ	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة
7	المبحث الأول: ماهية الجباية
7	المطلب الأول: مفهوم الجباية
7	أولا: تعريف الجباية
8	ثانيا: مبادئ الجباية
9	المطلب الثاني: أهداف السياسة الجبائية
9	أولا: الأهداف الاقتصادية
10	ثانيا:الأهداف الاجتماعية
11	ثالثا: الأهداف السياسية
11	المطلب الثالث: أنواع الضرائب والرسوم في القانون الجبائي
11	أولا: قانون الرسوم على رقم الأعمال
12	ثانيا : قانون الطابع وقانون التسجيل
14	ثالثا: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها
18	رابعا: قانون الضرائب غير المباشرة
19	المبحث الثاني: عموميات حول التحفيز الجبائي
19	المطلب الأول: مفاهيم حول سياسة التحفيز الجبائي
19	أولا: مفهوم التحفيز الجبائي وأهدافه
23	ثانيا: تكاليف اللجوء للتحفيز الضريبي
24	ثالثا: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي وشروط نجاحها
25	المطلب الثاني: أشكال التحفيز الجبائي
25	أولا: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات
27	ثانيا: التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل

27	ثالثا: التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير		
الفصل الثاني: الإجراءات المنهجية للدراسة			
32	المبحث الأول: عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية		
32	المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية وخصائصها		
32	أولا: تعريف ميزانية الجماعات المحلية		
33	ثانيا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية		
34	ثالثا: مبادئ الميزانية		
35	رابعا: وثائق ميزانية الجماعات المحلية		
37	المطلب الثاني: مراحل ميزانية البلدية		
37	أولا: مرحلة الإعداد		
39	ثانيا: مرحلة التصويت والاعتماد		
47	المطلب الثالث: ميزانية الجماعات المحلية بين الرقابة والاستقلالية		
47	أولا: صور الرقابة الإدارية المفروضة على الجماعات المحلية		
49	ثانيا: الرقابة المفروضة على ميزانية الجماعات المحلية		
53	المبحث الثاني: الوضعية الجبائية للجماعات المحلية		
53	المطلب الأول: مكونات الجباية المحلية		
53	أولا: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية		
58	ثانيا: الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية		
61	المطلب الثاني: مقارنة بين الجباية المحلية مع الإيرادات الأخرى		
61	أولا: التفرقة من حيث التحصيل		
63	ثانيا: التفرقة من حيث المردودية		
63	ثالثا: التفرقة من حيث الفعالية		
	الفصل الثالث: نتائج الدراسة		
68	المبحث الأول: تقديم عام لميدان الدراسة		
68	المطلب الأول: التعريف ببلدية الونزة		
71	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الونزة		
75	المطلب الثالث: ميزانية بلدية الونزة		
79	المبحث الثاني: دراسة الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة 2017-2019		
79	المطلب الأول: تطور الإيرادات الجبائية للفترة 2017-2019		
82	المطلب الثاني : تحليل الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة 2017-2019		
88	المطلب الثالث : مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير للفترة 2017-2019		
94	الخاتمة		

-	 قائمة المصادر والمراجع .
_	 الملاحقا

نر و المرادق

العنوان	الصفحة
الجدول رقم (1): إيرادات قسم التسيير لبلدية الونزة (2019	80
الجدول رقم (02): نسبة تطور الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة 2017	80
الجدول رقم (03) التدفقات النقدية للإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة 2017	83
الجدول رقم (04): نسب تطور الإيرادات الجبائية المفصلة لبلدية الونزة للفترة 2017	84
الجدول رقم (05) : مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير للفترة 2017	89

فر و رونکن

الصفحة	العنوان
22	الشكل رقم (1) : آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا.
71	الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبلدية الونزة
81	الشكل رقم(03): تطور الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة 2017-2019.
86	الشكل رقم (04) توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة لسنة 2017
87	الشكل رقم (05) توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة لسنة 2018
88	الشكل رقم (06) توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة لسنة 2019
90	الشكل رقم (07) : تطور نفقات التسيير و الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة (2017-2019)

الشكل رقم (1): آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبلدية الونزة

الشكل رقم(03): تطور الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة 2017-2019.

الشكل رقم (04) توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة لسنة 2017

الشكل رقم (05) توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة لسنة 2018

الشكل رقم (06) توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة لسنة 2019

الشكل رقم (07): تطور نفقات التسيير و الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة (2017-2019)



تعد صعوبة تأمين الخدمات الضرورية للمواطنين في كل مكان السبب الذي أدى إلى ظهور هيئات مختصة تخدم الموطنين وتلبي طلباقم وتساعدها على الحياة اليومية ، هذه الهيئات سميت بالجماعات المخلية ألا وهي الولاية والبلدية حيث وضع المتسرع الجزائري لكل منها مسؤوليات واختصاصات مختلفة حيث يقع على عاتق البلديات مسؤولية تنفذ البرامج والخطط التنموية والتكفل بحاجيات الموطنين وانشغالاتهم والسهر على تلبيتها ، كما تكلف الولاية بكل الأعمال والبرامج المتعلقة بالتنمية المخلية ، ومساعدات البلديات وكذا المحافظة على ممتلكاتها و للجماعات المخلية الحق في تسير ماليتها ، والتي تشكل من حصيلة الموارد الجبائية ومداخيل الممتلكات والإعانات المتنوعة وحتى تتمكن الجماعات المخلية من بلوغ أهدافها عليها إن تحسن استغلال الموارد المتاحة لها وأن تعمل على التحكم فيها ذلك من اجل القيام بالواجبات المنوطة بحا ، والمشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة حيث أصبحت الدولة في الوقت الحالي تلعب دورا هاما في الدولة مهما كان النظام الاقتصادي القائم بحا ،وذلك بفعل السياسات المالية التي تطبقها من اجل الوصول إلى تعمية اقتصادية شاملة ، ولعل من أهم هذه السياسات المالية والأكثر فعالية في توجيه وتنظيم الاقتصاد والتي تحدف إلى إرساء القواعد بين الدولة وأعوانها الاقتصاديين والى جلب رؤوس فعالية في توجيه وتنظيم الاقتصاد والتي تحدف إلى إرساء القواعد بين الدولة وأعوانها الاقتصاديين والى جلب رؤوس تعمل على تعزيز التدفقات المالية من خلال التخفيض في التكاليف الجبائي وهذه الأخيرة لديها أثار على مختلف الجالات بحث تعمل على تعزيز التدفقات المالية من خلال التخفيض في التكاليف الجبائية .

1.إشكالية البحث:

ما مدى مساهمة التحفيزات الجبائية في التأثير على إيرادات ميزانية الجماعات المحلية ؟

لتحمل هذه الإشكالية في طياها جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما مدى تأثير التحفيز الجبائي على الايرادات الجبائية ؟
 - ما المقصود بالتحفيز الجبائي و الميزانية المحلية ؟
 - ما هي العوامل المؤثرة على سياسة التحفيز الجبائي ؟
- ما مدى مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة بلدية الونزة في تغطية نفقاتها ؟
 - ما هو الدور الذي يلعبه الصندوق المشترك في تمويل الجماعات المحلية ؟
- 2. **الفرضيات**: قصد دراسة وتخليل هذا الموضوع ومحاولة الإجابة على اشكاليته، سنعتمد على الفرضية الأساسية الآتية:
 - تؤدي التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة إلى زيادة وتطور الإيرادات الجبائية.
 - و من خلال ذلك يمكن صياغة الفرضيات الجزئية الآتية :
 - التحفيز الجبائي هو عبارة عن إعفاءات وتخفيضات للتكاليف الجبائية قصد تعزيز حصيلة الإيرادات الجبائية؛
 - ميزانية الجماعات المحلية هي الوثيقة الرئيسية التي تؤطر التصرّف المالي المحلى وتنظمه؛
 - يؤثر على سياسة التحفيز الجبائي عوامل ضريبية و غير ضريبية؛
- الإيرادات الجبائية على مستوى بلدية الونزة تساهم في تغطية نفقات قسم التسيير بنسب معتبرة رغم الزيادة المستمرة فيها؛
 - يعتبر الصندوق المشترك ممول أساسي تعتمد عليه الجماعات المحلية في سد نفقاتما؛

- 3. دوافع الدراسة : لعل من ابرز الأسباب التي دفعت إلى عرض هذه الدراسة ما يلي :
 - الميول الشخصي لمواضيع المتعلقة بالتحفيز الجبائي؛
- الدور الفعال الذي تقوم به التحفيزات الجبائية في الرفع من حصيلة الإيرادات الجبائية.
- 4. أهمية البحث: إن الدور الذي يلعبه التحفيز الجبائي دور هام حدا، إذ انه يؤثر إيجابا على الحصيلة الجبائية كثيرا بحيث تساهم بنسبة معتبرة في تغطية نفقات الجماعات المحلية المتزايدة لان المحليات تعتمد على الإيرادات الجبائية كثيرا في التمويل
 - 5. أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء توضيح للعديد من القضايا التي تشهدها الجزائر ك:
 - إبراز الأهمية والدور الفعال الذي يلعبه التحفيز الجبائي في تعزيز الايرادات الجبائية للجماعات المحلية؛
 - معرفة التقسيمات التي وضعها المشرع الجزائري للايرادات الجبائية؛
 - تبيان الضرائب و الرسوم المحلية التي تساهم بنسب كبيرة في الايرادات الجبائية.
- 6. الدراسات السابقة: رغم أننا لم نجد أي دراسات سابقة تناولة الموضوع من نفس الجانب وجمعة بين التحفيزات الجبائية وأثرها على ميزانية الجماعات المحلية إلى أن هناك دراسات لها علاقة بالموضوع وتتقاطع مع في بعض النقاط وأهم هذه الدراسات:
- أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية: وهي عبارة عن مذكرة ماجستير مقدمة للسنة الجامعية 2003/2002 تقدف هذه الدراسة إلى دراسة التحفيزات الضريبية التي تمس الاستثمار إلى جانب تحليل الإصلاحات الجبائية لسنة 1991 وكذا تحليل دوافعها وكانت من أهم نتائج هذه الدراسة أنه لازالت هناك بعض المعدلات الضريبة التي تعتبر مرتفعة نوع ما إضافة إلى أهمية التحفيزات الجبائية الخاصة بالمناطق النائية الهامة والتي كانت موجهة إلى القضاء على التوازن الجغرافي للمشاريع.

تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بتسليط الضوء على أهمية الضريبة وكذا أهمية التحفيزات الضريبية وأثرها الاقتصادي.

- دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر -دراسة حالة بلدية تبسة-: وهي عبارة عن مذكرة ماجستير مقدمة للسنة الجامعية 2004/2003 بجامعة تبسة، والتي تتمحور إشكاليته في النقص الكبير التي تعاني منه الجماعات المحلية في الجزائر في مواردها الجبائية على اعتبار أنه المورد الأساسي للميزانية المحلية وثاني مصدر من مصادر التمويل في ميزانية الدولة والذي خلص إلى مجموعة من النتائج التي تتعلق بالأسباب المؤدية إلى النقص ألا وهي عدم استقرار النظام الضريبي وسوء تسيير الإدارة المحلية، بالإضافة إلى نقص الوعي الجبائي لدى المكلفين وكذا التقسيم الإداري الذي لا يتركز على معايير عقلانية واقتصادية

- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر وهي عبارة عن مذكرة ماجيستير مقدمة للسنة الجامعية والتأثير في رسم أو 2008-2009 بجامعة قسنطينة، و التي تمحورت اشكاليتها في مدى استطاعة الجانب المادي في التأثير في رسم أو تحديد المعالم الحقيقية لمفهوم الاستقلالية المحلية و بالتالي تجسيد اللامركزية الإدارية بالجزائر، وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج تتمثل في أن الجماعات المحلية بالجزائر لا تتمتع بالاستقلالية المالية ذلك أنما مقيدة بالرقابة القبلية على المستوى الإجرائي لإعداد ميزانيتها، وكذا عدم كفاية الموارد الجبائية بسبب سوء توزيعها بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، و ضعف موارد الممتلكات المحلية حيث أنما لا تكاد تمثل شيء أمام مداخيل الجباية المحلية.


7. إطار الدراسة: ستأتي هذه الدراسة في إطار يحاول الحديث عن التحفيزات الجبائية والجماعات المحلية في الجزائر من خلال إعطاء نظرة عن مفهوم مصطلح الجماعات المحلية من باب التعرف عليه، ومن جهة أخرى ستوجه الدراسة لإيضاح الإيرادات الجبائية وكيفيات توزيعها ومدى مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية مع أخذ بلدية الونزة كمثال تطبيقي على ذلك.

8. منهج البحث توافقا مع طبيعة الدراسة وسعيا للوصول إلى الإجابة على التساؤلات التي جاءت بما تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الفصلين النظريين والمنهج التحليلي في الفصل الثالث التطبيقي، والذي يناسب عرض مختلف المعطيات و تحليل و تفسير النتائج المتحصل عليها.

9. خطة البحث: انطلاقا من الفرضيات الموضوعة والحاجة إلى تأكيدها أو نفيها ومن ثم الإجابة على إشكالية البحث الرئيسية، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، فصلين منهما نظريين و الثالث تطبيقي.

الفصل الثالث و الأحير كان عبارة عن دراسة حالة لبلدية الونزة المتواجدة أقصى الشرق الجزائري سيعطي هذا الفصل لمحة تعريفية حول بلدية الونزة، و ميزانيتها الخاصة ليتم بعد ذلك إسقاط الجانب النظري عليها لتحديد وتفسير مواردها المالية وتأثير الإيرادات الجبائية ومدى قدرتها على تغطية النفقات الخاصة بها.

- 10. المشاكل و العوائق: كصبغة حتمية لأي بحث أثناء هذه الدراسة مشاكل تتمثل أساس في:
 - قلة المراجع المتعلقة بالتحفيز الجبائي والجماعات المحلية؛
- صعوبة جمع المعلومات على مستوى بلدية الونزة وهذا راجع لتحفظهم على الميزانيات و الحساب الإداري لهم.



المبحث الأول: ماهية الجباية:

تعتبر الجباية جزءا من السياسة المالية التي هي إحدى أدوات السياسة الاقتصادية، فهي تبحث في مختلف الظواهر الجبائية وتحلل أوجه النشاط المالي، لتعين الدولة على المساهمة في تحقيق أهداف المحتمع، فهي برنامج تخططه وتنفذه الدولة مستخدمة كافة أساليب الضرائب لإحداث أثار تسعى إلى تحقيقها على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

المطلب الأول: مفهوم الجباية

تتضمن الجباية في أي دولة تشكيلات متنوعة من الضرائب والرسوم تغطي جميع النواحي الاقتصادية للدولة؛ ويتحدد نوع وعدد الضرائب والرسوم المفروضة وفقا للسياسة الاقتصادية والمالية المنتهجة من طرف الدولة. أ

كما تتمثل الجباية في مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، لتمويل ميزانية الدولة والجباية العادية كغيرها من الإيرادات العامة الأخرى لها مميزات بجعلها أكثر قابلية لتمويل الميزانية العامة؛ سواء بالنسبة للأفراد باعتبار أنهم سوف يستفيدون منها من خلال المنشآت العامة أو بالنسبة للدولة باعتبارها تمثل المورد الأكثر استقرارا وسيادة.

أولا: تعريف الجباية: لقد تعددت المفاهيم حول الجباية ومكوناتما لهذا سنتطرق إلى التعاريف التالية:

1- تعريف الجباية: يمكن تعريف الجباية على أنما: "مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تتكون من الضرائب، الرسوم، الإتاوات والمساهمات الاجتماعية، نلاحظ من خلال هنا التعريف أن الجباية أشمل وواسع من الضريبة والرسم، إذ أن الضرائب تأخذ حصة الأسد من الجباية من حيث حجم المداخل ومجال فرضها. 3

1- تعريف الضريبة: يمكن تعريف الضريبة على أنها "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بما حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة وذلك بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد لتحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"؛ تتميز الضريبة بمجموعة من الخصائص منها4:

- طريقة الدفع في الضريبة نقدية؛
- الضريبة ذات طابع إجباري ونهائي؛
- تقوم الضريبة بتغطية الأعباء العامة.

¹ سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2001، ص 68.

² بن عمور سمير، إشكالية الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعية 2006، ص3.

³ سليمان عتير، مرجع سابق، ص 69.

⁴ محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار الهومة للنشر، ط4، الجزائر، 2008، ص 13.

3- تعريف الرسم: هو ذلك "المبلغ الذي تجبيه الدولة أو احد الهيئات التابعة لها اختياريا من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص يعود عليهم بالخدمة"

 1 إذ إن الرسم أيضا يتميز بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

- الرسم يكون في شكل مبلغ من النقود؟
- يدفع إلى الدولة أو غيرها من الدوائر العامة كالبلديات وغيرها من الهياكل الحكومية؛
 - يفرض جبرا مقابل انتفاع الشخص بخدمة معينة.

ثانيا: مبادئ الجباية: يقصد بالقواعد أو المبادئ مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضرببي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة: فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى.²

يعتبر آدم سميث من أوائل من تحدثوا عن المبادئ قام بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابه" بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم، الصادر سنة1776، ففي سبيل بحثه عن الشروط العامة لنظام جبائي ضريبي فعال قدم القواعد التالية:3

1- مبدأ الاقتصاد في النفقة: يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل اقل حجم ممكن من النقود يخرج من أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العمومية.

2- مبدأ اليقين: يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها الذي يلزم كل فرد بدفعها يقينية وليست عشوائية فالفترة النمطية، حجم الدفع؛ كل هذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا سواء للمكلف بالضريبة أو بالنسبة لكل دفع آخر، أي يجب أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبحام والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا لبس فيها ومن ثم يمكنه أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بحا وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة إلى جانب معرفته لحقوقه نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها حيث أن عدم الوضوح يؤدي إلى حذر المكلفين من النظام الضريبي.

3- مبدأ العدالة: حسب آدم سميث، يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل بحسب الإمكان تبعا لقدرته أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة؛ وسعيا من الحكومات إلى إقرار العدالة عملت على جعل فرض الضريبة من احتصاص البرلمان؛ ولقد ميزت القوانين في معظم الدول بين حق فرض الضريبة المحول للسلطة التشريعية وبين حق تحصيلها الموكل عادة للحكومات (السلطة التنفيذية)؛ ورغم كون العدالة هدفا ومسعى عاما لدى مختلف المذاهب الفكرية، إلا أن العدالة الضريبية من

¹ عادل فليح العلى، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار حامد، الأردن، 2007، ص 84.

² جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 78.

 $^{^{3}}$ عبد المجيد قدري، دراسات في علم الضرائب، دار الجرير، عمان، 2011 ، ص 3

أكثر القضايا إشكالا، إذ تتجاوز مجرد تقسيم الأعباء الضريبية تبعا لمستويات الدخل إلى مستوى الخدمات المقدمة من الدولة، وهذا ما جعل العدالة الضريبية تأخذ شكلين:

- العدالة أمام الضريبة: وهذا بتحقيق المساواة ونفس المعاملة بين الأفراد في دفع الضريبة؛

-العدالة عن طريق الضريبة: وتعني تحقيق العدالة (أي التقليل من الفوارق بين الأفراد) عن طريق الضريبة؛ وذلك أن الضريبة، لم تعد محايدة في المنظور المعاصر.

4- قاعدة الملائمة: يقضي هذا المبدأ ضرورة دفع الضريبة في الأوقات المناسبة وباستعمال أساليب التحصيل التي تتلاءم مع الظروف المالية والمعيشية للمكلف حتى لا يتضرر من الضريبة حين يدفعها، فيحب أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في وقت يناسب المكلف و بالكيفية الملائمة له بحيث لا يترتب عنه إضرار بالخزينة العمومية ولإضرار بالمكلف» إن ملائمة حباية.

الضرائب تعني أن لا تترك هذه الأخيرة أثرا سلبيا على خزينة المؤسسات وادخار الأفراد. باختصار فان هذه القواعد 1 تسمح ب:

- المساواة أمام الضريبة (قاعدة العدالة) ؟
- أن الضريبة تكون يقينية وليست غامضة أو غير معقولة (قاعدة اليقين) ؟
- أن يتم تحصيل الضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يلاءم جميع المواطنين (قاعدة الملائمة) ؟
- أن تكون الوارد المالية التي تجنيها الدولة من الضريبة أكبر من تلك التي استعملت في تحصيلها من جهة وتجنب إخراج نقود أكثر من اللازم من جيوب المكلفين بالضريبة (قاعدة الاقتصاد).

المطلب الثاني: أهداف السياسة الجبائية

تحتل الضرائب في الوقت الحالي مكانة الصدارة بين مختلف الإرادات العامة، حيث تعتبر المصدر الرئيسي لتحقيق، أهداف اقتصادية واجتماعية؛ كما أنها تعتبر أداة فعالة في التأثير على النشاط الاقتصادي على خلاف مصادر التمويل الأخرى التي لا تتمتع بمذه الخاصية من المنظور الاقتصادي.

أولا: الأهداف الاقتصادية : تسعى الدول جاهدة من خلال سياساتها الجبائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية حسب أهميتها وأولوياتها، نظرا لما تلعبه الضرائب من دور كبير في تشجيع الاستثمار في مجال معين والتقليل منه في مجال آخر، فالدولة تعتمد من وراء السياسة الجبائية إلى توجيه السياسة الاقتصادية وحل الأزمات والمشكلات الاقتصادية، وذلك لمعالجة

9

 $^{^{1}}$ محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص28.

اللاتوازنات على المدى القصير والطويل من خلال تشجيع فروع الإنتاج ومعالجة الكساد ومحاربة التكتل والتمركز في بعض القطاعات على حساب بعض وفق السياق التالى: 1

- توجيه السياسة الجبائية لتشجيع النشاطات الإنتاحية وبالأخص الحساسة وحديثة العهد بالنمو وإرسائها في السوق الوطنية وحتى الدولية بإبعاد جميع أشكال المضايقات التنافسية وأيضا من خلال الإعفاءات الاستثنائية أو التخفيضات التي تساهم بشكل فعال وإيجابي في زيادة الطاقة الإنتاجية وزيادة الطلب العام أو بشكل دائم لتلك القطاعات التي تتمركز في مناطق معزولة تستهدفها مخططات السياسة العامة للدولة؛
- العمل على زيادة وتنمية الصادرات؛ إِذ تؤدي عملية التصدير إلى توسيع الأسواق وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي والعمالة.
- حماية المنتوج الوطني :إذ تعمد إلى الرسوم الجمركية على الاستيراد لحماية الإنتاج الوطني وقدرته على المنافسة محليا شريطة أن تكون الرسوم على الإنتاج المفروضة محليا أقل من الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة وهنا الأمر ينطبق على المنتجات الزراعية والصناعية إلا أنه يلقى معارضة قوية من المؤسسات الدولية مثل منظمة التجارة الدولية والمركز العالمي للتجارة والتي تطلب برفع جميع الحواجز الجمركية أمام التبادلات التجارية الدولية؟
- تغطية النفقات العامة:حيث أن تمويل نفقات الدولة هو من بين الأسباب الرئيسة لفرض الضرائب، فكلما ازداد حجم السكان كلما ازدادت الحاجة إلى العديد من المشاريع اللازمة والتي تلقى على عاتق الدولة، وهي ما تسمى بالسلع العامة كالصحة التعليم...الخ.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية: لا تسعى السياسة الجبائية إلى رفع الموازنة العامة فحسب بل تقدف أيضا إلى تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية كتصحيح أوضاع اجتماعية قائمة؛ تجسيد أخرى محتملة ضمن مخطط السياسة العامة للدولة ومن هذه الأهداف نذكر: 2

- القضاء على السلوكيات الاجتماعية غير المرغوب فيها: كالتقليل من معدلات استهلاك المنتجات الضارة كالسجائر والخمور للإسهام في تمويل عملية إصلاح برنامج التأمين الصحي، باعتبار أن رفع المعدلات الجبائية على هذه المنتجات من شأنه تحقين فائدة على الصعيدين الحكومي والاجتماعي؛
- المساهمة في التقليل من حدة الأزمات السكنية: إذ تسخر في هذا الجحال امتيازات جبائية، لمستثمري القطاع السكني وتدنية المعدلات الجبائية على الأراضي لتشجيع الأفراد على بناء وحدات سكنية؟
 - تشجيع المؤسسات وللجمعيات ذات النفع العام: بتقدم تسهيلات جبائية من شأنها تطوير نشاطها لتعم المنفعة الجميع؛

¹ جلول حروشي، الضغط الضريبي في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الجزائر، 2001، ص 129.

² Alex Cobham: Taxation an development, The Oxford Cincil On Good Governance, 2005, n02, P5.

- إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع لتحقيق العدالة باستخدام سياسة الضرائب التصاعدية بالشرائح تمس مداخل جميع الطبقات، وكذلك خفض معدلات استهلاك السلع الكمالية.

ثالثا: الأهداف السياسية: سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثلا منح الإعفاءات والامتيازات الضريبية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها برفع سعر الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية.

المطلب الثالث: أنواع الضرائب والرسوم في القانون الجبائي

تعددت و اختلفت أنواع الضرائب و الرسوم في القانون الجبائي حيث تمتع بمجموعة من الضرائب يمكن تقديمها وسردها وفق ما يلي:

أولا: قانون الرسوم على رقم الأعمال:

1- الرسم على القيمة المضافة: إن اصطلاح القيمة المضافة بحد ذاته له معان تختلف باختلاف موضوع استعمال اللفظ، سواء كان ذلك حسب النظرية الاقتصادية أم حسب النظرية المحاسبية أو حسب النظرية الضريبية، وتعرف القيمة المضافة عادة بأنها القيمة التي يضيفها المنتج إلى قيمة مواده الخام ومشترياته (باستثناء العمل) قبل بيع منتجه الجديد أو المحسن¹، وهي تمثل الفرق بين قيمة الإنتاج والاستهلاك الوسيط، أما من الناحية الضريبية فالقيمة المضافة هي الفرق بين ثمن بيع السلعة وثمن شراء المواد والخدمات التي أدخلت في صنعها أو تسويقها.

القيمة المضافة = ثمن البيع - ثمن الشراء أو تكلفة الإنتاج.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة اقتطاع نقدي غير مباشر تناسبي وقد اعتمد لتفادي العيوب التي أخذت على الضريبة المستهلك تفرض على مختلف المعاملات في مختلف مراحلها أي التي تفرض على قيمة كل سلعة عدة مرات حتى وصولها إلى المستهلك النهائي، ونظرا لما تتمتع به الرسوم على القيمة المضافة من معالجة ما تؤدي إليه الضريبة على رقم الأعمال، وخاصة في صورتها التراكمية من تغيرات عنيفة في الأسعار فقد اتسع نطاق الأخذ بحا، ويقع عبء الضريبة على القيمة المضافة على المستهلك النهائي لذا فهي ضريبة غير مباشرة تقع على الدخل أو المال عند إنفاقه، وليس على المال المدخر أو المال المستثمر، فهي تفرض على قيمة السلعة المباعة أو المنتجة أو الخدمة المقدمة، فمعدلات فرض الضريبة تتراوح ما بين 7% بحيث يمثل المنخفض و 17% يمثل المعدل العادي.

¹ Antoine Bozio et les autre, ficalité et redistribution en france, rapport.map 2012, institut des politique publique, p39.

2- الرسم الداخلي على الاستهلاك: إن هدف السلطات العامة من وضع ضرائب على الاستهلاك خاصة بسلع معينة هو خاص باللاستهلاكات معينة كالمنتجات الضارة بالصحة، وتعرف الضرائب على الاستهلاك عموما بأنما الضريبة، المسددة مقابل الانتفاع بالسلع والخدمات النهائية في الدول التي تستهلك فيها.

لقد أسس قانون المالية لسنة 1991 رسما يأخذ بعين الاعتبار عند حساب الرسم على القيمة المضافة والذي يتمثل في الرسم الداخلي على الاستهلاك والذي أخضع له مجموعة من المنتجات يمكن تصنيفها ضمن المنتجات الضارة بالصحة إلا أنها ما فتئت تشكل إيرادا ماليا معتبرا لا يستهان به يمكن الاعتماد عليه نوعيا، يتغير من فترة إلى أخرى حسب قوانين المالية السنوية.

3- الرسم على المنتوجات البترولية: لقد احدث هنا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992 يفرض على المنتوجات البترولية والمماثلة لها مستوردة أو محصل عليها في الجزائر .

ثانيا: قانون الطابع وقانون التسجيل

1- قانون الطابع: يقصد بالطابع حسب المادة الأولى من قانون الطابع بالالتزام المالي الذي يدفع أثناء الحصول على العقود أو الوثائق، سواء كانت للاستعمال الخاص أو لاستعمالها كوثيقة إثبات أمام العدالة أن فالأصل أنه لكي تعطي الصبغة الرسمية لوثيقة ما كانت الطريقة السائدة هي وضع ختم الدولة أو المرفق العام لمؤهل لذلك و تصبح الوثيقة بعدها دليلا لوجود معاهدة أو التزام هذه الطريقة كانت سائدة قديما في كل الدول المنظمة و لكن بأشكال مختلفة.

ابتداء من 1 جويلية 1962 صدرت نصوص تشريعية عديدة خاصة منها قوانين المالية التي جاءت لتنظيم وتحديد واستكمال المجموعة المختلفة للطوابع الجبائية، إن مجموعة القواعد التي تنظم الأحكام الجبائية نجدها مجتمعة في قانون الطابع والذي تطرأ عليه تغيرات سنوية بحذف تعديله أو تكميله، فضريبة الطابع لها ميزتان: فهي تشكل ضريبة غير مباشرة لأنها ناتجة عن تصرف عرضي مثل التحرير أو إنشاء محررات أو استخراج نسخة منها "نسخها."

كما أنما ضريبة استهلاكية، حيث أن اشتراطها يرتبط بالورق المستهلك في انجاز المحرر، غير أن ميزة الضريبة الاستهلاكية هذه في الوقت الحاضر ليست مطلقة بل هناك حالات عديدة يتم فيها الدفع أو التسديد دون استعمال الورق.

 2 مجال التطبيق: تحت عنوان " حقوق الطابع " يمكن أن نميز بين فئتين من حقوق الطابع وهي: 2

- حقوق الطابع بأتم معنى الكلمة: وهي الحقوق المفروضة على المحررات الني نص عليها القانون صراحة؟

- حقوق استخراج الوثائق و القبضات "القبوض" المختلفة وهي الحقوق المطلوبة مقابل استلام بعض الوثائق أو القيام ببعض الإجراءات" مثل جواز السفر ، بطاقة التعريف الوطنية، رخصة الصيد ...الخ.

¹ المادة 339 من قانون الضرائب غير المباشرة، مديرية الضرائب، لسنة 2015.

² قانون حقوق الطابع، لسنة 2015.

3- الآثار المدنية لحقوق الطابع:

- لا يشكل إجراء الطابع شرطا لصحة العقود، غير أن إهمال و ضعه " أي الطابع " يمكن أن تنجر عنه بعض العقوبات المنصوص عليها في المادة 7 وما يليها من قانون الطابع؛
 - كما أن وضع الطابع لا يحتاج به إثبات التاريخ المحقق للعقود وتم قبض حتى الحقوق في الشكل تأشير مصحوبة بالتسجيل؟
- غير أن المعلومات المادية المختلقة المستفادة من الأوراق والطوابع المنفصلة يمكن اعتبارها في بعض الحالات كعناصر لقرائن بالإثبات.

4- رسوم التسجيل: هي كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية والعقود التي تمر عليها عملية التسجيل وقد يكون حق التسجيل رسما ثابتا أو نسبيا حسب طبيعة العملية المسجلة.

يمكن تعريف حقوق التسجيل هي "كل ما يمس مجموع العقود التي تجرى عليها عملية التسجيل ونخص بالذكر العقود الرسمية والقضائية المتضمنة القرارات النهائية للعقود الإدارية، عقود تقل الملكية، حق الانتفاع بالمنقولات أو العقارات والتنازل عن حقوق الإيجار وتأسيس أو حل الشركات.

أما بالنسبة للعمليات الخاضعة لحقوق التسجيل، ويمكن إيجازها فيما يلي :

- كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية مقابل؛
- كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية بدون مقابل "الهبة"؛
- كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية بعد الممات "تركة"؛
 - تأسيس الشركة أو حلها أو دمجها ...الخ؟

إذ إن الأشخاص الخاضعة لمثل هذه الرسوم وهي عبارة عن كل:

- -كل المحررات و العقود التي يقوم بما الموثق؛
- كل المحررات و العقود التي يقوم بما كاتب الضبط؛
- كل العقود شبه القضائية التي يحررها المحضر القضائي؛
 - -كل المحررات والعقود التي يحررها محافظ البيع.

ثالثا: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها:

1 - الضريبة على الدخل الإجمالي: تؤسس هذه الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتكون سنوية ووحيدة وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 1 وتفرض هذه الضريبة على جموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية: 2

- أرباح مهنية؟
- عائدات المستثمرات الفلاحة؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
 - عائدات رؤوس الأموال المنقولة؟
 - المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية.
 - 1-1-5 خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي : تتسم الضريبة على الدخل الإجمالي بعدة خصائص منها :
 - ضريبة سنوية بحيث تفرض مرة واحدة كل السنة على المداخيل المحققة خلال السنة؟
- ضريبة وحيدة: بحيث مع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف وتفرض عليه ضريبة واحدة في السنة، وبالتالي تعويض جميع الضرائب النوعية السابقة؛
 - تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط، أما الأشخاص المعنويين فيخضعون للضريبة على أرباح الشركات؛
 - تفرض على الدخل الصافي، والذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانونا من الدخل الإجمالي العام؛
 - ضريبة تصاعدية حيث تحسب على أساس جدول متصاعد بالشرائح الدخل؟
 - ضريبة شخصية :حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف؛
 - ضريبة تصريحيه :بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح عن جميع مداخليه لدى المفتشية العامة للضرائب محل إقامته.
- 2- الضريبة على أرباح الشركات: إن إحداث الضريبة على أرباح الشركات يستجيب للانشغالات المتعلقة بوضع نظام جبائي خاص بالشركات يكون متميزا عن نظام المتعلق بالأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات حاءت لإلغاء ازدواجية النظام الحبائي الجزائري عن طريق اندماج المؤسسات الأجنبية في مجال تطبيقها وهذا شيء إيجابي يزيح الكثير من الغموض والتعقيد وفيه احترام وتكريم لمبدأ شمولية القواعد الجبائية.

المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، لسنة 015.

² المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، لسنة 2015.

وتعبر هذه الضريبة النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بما التشريع الجبائي لسنة 1992 حيث تؤسس الضريبة على أرباح الشركات على حمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين أ، كما يحدد معدل الضريبة بي 23 % سواء كانت هذه المؤسسة صناعية أو تجارية أو خدماتية .

- 2-1- خصائص الضريبة على أرباح الشركات: تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص يمكن إيجازها فيما يلي:²
 - ضريبة وحيدة : لأنما تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين؛
 - ضريبة عامة: لكونها تفرض على حمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛
 - ضريبة سنوية: إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة؛
 - ضريبة نسبية : لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى حدول تصاعدي.
- (IBS) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) والضريبة على الضريبة الجزافية الوحيدة وتحل محل الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) وتغطي زيادة على ذلك الضريبة على القيمة المضافة (IVA) والرسم على النشاط المهني (IRG).
- 1-3 مجال التطبيق: يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعماهم السنوي ثلاثين مليون 30.000.000 دج.

كما يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

- يتم تحديد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي: 4
- 5% بالنسبة لأنشطة الشراء وإعادة بيع السلع، وكذا نشاط صناعة الخبز؛
 - 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات.

4- الضريبة على النشاط المهني: يستحق الرسم بصدد:5

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذي بلدهم الجزائر وتمثل الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة؛

¹ المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، لسنة 2015.

² بن عماره منصور، الضريبة على أرباح الشركات، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 15.

³ المادة 282، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، سنة 2015.

⁴ المادة 282 مكرر 04، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، سنة 2015.

⁵ المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، سنة 2015.

- يستحق كذلك على رقم الأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة في الجزائر، وذلك في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع والخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور في هذه المادة؛

- يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

5- الرسم العقاري عن الملكيات المبنية: يؤسس الرسم العقاري سنويا على كل الملكيات المبنية الموجودة في إقليم الدولة الجزائرية باستثناء تلك التي تنص التشريعات الوطنية أو المعاهدات الدولية على إعفائها صراحة من هذا الرسم، ويحدد أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، وعليه فالرسم العقاري على الملكيات المبنية لا يفرض على العقار وإنما على الدخل المفترض الناتج عن هذا العقار.

1-5- مفهوم العقارات المبنية في التشريع الضريبي : لقد حددت المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة العقارات المبنية التي يشملها الرسم، إلا أنها لم تعرف العقار المبني تعريفا واضحا، بل كل ما جاءت به هو مصطلح المنشأ كتعبير عن العقارات المبنية، كما أنها أخضعت بعض العقارات غير المبنية إلى حكم العقارات البنية.

العقارات المبنية بطبيعتها هي المنشآت المثبتة في الأرض بأساسات كالمنازل والمحلات كما تعتبر الأنابيب المثبتة في الأرض عقارات مبنية متى اتصلت مباشرة بالبناء، وعرف القانون المدني في مادته 683، أن العقارات بصفة عامة على أنما أشياء مستقرة بحيزها وثابتة فيه ولا يمكن نقلها دون تلف، وانطلاقا من مبدأ الشرعية الضريبية أي لا ضريبة ولا إعفاء إلا بنص¹، فقد بينت المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة العقارات المشمولة بالضريبة وهي:²

- المؤسسات المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد لتخزين المنتجات؛
- المؤسسات التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات الصيانة؟
 - -أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؟

-الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات والأماكن التي توضع فيها البضائع وغيرها من الأماكن التي تنتمي إلى نفس النوع، سواء كان يستغلها المالك أو أشخاص آخرون.

يتضح من المادتين السابقتين إن العقار المبني هو المؤسسة الثابتة والمتصلة بالأرض التي يمكن نقلها دون تلف، ولا يهم المادة التي بني بها سواء كانت من الطوب أو الخشب أو الخرسانة أو الزجاج أو غيرها من مواد البناء، كما لا يهم الغرض الذي

¹ برحماني محمفوظ، الضريبة العقارية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 111.

² المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، سنة 2015.

أقيمت من شأنه مدنيا كان أو تجاريا، فمناط استحقاق الرسم هو استخدام العقارات البنية لغرض معين، ومتى أصبحت المنشات لا تؤدي غرض معين، كالمباني المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار، فإنها تصبح غير خاضعة للضريبة من تاريخ التصريح بها.

6- الرسم العقاري عن الملكيات غير المبنية: هي ضريبة سنوية مطبقة على الأراضي الفضاء غير المبنية وغير معتبرة مبنية حكما والتي تكون منتجة، فقد اصطلح المشرع الجزائري على الضريبة المطبقة على العقارات غير البنية تسمية الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية وهي تسمية مجازية، يقصد بها الضريبة على العقارات غير المبنية، لأن المكلف بهذه الرسوم يدفعها حبرا دون ما أن يحصل على منفعة خاصة مباشرة من الدولة.

يطبق الرسم العقاري على جميع الملكيات غير المبنية، ماعدا تلك المعفاة بنص القانون، وقد حدد المشرع الضريبي أنواع العقارات غير المنية التي تخضع للرسم وهي أربعة أنواع على النحو التالي:

- الأراضي العمرانية أو القابلة للتعمير؟
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
 - مناجم الملح والسبخات؛
 - 1 . الأراضي الفلاحية $^{-}$

7- رسم التطهير: يؤسس رسم التطهير لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وهو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات البنية²، ويؤسس سنويا يكون باسم المالك أو المنتفع ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

إذ يحدد المبلغ الرسم كما يلي:

- ما بين 500 دج و1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 1000 دج و10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابحه؛
 - ما بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛
- 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابحه؛ ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

¹³⁰⁻¹²⁹ مرجع سابق، ص0 محفوظ، مرجع سابق، ص0

³ برحمانی محفوظ، مرجع سابق، ص 130

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس الجملس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

رابعا: قانون الضرائب غير المباشرة.

1- رسم المرور: ويفرض على الكحول والخمور والمشروبات المشابحة لها وفق معدلات وقواعد منصوص عليها، في قانون الضرائب غير المباشرة ويكون ذلك عند سماح هذه المواد بالدخول إلى التراب الوطني كما يمكننا التمييز بين رسم المرور المضاعف ورسم المرور المبسط، ويؤسس رسم المرور على الكميات المعرضة للاستهلاك. 1

2- رسم الضمان :ويفرض هنا الرسم على المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين وهي مصنوعات تخضع للرسم على القيمة المضافة الذي تطرقنا إليه سابقا، تخضع المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين لرسم الضمان يتم تحديده بالهكتوغرام كما بأتي:

- 4000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب .
- 10.000 من البلاتين .
 - 150دج بالنسبة من المصنوعات من الفضة .

أن المصنوعات المودعة كضمان لدى المؤسسات التسليف المعتمدة، تخضع لرسوم الضمان عندما تكون هذه المصنوعات لم تتحملها قبل الإيداع إلى جانب هذا الرسم تخضع كذلك إلى رسم التعبير.²

أ المادة 29، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، سنة 2018.

² المادة 339، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، سنة 2018.

المبحث الثاني: عموميات حول التحفيز الجبائي:

يعتبر التحفيز الجبائي أحد التحفيزات المالية وأهمها نظرا للأهمية التي تكتسبها الضريبة كونما وسيلة تمويل وأداة تدخل اقتصادي واجتماعي، تمكن الدولة من التأثير على المتعاملين الاقتصاديين لبلوغ الأهداف المرجوة من السياسة التنموية المعتمدة بتحريك عجلة الاستثمار، وبعث التشغيل والانفتاح على الأسواق العالمية من خلال تشجيع التصدير وجلب رؤوس الأموال الأجنبة.

المطلب الأول: مفاهيم حول سياسة التحفيز الجبائى:

يعتبر مصطلح التحفيز الجبائي أو الامتياز الجبائي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، وعادة لا يكون هذا المصطلح للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

أولا: مفهوم التحفيز الجبائي وأهدافه:

1- مفهوم التحفيز الجبائي: يعتبر مصطلح التحفيز الجبائي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت التعاريف المقدمة له فيمكن تعريفه على أنه:

- "إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه إهتمامتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة"1؛
- ويعرف أيضا أنه "عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز"²؛
- وهو أيضا عبارة عن "تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، التي تمنح للمستفيد شرط تقييده بعدة مقاييس"؛ 3
- وحسب الأستاذ قنديل: "فإن هذه التحفيزات تتمثل بالتدقيق وببساطة في إعانات مالية غير مباشرة من طرف الدولة وليست تسبيق نقدي"؛ 1

¹ علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدولة النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992، ص 91.

² باشوندة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء وأساليب التحريض، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة البليدة، أيام 11-12 ماي 2003، ص 49.

³ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003، ص118.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الحوافز الجبائية هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة تتمثل عادة في: طبيعة النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد.

2- خصائص التحفيز الجبائي: من بين خصائص التحفيز الجبائي وجود استفادة من الامتيازات الموضوعية مقابل القيام بنشاطات معينة وفق شروط محددة "ويرى بعض الاقتصاديين أن من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين أهدافا ومصالح الدولة والأعوان الاقتصاديين".

من خلال ما سبق يمكن حصر هذه الخصائص في النقاط التالية: 2

1-2- إجراء اختياري: تتميز سياسة التحفيز الجبائي بكونما إجراء اختياري لأنه تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط أو المقاييس المحددة من طرف الدولة وهذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

2-2- إجراء هادف: إن الدولة بمنحها الحوافر الجبائية فهي تضحي بإيرادات جبائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، ومن اجل الوصول إلى هذه الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق، وعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات وافية وشاملة حول العناصر التالية:

- مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسة المحيطة؛
 - مدة صلاحية إجراءات التحفيز؟
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز؛
 - دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.

2-3- إجراء له مقاييس: يعتبر التحفيز الجبائي إجراء خاص موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة وعلى هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس كمكان الإقامة ومدة الاستفادة من هذا التحفيز، فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا ومن جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المرجوة.

2-4- وجود الثنائية فائدة-مقابل: إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية ولكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تماشى والأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدول وهذا سبي الحصول على نتائج على المدى القريب والبعيد.

2-5- إحداث سلوك: تريد الدولة من إجراء التحفيز إحداث سلوك وتصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان وكذلك تسعى لتحريضهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.


3- أهداف التحفيز الجبائي: تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها والمتنوعة من حيث طبيعتها:

1 -1 الأهداف الاقتصادية: وتتمثل في: 1

- توفير المناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل والعمل على جلب استثمارات أجنبية مباشرة؛
 - العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولية في السياسة التنموية.
 - تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفائها من جميع الضرائب؟
 - زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة من الضرائب المحلية؟
- توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز ضريبي فعالة وملائمة، حيث أن هذه السياسة من شانعا أن تزيد الفروع الإنتاجي، ومستوى نشاطها، وما يقابل هذه الزيادة اتساع الوعاء الضريبي وعدد المكلفين بالضريبة، والتزام هؤلاء بواجباتهم اتجاه الضريبة العامة من شأنه أن يزيد الحصيلة الضريبية مستقبلا، والشكل الموالي يوضح آلية عمل سياسة الامتياز الضريبي على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة العامة:

¹ عبد الجيد قدي، مدخل غلى السياسات الاقتصادية الكلية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 169-170.

الشكل رقم (1): آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا. 1



المصدر: بليلة لمين، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر للفترة 1998، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، ص 55.

2-3 الأهداف الاجتماعية:

- تقليص البطالة والتخفيف من حدتها وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، حيث تعمل الامتيازات الضريبية على توفير موارد مالية تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة؛
 - العمل على توازن الاستثمارات في الداخل، وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المحرومة والمراد ترقيتها؛

وانطلاقا من كل هذه الأهداف الفرعية تحاول سياسة التحفيز بلوغ الهدف الأسمى وهو نفع عجلة التنمية الاقتصادية التي ستنتج عنها بالضرورة التنمية الاجتماعية.

ويكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضربي في الوصول غلى وضع أفضل لاقتصادها ومستوى أحسن لمجتمعها، ويكمن هدف الدولة من سياسة المادية والبشرية المتاحة، وتكييفها ضمن مخططاتها التنموية واختياراتها الأيديولوجية. 2

¹ بليلة لمين، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر للفترة 1998/1989، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، ص 55.

²³ صحراوي علي، مرجع سبق ذكره، ص

 1 ثانيا: تكاليف اللجوء للتحفيز الضريبي: 1

1- تكاليف الإيرادات المفتقدة: منح التحفزيات الضريبية يكلف الدولة فقدان نسبة من الإيرادات التي كان من المكن تحصيلها، وهذا لا يعكس بالضرورة حسارة مالية، ما دامت الحوافز الجبائية الممنوحة تساهم في إنشاء استثمارات جديدة، تكثيف عمليات التصدير، استحداث مناصب الشغل، وبالتالي فهي تخدم التنمية الاقتصادية التي تحاول الدولة تحقيقها.

لكن في حالة ما إذا كانت سياسة الحث الجبائي المنتهجة غير مميزة للأنشطة التي تتطلب فعلا دعما ضريبيا، كمنحها امتيازات ضريبية لأنشطة مربحة ومستقطبة للمستثمرين بطبيعتها حتى في غياب هذه الامتيازات، هنا ستتحول الحوافز الجبائية إلى عبء مالي تتحمله الدولة.

في هذا الصدد يشير صندوق النقد الدولي (FMI) في أحد التقارير الصادرة عنه أن حوالي 10% من الإيرادات العامة لبعض الدول، تضيع بسبب إجراءات التحفيز الضريبي المقدمة في إطار تشجيع الاستثمار، لهذا يجب على التشريعات الجبائية التي تقرر إعفاءات أو إجراءات تحفيزية للحث على الاستثمار أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع الاستثماري، لأن هذا الأخير يمكن أن يكون ذا أثر إيجابي على المستوى الاقتصادي ولكن الأثر يكون سلبيا على المستوى الكلي خصوصا من ناحية الإيرادات المفتقدة، والتي بدورها تعتبر دعما للتنمية الاقتصادية.

2- تكاليف إدارية: يتناسب مبلغ التكاليف الإدارية عكسيا مع مبلغ الإيردات المفتقدة لأنه يتضمن تكلفة متابعة المشاريع بعدف الحد من خسارة هذه الإيرادات وذلك بضمان أن المشايع المربحة فقط تكون معنية بالتحريض، وفي مرحلة سابقة فإن تكلفة متابعة المشاريع والهادفة إلى التحقيق بأن الأهداف المسطرة والمنبثقة عن التحريض هي محققة.

3- تكاليف الفعالية: إن هدف السياسة التحفيرية هو التغيير في الهيكل الإنتاجي للدولة، إلا أن لهذه الأخيرة تأثيرات ثانوية غير مرغوب فيها، فعند منح الحكومة امتيازات جبائية للاستثمارات في المجال الصناعي يمكن أن يكون لذلك تأثير عكسي على الإنتاج الصناعي، غذ قد يسبب انخفاض في المداخيل الزراعية والذي بدوره يكون سببا للنزوح الريفي إلى المدن، مما يزيد من حجم

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، مصر، 2002 ص 105.

[•] FMI: هيئة دولية مالية، تأسست عام 1974، مقرها واشنطن، من مهامها: الإشراف على برامج التعديل الهيكلي، فرض الحماية المالية في حالة الأزمات، توجيه الحكومات ماليا، منح شهادة حسن السلوك للبلدان النامية لقبولها في أسواق القرض الدولية، ...الخ

البطالة عموما، لهذا يجب الاختيار بين مزايا وتكاليف هذه التحفيزات المختلفة خاصة أنه في عدة حالات يمكن أن تكون التأثيرات الثانوية سببا رئيسيا في توسيع تكاليف الفعالية الكلية.

ثالثا: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي وشروط نجاحها: ¹ إن الهدف من سياسة التحفيز الجبائي كما ذكرنا سابقا هو تحيئة الجو الملائم للمستثمر وتشجيعه للمشاركة في التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق السياسة التنموية المرسومة وإتباع هذه السياسة قد لا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة كون هذه الأخيرة تتأثر بعوامل ذات طابع ضريبي وأخرى ذات طابع غير ضريبي.

1- العوامل الضريبية: وهي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي وتتمثل في:

1-1- طبيعة الضريبة: تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها لهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوبة فيها في حالة ما إذا خضع لمعدلات ضريبية معينة.

2-1- شكل التحفيز: إن اختيار الزمن المناسب لتنفيذ سياسة التحفيز يعتبر شرطا أساسيا لنجاحها.

ويرى البعض أن الوقت الملائم لمنح الامتيازات يكون بداية المشروع.

1-3- مجال تطبيق التحفيز: للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، حيث يضع المشرع مجموعة من المقاييس والشروط قصد تحديد طبيعة ونوعية الاستثمار ومرحلة التقدم الذي بلغه وكذلك المواد والوسائل المعنية بالتحريض لأهميتها في تحقيق المشروع.

2- العوامل غير الضريبية: هناك عوامل خارجية لها أهميتها ودورها في التأثير على سياسة التحفيز الجبائي من حيث توفير المحيط الملائم الذي يسمح لها بالقيام بالأدوار التي وضعت من أجلها وقد حددها Bernard Vany في أربعة عناصر وهي:

1-2- العنصر السياسي: إن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى أهمية الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي له ولذلك فمن أهم الاهتمامات التي شغل المستثمرين وخاصة الأجانب منهم، وهو الوضع الذي يتحكم في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز.

¹ فريد حداد، الإصلاح الجبائي وأثره على استثمار المؤسسة الانتاجية، رسالة ماجستر، جامعة سطيف، الجزائر، 2000، ص 18.

2-2- العنصر الإداري: يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة السياسة التحفيزية فكلما كانت هناك معوقات إدارية كالبيروقراطية، المحسوبية والرشوة كلما أثر ذلك سلبا على فعالية التحفيز.

2-3- العنصر التقني: تساهم البنية الاقتصادية بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز، فالدول التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الكبير في استقطاب المستثمرين الخواص.

2-4- العنصر الاقتصادي: تستدعي فعالية سياسة الحث الجبائي وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة، مصادر لتموين، شبكة الاتصالات، استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والإئتمان.

3- شروط نجاح سياسة التحفيز الضريبي: إن نجاح سياسة الامتياز الضريبي وبلوغ الأهداف المختلفة لهذه السياسة مرهون بجملة من الشروط نذكر منها: 1

- يجب توجيه هذه الامتيازات إلى الأنشطة المهمة والمعلن عن أولويتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة؛
 - يجب أن تتناسب الامتيازات مع درجة أهمية كل نشاط؛
- يجب تغطية العب الناتج عن هذه الإمتيازات بالنسبة لميزانية الدولة،أي مواجهة العجز الذي قد يصاحب ميزانية الدولة جراء هذه الامتيازات؟
- تقييم هذه السياسة من خلال بعض المؤشرات منها حجم الاستثمارات وتوزيعها الجغرافي، حجم اليد العاملة المستغلة، حجم الصادرات خارج المحروقات ...، وهذا لمعرفة مدى تحقيق هذه السياسة للأهداف المرغوب فيها؛
- صياغة معايير للأهلية بأكبر قدرة ممكنة من الدقة والتحدي حتى يقتصر منح الامتيازات للذين يتمتعون بأعلى معايير
 الجدارة الموضوعية والقابلة للقياس؟
 - تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الضريبية وإعلام المؤسسات بأشكالها ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.
 - تأهيل الغدارة الضريبية بحيث ينبغي أن تكون نشطة، كفأة، نزيهة وعادلة؟

¹ حامد عبد الجيد دراز، سياسة المالية، جامعة الإسكندرية، 1999، ص 208.

الفصل الأول: عموميات حول الجباية والتحفيز الجبائي

- حتمية وجود جهاز تنفيذي قوي لأن الأمر لا يتعلق بوجود عمل تشريعي منسجم بقدر ما هو في حاجة ماسة وأكيدة إلى جهاز تنفيذ قوي.

المطلب الثاني: أشكال التحفيز الجبائي:

يعتبر التحفيز الجبائي متغيرا استراتيجيا تخذه الدولة كأسلوب في تحقيق تنميتها، وتعدد الأنماط والأشكال التي يتخذها التحفيز الجبائي، فنجد الأنظمة الضريبية تحاول أن تكون أكثر مرونة مع الأنشطة الاقتصادية الحيوية لحثها على بذل المزيد من الجهود، ولقد اتخذت سياسة التحفيز الجبائي عدة أشكال، سنتطرق للأكثر شيوعا في المطالب التالية:

أولا: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات: ¹ إن الاستثمار هو الهمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية لذلك يعد من أهم العناصر المستهدفة لسياسة التحفيز الجبائي.

1- الإعفاءات الضريبية: تعني الإعفاء الضريبي عدم فر ضريبة على دخل معين، إما بشكل دائم أو مؤقت، فالدائم يستمر طيلة حياة المشروع والمؤقت يتم لمدة معينة من حياة المشروع، ويمس هذا النوع الأنشطة لاقتصادية حديثة التكوين وتكون مدتما ما بين 03 و10 سنوات، ويمكن أن تكون جزئية أو كلية فالإعفاء المؤقت الجزئي هو إسقاط جزء من حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة، أما الإعفاء المؤقت الكلي فهو إسقاط حق الدولة غي مال المكلف كاملا لمدة معينة.

2- التخفيضات الضريبية: التخفيض الضريبي عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب وتلجأ معظم الدول إلى هذه التقنية من أجل تخفيض العبء الضريبي، من ثم التأثير على قرار الاستثمار وقد يكون التخفيض الضريبي في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي، وقد يخضع المشرع بعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض.

3- نظام الاهتلاك: يمكن تعريف الاهتلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام أو عامل الزمن.

يمكن أن يؤثر نمط الاهتلاك المستخدم على قرار الاستثمار فيؤثر على كل من مقدار الضريبة وتوقيت دفعها، ويعتبر الاهتلاك المعجل أحد أنماط الاهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة وتوجيهها، ونعني به كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتما الإنتاجية.

¹ عبد الجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2001، أيام 29-30، ص 3

الفصل الأول: عموميات حول الجباية والتحفيز الجبائي

4- المعالجة والمعاملة الضريبية للأرباح والخسائر: يعد الربح المحقق هو المصدر الأول للاستثمار الجديد، ولذا تعمل كل الدول على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثمارها، كذلك ترحيل الأرباح إلى البلد الأصلي بالنسبة له IDE يعد أحد الحوافز الجبائية ذات الأهمية الكبيرة لدى المستثمر الأجنبي، وتعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من نقص الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن لها الحد من الآثار السلبية للضرائب وتشجيع الاستثمارات الخاصة، وتشكل إمكانية نقل الخسائر حافزا لنشاط المؤسسة حيث تستطيع بذلك الاستفادة من الوفرات الضريبية شرط أن لا تتحاوز مدة إظهار الخسائر له 05 سنوات.

ثانيا: التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل: 1 يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي بالشكل الذي يلي أكبر عدد من الطلبات للقوى العاملة، بغية التخفيف من حدة ظاهرة البطالة، ولتشجيعه اتخذت الدول بعض الإجراءات أهمها:

1- التخفيض على الشخص المشغل: من خلال زيادة الطلب على اليد العاملة بتخفيف حجم تكلفتها في نظر صاحب العمل بحيث يفرض تخفيض على دخل المؤسسة الخاضع للضريبة على كل منصب عمل تستحدثه.

2- التخفيضات الضريبية للمؤسسات ذات الكثافة العملية: يتحدد معدل الاقتطاع لدخول المؤسسات بقسمة رأس المال على اليد العاملة، لهذا يتم رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال وتخفيضه لذوى الكثافة العمالية و كذا منح تخفيضات لأرباح المعاد استثمارها.

ثالثا: التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير: من بين العمليات التي تولي لها الدولة عناية خاصة نجد التصدير، نظرا لدوره الرائد من حيث توفير العملة الصعبة، إعادة التوازن للميزان المدفوعات وكذلك التعريف بالمنتجات الوطنية، اتخذت الدولة جملة من الإجراءات لترقية وتنمية تتمثل في الآتي:

1- الحوافز الخاصة بالضريبة على الدخل: وتكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية للمداخيل المحققة من عملية التصدير، وإما تخفيضات جبائية جزئية تتحد في شكل سعر موحد.

¹ عبد القادر بريش، دراسة أثر الضريبة على تسيير المالي للمؤسسة، رسالة ماجستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999، ص 73.

الفصل الأول: هموميات حول الجباية والتحفيز الجبائي


2- الحوافز المتعلقة بحقوق الجمارك: لا يختلف هذا النوع من الامتيازات عن تلك التي أشرنا إليها فيما يخص الاستثمارية بحيث يتم تشجيع التصدير وفقا لها بتخفيض عبئ الحقوق الجمركية على الصادرات ذاتها أو المواد الأولية والسلع الاستثمارية المستوردة بغرض استعمالها في إنتاج هذه الصادرات.

3- الحوافر المتعلقة برقم الأعمال: يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، حيث يمنح هذا النوع من الإعفاء المنتجات المصدرة القدرة على الانتشار في الأسواق الخارجية.

الفصل الأول: عموميات حول الجباية والتحفيز الجبائي

سياسة التحفيز الجبائي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي، تتخذها الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين بفرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة، لتحقيق أهداف إستراتيجية، تنمية الاستثمار، تشجيع الصادرات، دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة للقيام بعملية التنمية الاقتصادية، زيادة الإيرادات العامة مستقبلا، ترقية التشغيل ...الخ.

وترتبط فعالية التحفيز الجبائي بمحموعة من العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار دون إهمال لأي عنصر منها وإلا فإن أهداف سياسة التحفيز الجبائي تكون بدون جدوى.



اتسع دور الجماعات المحلية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وقد ترتب على هذا الدور وتطوره تزايد النفقات المحلية، ولتغطية هذه الأخيرة يلزم الحصول على إيرادات كافية، والإيرادات الجبائية من أهم مصادر تمويل النفقات الجماعات المحلية، لذا وجب على الدولة عامة والجماعات المحلية خاصة العمل على إيجاد الحلول اللازمة لتنميتها، وقد وضع المشرع الجزائري أنواع ونسب معينة للإيرادات الجبائية والتي تكون محصلة كليا للبلديات، أو محصلة للبلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، أو محصلة جزئيا للجماعات المحلية، حيث أنه يوجد عدد كبير من الضرائب المتنوعة يعود للدولة، إلا أنها قامت هذه الأخيرة بالتنازل عن جزء منها لفائدة الجماعات المحلية والصناديق المشتركة لها حتى تتمكن من القيام بمهامها على أكمل وجه.

ومنه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الثاني الوضعية الجبائية للجماعات المحلية

المبحث الأول: عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية:

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية الذي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات التنموية التي تعمل الجماعات المحلية على تحقيقها، وبالتالي تحضير الميزانية يعتبر عمل جد مهم، له دور أساسي لأنه يعبر عن استقلالية الجماعات المحلية في التسيير بحيث تقوم بالتقدير لمختلف نفقاتها وكذلك البرامج التنموية التي تطمح إلى تحقيقها هلال سنة كاملة بناء على نسبة الموارد التي تستفيد منها.

المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية وخصائصها:

تعني ميزانية الجماعات المحلية ميزانية البلدية والولاية لهذا نسبت لهما العديد من التعاريف سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهمها.

أولا: تعريف ميزانية الجماعات المحلية: يوجد لميزانية الجماعات المحلية عدة تعاريف منها:

تعرف الجماعات المحلية على أنها استقلال جزء من إقليم الدولة في تسيير شؤونه المختلفة وإشباع حجات أفرده.

عرفها شريف رحماني "خطة مالية أساسية تعبر عن الاختيارات المختلفة للجهاز التنفيذي للبلدية حيث تظهر صورة التقرير التفصيلي والشامل لنفقات البلدية وإيراداتها عن فترة زمنية مالية مقبلة عادة ما تكون سنة"1.

وعليه فإن ميزانية الجماعات المحلية ليست أرقاما مستخرجة من دفاتر وحسابات البلدية أو الولاية، تعكس ما جرى من أحداث مالية، إنما هي تعبير عن برنامج عملي مستقبلي يتضمن تقرير لما ينوي المجلس إنفاقه وما يتوقع تحصيله من إيرادات خلال السنة القادمة.

وقد جاء تعريف ميزانية الجماعات المحلية في كل من قانوني البلدية والولاية، حيث عرف قانون 11-10 البلدية على أنه: الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.³

أما ميزانية الولاية فهي حدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.⁴

¹ Cherif rahmani, les finances des communes algériennes, casbah édition Alger, Algérie, 2002, P16.

² سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامع الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2000، ص 276

³ المادة الأولى، قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، ص 07.

⁴ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 183.

الملاحظ أن لتعريف ميزانية البلدية والولاية نفس الدلالة، ومن خلالهما يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تتميز بما ميزانية الجماعات المحلمة.

ثانيا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية: لميزانية الجماعات المحلية عدة حصائص نذكر منها:

1- الميزانية وثيقة تقديرية: تعتبر الميزانية من الناحية الاقتصادية بمثابة خطة للأداء المالي بما يتضمنه من تقديرات لحجم النفقات والإيرادات العامة خلال فترة مقبلة. أوعليه تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها، هذا العمل التقديري يحدد النفقات خلال سنة كاملة، بالاعتماد على نتائج السنة المالية السابقة لأن نتائج السنة الجارية غير معروفة بعد.

ويجدر الإشارة إلى أن تقديرات الإيرادات لا يمكن التحكم فيها بالتمام بسبب ارتباطها بأطراف خارجية وبالتالي قد يتم تحصيل ما قدر في الميزانية.²

2- الميزانية عمل خاص: الميزانية هي رخصة مقدمة من المجلس المنتخب (البلدي أو الولائي) للقيام بعملية صرف النفقات المعتمدة وتحصيل الإيرادات في إطار تنفيذ الميزانية في المجلس المنتخب هو الذي يبث في مسائل النفقات والإيرادات وهو الذي يقضي بما يراه مناسبا، وليس للترخيص نفس الأهمية بالنسبة للنفقات والإيرادات الجبائية، فالنفقات يمكن أن تنفق جزء منها أو كلها، ولكن ليس له الحق في تجاوزها، أما الإيرادات فيجب أن تتساو مع ما تم توقعها أو تجاوزها.

3- الميزانية ذو طابع إداري: فالميزانية من الناحية الإدارية والتنظيمية هي خطة عمل يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية بما يضمن سلامة التنفيذ وتحت إشراف سلطة المجلس المنتخب كممثل للشعب بالإضافة إلى الجهات الرقابية الأخرى حتى يتم ضمان عدم تجاوز الهيئة التنفيذية للاعتمادات المقررة ، حيث إن الميزانية تقدم معلومات حول نشاطات الجماعات المجلية في الميدان الإداري والمالي ولاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فبدون هذه المعلومات لا تستطيع الجماعات المحلية الوصول إلى وضعيتها الحقيقية.

¹ يونس أحمد البطريق، أصول المالية العامة، الاسكندرية، دط، دن، 2004، ص 296.

² علي خليل، سليمان اللوزي، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، 2001، ص 301.

³ Joel Bourdin, les finances communales, 4ème édition, économica, Paris, France, 2008, P34. 4 خالد شحادة، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 274.

4- الميزانية عمل علني: هذا يعني كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية. 1
الميزانية. 1

ثالثا: مبادئ الميزانية: تخضع ميزانيات الجماعات إلى أسس وقواعد تحكمها2، وفيما يلى سنوضح هذه المبادئ:

1- مبدأ السنوية: تعتبر الميزانية عملا توقعيا لمدة سنة، وذلك بموجب مبدأ سنوية الضريبة، لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا³، إضافة إلى أن فترة السنة هي المدة المثلى لتحديد النفقات والإيرادات لأنه أعدت الميزانية لفترة أطول من ذلك، تصبح عملية التقدير غير دقيقة ولا تحقق التوقعات التي بنيت عليها الميزانية بسبب التقلبات المختلفة في كل من الحياة الاقتصادية والسياسية والتي يصعب التكهن بحا، أما إذا قلت المدة عن السنة فيعني ذلك أن الإيرادات قد ترتكز في إحدى الميزانيات بسبب موسمية الإيرادات، وينتج عن ذلك تحقيق فائض مالي بينما ستعاني الميزانية اللاحقة بسبب قلة الموارد المالية وسينتج عن ذلك عجز مالي. 4

وقد أشار القانون المتعلق سواء بالبلدية أو الولاية في مادتي 176-175 على التوالي على سنوية الميزانية، وتشمل السنة المالية لميزانية الميزانية الميزانية، وتشمل السنة المالية لميزانية المجماعات المحلية مرحلتين أساسيتين هما:

- الأولى تبدأ من أول جانفي وإلى غاية 31 ديسمبر، وهي الفترة التي تعد فيها الميزانية.
- الثانية فهي المرحلة الإضافية تمدد فترة الميزانية إلى غاية: 15 مارس للسنة الموالية لتنفيذ عمليات التصفية ودفع النفقات، 31 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعملية تصفية المداخيل وتحصيلها.

2- مبدأ الوحدة: يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتما في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة، الاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية. 5

ويجب عدم الخلط بين الميزانية ذات الوثائق المتعددة وبين الميزانية المتعددة، فقد تكون الميزانية موحدة ومع ذلك تقدم في وثائق متعددة وليست في وثيقة واحدة، ولا يعتبر ذلك خروجا على قاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة أما الميزانيات المتعددة فيؤخذ بحا بالنسبة لبعض الوحدات الاقتصادية.

2 Joel Bourdin, op, cit, P30.

¹ لعمارة جمال،منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهر، 2004، ص 39.

³ لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 85.

⁴ حسني مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 76.

⁵ المادة رقم 3 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية.

3 مبدأ توازن الميزانية: يخضع إعداد ميزاينة البلدية والولاية إلى ضوابط قانونية وتقنية تعمل كلها على ضمان توازن الميزانية وتتدخل في تحديد الإيرادات والنفقات، ويعتبر هذا مؤشرا إيجابيا على الثقة في المالية المجلية والمحافظة على الاستقرار المالي للبلدية وتحقيق أهداف التنمية المحلية.

4- مبدأ شمولية الميزانية: ويقتضي هذا المبدأ إظهار كافة عناصر الإيرادات والنفقات بالاسم والمبلغ ومهما كان حجمها دون أن تتم المقاصة 3 بينهما وإظهار الرصيد المعبر عن زيادة الإيرادات على المصروفات أو العكس، وبمعنى آخر فإن مجموع عناصر الميزانية تسجل لزوما بقيمتها الحقيقة وبدون تقليص أو تخصيص ومن تم يمنع على الجماعات المحلية إخفاء نفقة وراء إيراد معين أو إيراد نفقة، فإن كان مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة للميزانية العامة، فإن مبدأ العمومية يهدف إلى ملئ هذا الإطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير بنفقة ولكل إيراد دون إجراء مقايضة بين التقديرين. 4

رابعا: وثائق ميزانية الجماعات المحلية: تتكون ميزانية الجماعات المحلية عموما من ثلاث وثائق⁵، وتتضمن كل وثيقة مالية من الوثائق التي سيتم ذكرها على جداول تلخيصية مفصلة لبيان موارد البلدية ونفقاتها.

1- الميزانية الأولية: وهي الوثيقة الأصلية التي تقدر فيها جميع النفقات والإيرادات المتعلقة الجماعات المحلية التي وضعت من أجلها، وهي تحتوي على وثائق متعددة.

- الميزانية الأصلية ذاتها.
- حدول تلخيصي يسمح بالتحقق من التوازن بين أقسام الميزانية.
 - جداول إحصائية ملحقة.

تجدر الإشارة إلى أن الصفحة الأولى من الميزانية تعطي ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية والسياسية المالية للجماعات المحلية، ولابد أن تتم وضع هذه الميزانية الأولية قبل السنة المالية الجديدة.

¹ شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 88. 2 عبد القادر موفق، الرقابة على البلدية في جزائر، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، قسم علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 111.

³ Joel Bourdin, op, cit, P34.

⁴ شویخ بن عثمان، مرجع سابق، ص 89

⁵ J.R. Meunier, B Sportisse, finances et comptabilité des communes, presses de l'imprimerie centrale. Annaba 1972, P83.

⁶ يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران الجزائر، 2007، ص 156.

وتعد الميزانية الأولية قبل بداية السنة المالية المعنية حيث تحضر خلال الأشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة لسنة التنفيذ¹، ويصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.²

وعليه فإن الميزانية الأولية يتم إعدادها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة التنفيذ، ويتم المصادقة عليها من طرف الوصاية قبل 31 ديسمبر من نفس السنة، أما مجال أو مدة تنفيذها فتمتد من 01 جانفي من سنة التنفيذ وإلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية المعينة.

2- الميزانية الإضافية: هي وثيقة مالية تعديلية للميزانية الأولية، فبعد مرور الأشهر الأولى للسنة المالية تظهر الاحتياجات المالية للميزانية الإضافية للجماعات المحلية وكذلك تظهر بعض الموارد الإضافية التي يمكن استغلالها، وقد أشارت التعليمية الوزارية المشتركة ألى الميزانية الإضافية وبينت أن الهدف منها:

1-2- ميزانية التعديل والتكميل وذلك عن طريق:

- تعديل بعض التقديرات للإيرادات والنفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو النقصان.
 - إدخال نفقات جديدة تغطى بإيرادات لم تكن معروفة عند إعداد الميزانية الأولية.
 - أخذ الاعتمادات المفتوحة مسبقا بعين الاعتبارات.

2-3 ميزانية الترحيل وذلك عن طريق:

- ترحيل بواقي نفقات السنة المالية المنتهية وغير المسددة.
- ترحيل بواقي إيرادات السنة المالية المنتهية وغير المحصلة.
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت مدنية أو دائنة بما فيها الفائض أو العجز المسجل. وتتم المصادقة عليها قبل نحاية السداسي الأول من السنة المالية وهذا قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها. 4
- 3- الحساب الإداري: يعرف الحساب الإداري أو الحساب الختامي على أنه الحساب الذي ينطوي على النفقات العامة الفعلية والإرادات العامة الفعلية والذي يتم إعداده عن سنة مالية منتهية. 5

فالحساب الإداري إذن يشكل الإطار الفعلي للإيرادات والنفقات المنجزة باستخراج كل ما يتم تحصيله بصفة فعلية، وإنفاقه بصفة فعلية، بمعنى آخر هو نتيجة السنة المالية، يقوم ويجمع تسجيلاتها ويلخصها في جدول مفصل يسمى الميزان العام.

¹ محمد يرابح، الجباية المحلية ودروها في تمويل الميزانيات للحماعات المحلية -دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة 1997-2003، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستر العلوم الاقتصادية فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 10.

² المادة 165 من القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

³ يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 158.

⁴ المادة 165 من قانون 11-10، السابق الذكر.

⁵ المادة 166 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

ويعد رئيس الجملس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على الجملس الشعبي للمصادقة ونفس الشعبي الولائي¹، وهذا كله يتم قبل للمصادقة ونفس الشيء بالنسبة للولاية يقوم الوالي بإعداد الحساب الإداري ويعرضه على الجملس الشعبي الولائي¹، وهذا كله يتم قبل 31 مارس من السنة المعنية بالسنة الماضية.

المطلب الثاني: مراحل ميزانية البلدية:

يعتبر إعداد الميزانية مجموع العمليات التي يمر بها مشروع الميزانية إلى أن يصبح قابلا للتنفيذ بعد المصادقة عليه محليا واعتمادها من طرف الجهات الوصية، وبعد مرور ستة أشهر من السنة الجارية إلى أن تأخذ شكل ميزانية إضافية تأخذ بعين الاعتبار كافة التعديلات سواء في جهة النفقات أو ما تعلق بالإيرادات.

أولا: مرحلة الإعداد: ² يتولى عملية إعداد مشروع ميزانية البلدية الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتميز الأمين العام للبلدية، بصفته موظفا دائما في البلدية بالإلمام الكافي بشؤون البلدية بالإضافة إلى معرفته لمختلف البيانات المتعلقة بمختلف القطاعات لوضع خططها المستقبلية .

يقوم الأمين العام للبلدية بتحضير ميزانية البلدية، والتي تتمثل أساسا في تقدير النفقات التي ستنفق خلال السنة، كذلك الإيرادات التي يجب تحصيلها لتغطية تلك النفقات، بمعنى آخر هو جمع المعلومات والجداول والدراسات التي يمكن على ضوئها توقع للمستقبل للإيرادات والنفقات على أن تكون الميزانية في النهاية متوازية، أي إيراداتها متساوية مع نفقاتها، وهذا بمساعدة المصالح المحتصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية لتمكينها من تحضير ميزانيتها.

يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة البلديات وصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحها بتحصيلها لفائدة البلدية³، ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بما في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل، وبالتالي خلافا لكيفية إعداد ميزانية الدولة فإنه يتم تقييد النفقات بعد ضبط وتقدير كل الإيرادات المتوقع تحصيلها⁴.

¹ المادة رقم 166 من قانون الولاية، مرجع سابق.

^{2 180} من قانون البلدية، مرجع سابق.

³ المادة 198 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

⁴ المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

1- فيما يخص تقييد الإيرادات: غالبا ما يسمح للحماعات المحلية تسجيل بصفة بيانية نسب من المبالغ عليها، بعنوان السنة الماضية كما يلى: 1

- 70% من مبلغ معادلة التوزيع بالتساوي.
- 50% من مبلغ التعويض عن نقص الرسم عن النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزافي.

وتبلغ المبالغ النهائية العائدة لكل بلدية من طرف مديرية المالية المحلية أثناء السنة المالية أما بخصوص الضرائب والرسوم ترسل مصلحة الضرائب في أول كل سنة مالية البطاقة الحسابية لتقديرات الضرائب والرسوم، والتي تحتوي على التقديرات الخاصة بالجباية المباشرة وغير المباشرة التي تعتمد عليها البلدية في إعداد الميزانية.

وتحتوي بطاقة الحساب (la fiche de calcul) على ما يلي:

- الرسم العقاري.
- الرسم على النشاط المهني.
- الرسم على القيمة المضافة.
 - الرسم الجزافي الوحيد.

وتحتوي أيضا على تقديرات إيرادات البلدية الناتجة عن الأملاك المنتجة للمداخيل والتي يتم تقييمها من طرف رئيس الجلس بالتشاور مع رئيس مصلحة ممتلكات والمحاسب، كما يمكن للبلدية أن تستفيد من إعنات مختلفة.

2- فيما يخص تقييد النفقات: عند تقدير النفقات يتم ترتيب تقديرات النفقات بالبند والمصلحة مع إمكانية الاحتيار من بينها حسب القدرات المالية للبلدية³، ويتم تقدير نفقات التسيير بناءا على تقييم النفقات الخاصة بالمصالح البلدية، والتي يمكن الوصول إليها عن طريق المقارنة باعتمادات السنة الماضية نظرا لكونما تحتوي على النفقات الضرورية أو الإجبارية، ثم استخراج الاقتطاع لفائدة التجهيز والاستثمار الذي يساهم في تخطية نفقات هذا القسم ويكون الرابطة لأساسية بين هذه القسمين المكونين للميزانية، والذي يتغير معدله حسب قرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة المالية فيزداد وينقص هذا المعدل حسب سياسة الاتجاه نحو العمليات الأكثر إنتاجا ومردودية.

أما بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار الأخرى، فيتم تقديرها بناءا على البرامج المفتوحة واعتمادات الدفع الخاصة بما. 4

¹ مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، الجلة الجزائرية للمالية، العدد رقم، تلمسان، 2012، ص 105.

² المرجع السابق، ص 106.

³ المرجع السابق، ص 106.

⁴ موفق عبد القادر، مرجع سابق، ص 112.

ثانيا: مرحلة التصويت والإعتماد:

1- مرحلة التصويت: بالنسبة لميزانية البلدية فلا تختلف عن ميزانية الولاية، فبعد انتهاء المجلس الشعبي البلدي من تحضير الميزانية بمساعدة الأمين العام للبلدية فلهذه اللجنة المالية أن تطلب من المصالح البلدية المختلفة ما تريد من معلومات، وبيانات ومستندات تفيدها في دراسة وفحص مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة قبل عرضها على المجلس الشعبي البلدي للتصويت، حيث يقوم ويبين الأسباب الداعية لاقتراحاته ومستشهدا بكافة الوثائق والبيانات المرتبطة بحذا المشروع، وقد نصت المادة 165 من القانون البلدي الحالي على أنه "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويصوت الحالي على الميزانية الأولية قبل 15 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 حوان من السنة المالية التي تنفذ فيها "أ أما المادة 162 من نفس القانون فقد نصت على أنه "يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة". وبعد عملية التصويت يقوم المجلس بكتابة تقريره ومداولته التي تتضمن رأي أعضائه الحاضرين حول مشروع الميزانية من تعديلات وحذف وإضافات.

وفيما يخص تحويل الاعتماد من باب إلى باب آخر فقد أدرجها القانون ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تحول إلا بموافقة المجلس وذلك بناءا على نص المادة 162 من القانون البلدي الحالي "يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة".

كما أنه يمكن لرئيس البلدية إجراء التحويلات بعد المصادقة على الميزانية من مادة أحرى من نفس الباب بموجب قرار. أما في الحالات الاستثنائية والمتمثلة في عدم التصويت على الميزانية لسبب ما، خاصة عند حلول السنة الجديدة المعنية بالتنفيذ، فإنه يستمر في إنجاز أو تنفيذ الإيرادات والنفقات العادية المسجلة في السنة المالية الأخيرة حتى تتم المصادقة على الميزانية الجديدة - إلا أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من إثني عشر في كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة وذلك ما نصت عليه المادة 167 من القانون الحالي للبلدية 3 أما في حالة وجود خلافات بين المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس فإن إدارة الوصية المتمثل بالوالي هي التي تفصل بينهما.

2- مرحلة الإعتماد أو المصادقة: وبعد تحضير الميزانية والتوصية عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي، لا تكون جاهزة للتنفيذ إلا بعد منحها المصادقة من قبل السلة الوصية وقد نصت المادة 57 من القانون البلدي الحالي على أنه لا تنفذ المداولات التي تتناول

رقم 11–10، مرجع سابق. 1 المادة 165 من القانون رقم 11–10، مرجع سابق.

²المادة 162 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

³ المادة 167 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

الميزانيات والحسابات ... 1 إلا بعد أن يصادق عليها الوالي، غير أنه بإمكان هذا الأخير أن يفوض صلاحية المصادقة لرئيس الدائرة وذلك بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانما عن 50000 ساكن أما فيما أكثر من 50 ألف فهي تعود للوالي.

تقوم البلدية بإرسال الميزانية مرفوقة بكافة الوثائق الضرورية مثل محضر المداولات ودفتر الملاحظات المتضمن توضيحات تخص النفقات ومصادر الإيرادات ومختلف الكشوفات المتعلقة بأجور الموظفين ومنح المسنين.

بعد دراستها من قبل السلطة الوصية والتأكد من توازنها واحترام القانون ترد إلى البلدية بغية البدء في التنفيذ، أما إذا ما وحد عجز مثلا في الميزانية الأولية، فيقوم الوالي بإرجاعها خلال الخمسة عشر سوم التي تلي استلامها إلى رئيس البلدية حيث يطرحها هذا الأخير من حديد للمداولة على المجلس الشعبي البلدي وذلك في غضون 10 عشرة أيام، وإذا تم التصويت عليها مجددا بدون توازن هنا يتولى الوالي ضبطها تلقائيا وفقا لما نصت عليه المادة 168 من القانون البلدي الحالي²، كما يمكن للوالي أن يسحل تلقائيا النفقات الإحبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية طبقا للتشريعات السارية المفعول. أما إذا لم تصادق السلطة الوصية على الميزانية في أجل أقصاه 20 يوم فإنها تصبح نافذة بموجب القانون.

والأمر يختلف بالنسبة للميزانية الإضافية، فإذا وجدت البلدية نفسها أمام عجز مالي لا مفر منه بسبب العجز البارز في الحساب الإداري المتعلق بالسنة الماضية أو بسبب بروز نفقات جديدة غير متوقعة عند تنفيذ الميزانية الأولية، فإنه يمكن تسجيل العجز بالميزانية الإضافية وطلب منحة إعادة التوازن من الوصاية (وزارة الداخلية مرورا بالوالي) حيث يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:3

- الميزانية الإضافية.
- الحساب الإداري للسنة المنتهية.
- حساب التسيير لأمين الخزينة.
- مداولة الجحلس الشعبى البلدي.
- تقرير مفصل ومبرر لأصل العجز.
- جدول الموظفين بكافة أصنافهم.

بعد المصادقة عليها من طرف الوصاية وقبول مبررات العجز وتقديم منحة العجز تعاد الميزانية الإضافية إلى البلدية من أجل تنفيذها. أما في حالة عدم قبول هذه المبررات، فإن الوصاية تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل القضاء على ذلك العجز والذي قد يكون ناتجا بسبب سوء التسيير أو عدم الإلمام ببعض الأمور المالية في ميزانية البلدية. 1

¹ المادة 57 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

²المادة 168 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

³ موفق عبد القادر، الرقابة المالية على الميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، ص124.

وقد نصت المادة 184 من القانون البلدي أنه عندما يبين تنفيذ الميزانية عجز يتعين على المجلس الشعبي البلدي إتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص وتأمين التوازن الدقيق للميزانية الإضافية، وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي إجراءات الضبط الضرورية، حاز للوالي اتخاذها والأذن بامتصاص العجز في مدى سنتين ماليتين أو أكثر.

ثالثا: مرحلة التنفيذ: بعد مرحلتي التحضير والتصويت والاعتماد تأتي المرحلة الأخير والمتمثلة في التنفيذ، والتي تعني عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات في حدود الاعتمادات المتوفرة والمسجلة فيها، حيث تبدأ مرحلة التنفيذ بداية من جانفي إلى 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها.

1- الأعوان المكلفون بالتنفيذ: يشرف على عمليات التنفيذ جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض ويشترط وجود فصل عضوي ووظيفي بينهما وذلك حسب ما جاء في قانون المحاسبة العمومية الذي يلزم بتنافي وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي عسك حساب التسيير.

1-1- الآمر بالصرف: يتمثل الآمر بالصرف في الشخص المسؤول الأول عن تسيير الشؤون المالية للبلدية أو الولاية وهو كل شخص مؤهل سواء بتعيين أو الانتداب أو الانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف بالنسبة للنفقات والإثبات والتصفية بالنسبة للإيرادات، ويكون معتمدا لدى المحاسب من أجل إنجاز عمليات الإيرادات والنفقات. 3.

ويعرف أيضا بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أم المؤسسات العمومية، ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة، ويأمر بصرف النفقات، وفي هذا الإطار يتحقق من حقوق الهيئات العمومية. 4

- مهام الآمر بالصرف: للآمر بالصرف مهام نلخصها فيما يلي:⁵
 - مسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات.
 - إعداد الميزانية وعرضها للمصادقة.
- يعتبر الشخص الوحيد الذي يخول له القانون إصدار سندات التحصيل.
- تقديم الحساب الإداري والمتعلق بالسنة المالية السابقة إلى كل من الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة.
 - يتحمل مسؤولية المتابعة حسب الباب، الفرع، المادة، مع احترام المبالغ المحددة لكل منها.

¹ موفق عبد القادر، الرقابة المالية على الميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، ص125.

² المادة 55 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

³ المواد 63، 26 من 90-21، المرجع السابق.

⁴ المرسوم التنفيذي 268/97 المؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمر بالصرف، الجريدة الرسمية رقم 48، ص 13.

⁵ المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتعلق بالإجراءات التي يمتلكها الآمر بالصرف المؤرخ في 28 صفر 1472

- تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعمليتي الالتزام والأمر بالدفع، وذلك كل ثلاث أشهر إلى الوزارة الوصية.
- الآمرون بالصرف على المستوى المحلي: يعتبر الوالي الهيئة الأولى في الولاية، فهو يمثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، يقوم بتنفيذ ميزانيتها وهو صاحب القرار فيها فهو الآمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية، حيث يقوم بتسيير موارد الولاية والإذن بإنفاقها، كما له أن يفوض إمضاءه لأحد أعوان المصالح التابعة له، والوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاثة الخاصة بتنفيذ الميزانية والتي تدخل في المرحلة الإدارية، وهي من حيث النفقات: الالتزام بالنفقات والتصفية والأمر بدفعها، ومن جهلة الإيرادات: إثبات الإيرادات التفية والأمر بتحصيلها.

ويمكن للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد، ويمكنه في حال الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة، ويتعين على الآمر بالصرف في الولاية مسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات، حيث تسمح بالتعرف على:

- تقديرات الإيرادات والنفقات.
- الاعتمادات المتاحة للالتزام بالإنفاق.
 - الإيرادات والنفقات المنجزة.

أم بالنسبة للبلدية فيعتبر رئيس الجلس الشعبي البلدي الآمر بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وينتج عن هذه الصلاحية سلطة إبرام التعهدات والارتباطات المالية، والتأكد من الخدمة المقدمة للبلدية قبل إصدار وتوجيه الأمر بالدفع للمحاسب العمومي لتنفيذها ونفس الشيء يقال عن سندات التحصيل، وتعتبر صفة الآمر بالصرف صفة مكتملة للمهمة الإدارية لرئيس البلدية لأنه لا يوجد سلك إداري من هذا النوع ومن ثم تتولد هذه المهمة (مهمة الآمر بالصرف) من مهمة إدارية وزوالها يكون بزوال المهمة الإدارية.

ومن الأمور الملزم القيام بها من طرف رئيس الجلس الشعبي البلدي هي اعتماد أنفسهم لدى المحاسب العمومي المكلف بتنفيذ الإيرادات والنفقات التي يأمر بها الآمر بالصرف، ولذلك فإن نسخة من مداولة انتخاب رئيس البلدية مصادق عليها ترسل مع نموذج الإمضاء إلى المحاسب العمومي (القابض البلدي) الذي يحتفظ بها، كما يكون الآمر بالصرف البلدي ملزم بمسك محاسبة خاصة بتسييره المالي للبلدية.

1-2- المحاسب العمومي: يعتبر المحاسب العمومي من بين الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية المحلية ويعرف على أنه الموظف أو العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة.²

¹ المادة 107 من قانون الولاية رقم 12-07 المرجع السابق.

² محمد مسعى، المحاسبة لعمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص41.

- يبرز هذا التعريف ثلاث عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي:
- صفة الموظف أو العون العمومي: حيث أن كل المحاسبين العموميين عم موظفون لدى الدولة (ملحقون بوزارة المالية) أو لدى الميئات العمومية الأخرى.
 - الترخيص القانوني: الذي يتمثل في تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من طرف وزير المالية.
 - التصرف في الأموال العمومية: الذي يشمل أساسا تحصيل الإيرادات، ودفع النفقات وحركة الأموال والقيم العمومية.
- مهام المحاسب العمومي: يمارس المحاسبون العموميون صلاحيات أصلية، حيث أن دورهم في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات المالية يعد أساس وظائفهم. 1
- تحصيل الإيرادات تنفيذا لأوامر تحصيلها الصادرة إليهم عن الآمرين بالصرف أو السندات المقدمة لهم من قبل المدينين حسب طبيعة الإيراد وإجراءات تحصيله.
- دفع النفقات (تنفيذ الأوامر أو حوالات الدفع الصادرة إليهم عن الآمرين بالصرف، أو السندات المقدمة لهم من قبل الدائنين أو بمبادرة منهم في بعض الحالات).
- تنفيذ عمليات الخزينة (المتمثلة أساس في حركة الأموال نقدا والقيم المعبأة مثل السندات المضمونة والقابلة للتحويل إلى نقود وحسابات الحارية، وحسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها).
 - حفظ الأموال والقيم المملوكة للهيئات العمومية أو المودعة لديها.
 - مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفردة من قبلهم.
 - المحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية.
- المحاسبون العموميون على المستوى المحلي: يعد أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية حيث يقوم
 - بتحصيل الموارد وصرفها ويقوم بالعمليات التالية:
 - تركيز العمليات المحاسبية التي يجريها المحاسبون الثانويين والتابعون له.
 - تنفيذ النفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي.
 - يتكلف بتوزيع المعاشات على مستوى ولايته.
 - ينفذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها.
- تداول الأموال والقيم والسندات وحراستها، ويقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة والمحافظة على أوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها.

أما بالنسبة للبلدية: للقابض البلدي وحده صفة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين واللوائح التنظيمية، فهو وحده المؤهل لإدارة وصيانة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، فهو ملزم بـ: 1

¹ المرجع السابق، ص 42.

- القيام تحت مسؤوليته الشخصية بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات.
 - القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية لتحصيل الإيرادات.
 - القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدنيين المتأخرين عن التسديد.
 - تنبيه الآمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.
 - منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.
 - تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون.

فهو يدير لقوة القانون ومحاسبة الإيرادات والنفقات ويحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي تقوم بتسييرها. كما يحرر في نحاية كل سنة مالية حالة المتخلفات الواجب تغطيتها وحالة المتخلفات الواجب دفعها، ويحرر عند الاقتضاء في نحاية السنة المالية حالة الحصص غير المغطاة لمحاصيل البلدية وإعفاءات الديون الفاقدة.

لا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف، بعد تحويل لسندات الإيرادات والنفقات، وحوالات الدفع من قبل هذا الأخير، حيث أنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات، مقارنة مع المراقبة الشرعية الداخلية الممارسة من طرف الوالي والمصادق عليها عند الاقتضاء من طرف القاضى الإداري. 3

2- مراحل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية: يخضع تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية لقواعد المحاسبة العمومية، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي نصت على ما يلي:

يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1-2- بالنسبة للولاية: بعد المصادقة على الميزانية ترسل نسخة منها إلى الأطراف المعنية بالتنفيذ والرقابة، وذلك عن طريق تجميع إيرادات الولاية من مختلف المصادر السابقة الذكر وإنفاقها في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية.

-1-1 عمليات تحصيل الإيرادات تستوجب تحديد الإيراد من جهة وتحصيله من جهة أخرى، ويجب مراعاة قواعد عامة في ذلك: 4

- أن يتم تحصيل مستحقات الولاية فور نشوء حقوقها لدى الغير.
 - الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين.

¹ الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاحتلال، العجز ولتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 103.

² المرجع السابق، ص 104.

³ المرجع السابق، ص 104.

⁴ المادة 15 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق

- يجب أن تتم العملية عن طريق "الإثبات، التصفية، التحصيل".
 - أن يتم التحصيل في مواعيد وبطرق معينة وفقا لنص قانوني.
- الإثبات: هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي وهي المرحلة التي يثبت فيها حق الولاية وتختلف حسب نوع أو طبيعة هذا لاحق، فمثلا إذا كان هذا الحق صائبا فيخضع لقواعد الجباية المعروفة كالفعل المنشأ للضريبة، أو ممثلا في تصرف قانوني كبيع أراضي للمواطنين.
- التصفية: هي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة، ويترتب على كل خطأ في التصفية يكون على حساب المدين إصدار أمر بإخفاء الإيراد أو تخفيضه. 2
- إصدار أمر التحصيل: هو سند يصدره الآمر بالصرف يبين فيه أسس تصفية الإيرادات ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين واقتطاع الدين.

ويجب أن يكون مؤرخ، مرقم وممض من طرف الآمر بالصرف على أن يصدر في أجل أقصاه 30 يوما من يوم إثبات الإيرادات المتعلقة بتحصيل ديون خارجية من الضرائب وأملاك الدولة في نسختين الأولى يحتفظ بما في أرشيف الولاية والثانية ترسل إلى أمين الخزينة الذي يمكن أن يرفضها وفي هذه الحالة تشطب وترجع إلى الآمر بالصرف مع التبرير.

• التحصيل: هي العملية التي يقوم بها المحاسب العمومي إذ يتعين قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف التحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القانون والأنظمة لتحصيل الإيرادات وعلى ذلك يجب على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها ثم يقوم بإرسال إشعار إصدار أمر الإيرادات إلى المدين في أجل أقصاه 8 أيام.

وهناك بعض الإيرادات يمكن لأمين الخزينة تحصيلها قبل إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل الهبات. وهناك بعض الإيرادات يمكن لأمين الخزينة تحصيلها قبل إرسال السند ويتعلق الأمر والتصفية والأمر بالتحصيل ثم الدفع، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي فإن المراحل الثلاث الأولى، التي يمكن أن توصف مجتمعة بالمرحلة الإدارية هي من صلاحيات الآمرين بالصرف أما الرابعة وهي التي تسمى بالمرحلة المحاسبية فهي من اختصاص المحاسب العمومي. 4

¹ المادة 16 من المرجع السابق.

² المادة من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 1993/2/6 والمحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة الجريدة الرسمية رقم 09.

³ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 46/93 مرجع سابق.

⁴ محمد مسعي، مرجع سابق، ص 77.

• الالتزام: الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات إنشاء الدين 1، وهنا يمكن التفريق بين نوعين:

الالتزام القانوني: هو كل تصرف أو عمل إداري صادر عن الآمر بالصرف يؤدي إلى إنشاء عبء على الولاية يجعلها مدينة للغير، كالالتزام بمشروع أو إبرام صفقة، وقد ينشا الإلتزام دون تدخل الولاية، كإصدار حكم قضائي في ضدها كتعويض لموظف.

الالتزام المحاسبي: والمقصود به تخصيص قسط من الاعتمادات من أجل صرف النفقة المترتبة عن الالتزام القانوني ولا يمكن للآمر بالصرف أن يقوم بأي التزام إلا تحت قيود:

- التأكد من الاعتمادات المفتوحة في الميزانية وفق الباب، المادة، الفرع.
 - التأكد من أن النفقة مطابقة للقوانين.
 - الالتزام بالوقت المحدد.
- التصفية: تعنى مراقبة الخدمة المؤدات والتحقق من صحة الوثائق المحاسبية²، ويحدد المبلغ الصحيح للنفقة عن طريق:
 - التقدير الصحيح للنفقة.
 - التحقق من الوثائق المحاسبية ومن صحة النفقة.
- الأمر بالدفع: هو الأمر الذي يوجهه الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لدفع مبلغ الدين إلى صاحبه، أو الإجراءات الذي يتم من خلاله تحرير حوالات الدفع، ومن شروط الآمر بالدفع أن يحرر الأمر باسم الدائن وأن يحتوي البيانات التالية:
 - السنة المالية.
 - الفصل والمادة.
 - وثائق تبرير النفقة.
 - توقيع الآمر بالصرف.
- دفع النفقة: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي³، وتعتبر هذه المرحلة أساسية في تنفيذ النفقة وتتم على مستوى الخزينة العمومية، بحيث يقوم المحاسب بالتدقيق في صحة النفقة تم وبواسطته يتم دفع هذه النفقة، ومنه فالمحاسب العمومي له صفتين:
 - صفة المدقق أو الدافع: يعتبر مسؤولا عن شرعية كل نفقة يدفعها أو يلغيها.
- صفة أمين الصندوق: حيث بواسطته يتم دفع قيمة النفقة وعليه التأكد من هوية صاحب الحق (الأهلية) كما أن للنفقة آجال محددة وهي بين اليوم لأول واليوم العشرين من الشهر، ويجب أن تحول في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاستلام.

¹ المادة 20 من المرسوم التنفيذي 46/93 مرجع سابق.

² المادة 20 من قانون 21/90 مرجع سابق.

³ المرجع السابق.

• تمر مراحل تنفيذ ميزانية البلدية بنفس المراحل التي تمر بها ميزانية الولاية بالطبع لكونها جماعات محلية ويخضعان معنا لقانون المحاسبة العمومية إلا أن الآمر بالصرف على مستوى البلدية يتمثل في رئيس المحلس الشعبي البلدي أما المحاسب العمومي فهو القابض البلدي، كما يخضع تنفيذ ميزانية البلدية إلى القانون البلدي الذي استمد مواده من قانون المحاسبة العمومية السابق الإشارة إليه.

المطلب الثالث: ميزانية الجماعات المحلية بين الرقابة والاستقلالية:

الأصل أن تتمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية بمنحها الاستقلال الإداري، ولكن في إطار التنظيم اللامركزي فإن الاستقلال الإداري يبقى استقلال نسبيا وتتجلى مظاهر نسبية هذا الاستقلال بتعدد صور الوصاية الإدارية على أعمال الهيئات والمحالس المحلية، بحيث تزداد هذه الصورة سعة وضيفا على ضوء توجه المشرع في قوانين الإدارة المحلية، وقد تتمثل مظاهر النسبية بتحديد بعض الأعمال التي تتوجب الموافقة المسبقة من قبل سلطة الوصاية.

وقد تتمثل صورة الوصاية على الأعمال في ضرورة مصادقة السلطات المركزية على بعض القرارات الإدارية المتخذة من قبل الهيئات المحلية ولا تكون هذه المجموعة من القرارات نمائية ما لم تقترن بالتصديق.

أما الوصاية الإدارية على أموال الهيئات المحلية لا تختلف عن الشق الإداري، وعليه فإن هذا الاستقلال هو استقلال نسبي وليس مطلقا.

تتجلى مظاهر النسبية في خضوع مالية الوحدات المحلية لرقابة مزدوجة بحجة أنها عبارة عن أموال عمومية.

أولا: صور الرقابة الإدارية المفروضة على الجماعات المحلية: من الأهمية القصوى أن تستقل الهيئات اللامركزية في مباشرة عملها عن السلطة المركزية، إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقا بل تبقى الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات المحلية في النظم اللامركزية ويسمى هذا النوع من الرقابة بالوصاية الإدارية. 1

وتعرف الرقابة الإدارية بأنه "مجموعة من السلطات يمنحها المشرع لسطلة إدارية عليا بهدف منع الهيئات اللامركزية من الانحراف والتحقق من مدى مشروعية أعمالها والحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة".

¹ عتيقة بلجيل، فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6 جامعة بسكرة، أفريل 2010، المقال منشور على الرابط

 $[\]frac{\text{http://lab.univ-biskra.dz/ijdl/index.php?option=com-content\&view=article\&id=55:--}}{\frac{6\&\text{catid=30:2012-11-29-09-09-23}}{\text{2019/04/25}}}$

فالسلطة المركزية تمارس رقابة إدارية على الجماعات المحلية، بمدف جعل الأشخاص المعنوية الخاضعة لها على احترام مبدأ الشرعية بحيث ينبغي أن تكون تصرفات هؤلاء الأشخاص المعنوية في إطار القواعد القانونية وألا تتجاوزها. وتشمل هذه الرقابة كل من المعينين والمنتخبين.

للرقابة الممارسة على المجالس المنتخبة وعلى أعمالهم وتقتصر على البلدية أولا كجماعة إقليمية قاعدية، وثانيا أن جل الاختصاصات المخولة لها تمارس من قبل المنتخبين أكثر من المعينين على عكس الولاية التي تكون الاختصاص في غالب الأمر للوالي المعين من قبل السلطة الوصية.

1- الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي: يخضع رئيس الجلس الشعبي البلدي للرقابة التي تمارس عليها من طرف الوالي نظرا لخصوصية العلاقة بينهما، على عكس باقي أعضاء المجلس حيث مردها الأساسي المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو ممثل للبلدية وللدولة في نفس الوقت.

فيمارس الوالي رقابة إدارية على شخص وأعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يظهر بشكل واضح هيمنة الوالي على رئيس البلدية بل في كثير من الأحيان يظهر رئيس البلدية بمظهر الموظف الخاضع للسلطة السلمية للوالي، رغم أنه يملك الحق في اللحوء للقضاء عند عدم مصادقة الوالي على قراراته أو على مداولات المجلس حسب المادة 61 من قانون البلدية؟، والسبب يعود في الغالب إلى:

- عدم ترسخ العمل الديمقراطي في مؤسسات الدولة لاسيما المحلية منها.
- تخوف المسؤولين المحليين، من المضايقات التي قد يتعرضون لها فيما بعد من طرف الوصاية. فرئيس المجلس الشعبي ملزم بإرسال كافة قراراته إلى الوالي لبسط رقابته عليها، هذا ما نصت عليه المادة 98 من قانون البلدية.

كما يمارس والي الولاية سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الحالات التي حددتها المواد 101 إلى 103 من قانون البلدية.

وعليه فرئيس المجلس الشعبي البلدي إذا ما مارس صلاحياته كممثل للدولة فإنه يخضع لرقابة تسلسلية يمارسها الوالي والوزير، أما في حالة ممارسة عمله في إطار كوزنه جهازا تنفيذيا فقراراته المتخذة تخضع لرقابة الوالي كسلطة وصية. 1

¹ ناصر لباد، مرجع سابق، ص 147.

2- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي: يخضع المجلس الشعبي البلدي للرقابة الوصائية على أعماله وتتحسد هذه الرقابة في رقابة الوالي الذي يتمتع بسلطة واسعة سواء في حالة المصادقة الضمنية أو الصريحة، وقد نصت المادة 57 من قانون البلدية على ملة المسائل التي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي وهي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
 - التنازل عن الأملاك العقارية.
 - اتفاقيات التوامة.

ولهذه المصادقة مهلة محددة أقصاها 30 يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية 1. وإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية، وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خضت أحد المواضيع المشار إليها في المادة 57 متى انتهت مهلة 30 يوما.

ثانيا: الرقابة المفروضة على ميزانية الجماعات المحلية: تخضع ميزانية الجماعات المحلية التنفيذ والتي لا تتم بالرقابة من السلطة الوصية من أجل إعطائها الشرعية بالمصادقة عليها أو عدم المصادقة، وبعد المصادقة تأتي مرحلة التنفيذ والتي لا تتم إلا تحت رقابة أعوان وهيئات المكلفون من قبل وزارة المالية، وحتى وإن أدرجت من بينهم المحالس المحلية كهيئة رقابة إلا أن حصة الأسد تتقاسمها السلطة الوصية مع أعوان وهيئات وزارة المالية (التابعة للدولة) تحت عنوان حماية المال العام. وفيما يلي نستعرض أهم مراحل التي تمر بحا عملية الرقابة على ميزانية البلدية دون الولاية باعتبار أن الأولى معدة من قبل المجلس الشعبي البلدي أما الأحرى فيعدها الوالي وهو في الأصل هيئة غير ممركزة ضف إلى ذلك أن البلدية هي الهيئة القاعدية للجماعات المحلية وهي الأقرب للمواطن ومن الشعالاته واهمي الملزمة أكثر بالتنمية المحلية التي تتطلب القدر الكافي من الوارد المحلية.

1- رقابة المجلس الشعبي البلدي: بعدما يقوم رئيس البلدية بمعية الأمين العام لها بإعداد ميزانية الجماعات المحلية تحال على المجلس الشعبي البلدي للموافقة عليها، فبدون حصول الموافقة لن يتمكن الرئيس من إنجاز المشاريع التي برمجها في إطار الميزانية على مستوى الواقع الملموس فالمجلس الشعبي البلدي بصفته جهاز رقابي يمارس الرقابة المالية خلال:

- التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر أي قبل سنة التنفيذ (رقابة مسبقة) وذلك من خلال مناقشة لبنود الميزانية والاعتمادات المخصصة لها.
- التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من سنة التنفيذ فيقدم هنا رئيس الجلس الميزانية الإضافية مرفوقة بالتوضيحات اللازمة لتدارك الأخطاء السابقة، ومعرفة أماكن الخلل.

¹ المادة 58 من قانون البلدية السابق الذكر.

- يمارس المجلس الشعبي البلدي رقابة مزامنة لعملية تنفيذ الميزانية كما يمكنه إنشاء لجان تحقيق، ومطالبة الآمر بالصرف (الممثل في رئيس المجلس) بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ الميزانية.

2- رقابة السلطة الوصية:

يمارس الوالي رقابة كبيرة على البلدية في كل ما يتعلق بأمورها وبالأخص المالية. فالبلدية ملزمة بإرسال الميزانية مرفوقة بكافة الوثائق كمحضر المداولات ودفتر الملاحظات الذي يتضمن التوضيحات لنفقاتها وإيراداتها، ولا يمكن للبلدية الشروع في تنفيذ ميزانياتها إلا بعد أن يصادق عليها الوالي وهذا بعد دراستها والتأكد من توازنها واحترام القوانين.

3- رقابة المواقب المالي: تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية يسمون مراقبين ماليين، فعلى المستوى المركزي هناك مراقب مالي في كل دائرة وزارية، أما على المستوى المحلي فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة القبلية للالتزام لنفقات هذه الأخيرة ويساعدهم في مهام المراقبون الماليون معاونون، وتتمثل الرقابة التي يقومن بما في فحص بطاقات الالتزام وسندات الإثبات المرفقة بما والمقدمة إليهم من طرف الآمرين بالصرف، حيث يتم التحقق من صفة الآمر بالصرف بمطابقة النفقة للأنظمة والقوانين السارية المفعول وتوفر الاعتمادات أو المناصب المالية والصحة القانونية لحسم النفقة، والصحة المادية لمبلغ الالتزام ووجود التأشيرة والأداء الاستشار المسبقة لمختلف السلطات والهيئات المختصة إذا كانت مفروضة قانونا، هذا النوع من الرقابة تحكمه نصوص المرسوم التنفيذي 22-14 والقرار الوزاري المشتركالمؤرخ في 2010/05/09 حيث بموجب المادة 02 منه تخضع ميزانية البلديات تدريجيا للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بما طبقا للرزنامة التالية:

- ابتداءا من السنة المالية 2010 بالنسبة للبلديات مقر الولايات، للإشارة التطبيق الفعلي لها تم 2015.
- ابتداءا من السنة المالية 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذلك البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاصعة لسلطة الولاة المنتدبين، التطبيق الفعلى لها تم سنة 2012.
- ابتداءا من السنة المالية 2012 بالنسبة لكافة البلديات إلا أنه تم التطبيق الفعلي بالنسبة لهذه البلديات ابتداءا من 2013/03/14 منها نقص عليمة وزارية لوزارة المالية رقم 52 المؤرخة في 2013/03/12 نظرا لعدة مشاكل، منها نقص الوسائل البشرية، وبعد المسافة بين البلديات التي تخضع لنفس المراقب المالي.
- 4- رقابة المحاسب العمومي: يعتبر المحاسب العمومي موظف خاضع للسلطة الوصية فهو يتتبع صحة وشرعية كل نفقة وقبل قبوله 3 له يجب أن يتحقق 3ن:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 1992/11/14 متعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بحا المراقب المالي (ج.ر 92/82)

² القرار الوزاري المشترك بين كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية المؤرخ في 2010/05/09 الذي يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بما والمطبقة على ميزانية البلديات (ج.ر.ر. رقم 10/37).

[.] المادة 36 من القانون 21/90 ، مرجع سابق

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
 - صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
 - شرعية عملية تصفية النفقات.
 - توفر الاعتمادات.
 - إن لم تسقط أجال الديون أوانها محل معارضة.
 - الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات أنظمة المعمول بها عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

الرفض حتى يقوم الآمر بالصرف بتصحيح ملاحظات المحاسب العمومي ويأمر بدفعها من جديد.

- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

فإذا توفرت جميع الشروط السالفة الذكر يأمر بدفعها بالتأشير على الأمر أو الحوالة بعبارة "مقبول الدفع" أما إذا لاحظ العكس أي عدم شرعية النفقة أو أي نقص في تبريرها فإنه يمتنع عن دفعها ليرى ذمته ويشعر الآمر بالصرف برفضه الدفع معلن سبب

ويتمثل الدور الرقابي للمحاسب العمومي فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات في ممارسة الرقابة على شرعية الإيرادات المأمور

بتحصيلها عن طريق التحقق من أن الآمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول بتحصيل الإيرادات.

5- رقابة المفتشية العامة للمالية: تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية خاضعة للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وتصنف

رقابتها على العمليات المالية في البلديات ضمن الرقابة اللاحقة، أي أنها تتم بعد تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالنفقات والإيرادات

في البلديات المبرمجة ضمن برنامج العمل السنوي للمفتشية العامة للمالية، ومن ثم فهي ليست رقابة تأشيرية وإنما هي رقابة تحقيقية.

وتمارس مهامها بمعية مفتشين عامين للمالية ومفتشين ماليين ومساعدين، ويتمثل دورهم في المراجعة والتحقيق ويشمل ذلك: 1

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر.
 - صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها.
 - مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية أو لبرنامج الاستثمار.
 - شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.
- تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسندات ومختلف المواد التي تكون في حيازة المسيرين والمحاسبين، وكل وثيقة أو مستند ضروري لهذه الرقابة، وبصفة عامة كل الأعمال التي تقوم بها المحاسبون العموميون وما شابحهم.

6- رقابة مجلس المحاسبة: يعود التأسيس الفعلي لهذه الهيئة غلى سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة وذلك بعد تأسيسه القانوني بمقتضى المادة 190 من دستور

¹ المادة 04 من القانون 21/90 ، مرجع سابق

116 وقد تم وضعه في ظل هذا القانون، تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وزود باختصاصات قضائية وإدارية وأعطيت له صلاحيات واسعة لمراقبة استعمال وتسيير الأموال العمومية من قبل الدولة، والجماعات الإقليمية، ومختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية، مهما كانت طبيعة نشاطها.

وكرس دستور 1989 في مادته 160 ودستور 1976 في مادته 176 أن مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية الأموال الدولة، والجماعات المحلية والمرافق العمومية.

وبصدور الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي يحدد حاليا صلاحياته وتنظيمه وسيره، أصبح مجلس المحاسبة يتمتع من جديد باختصاصات قضائية وإدارية واسعة، تخول له الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط الميزاني والمالي والمعاقبة على المخالفات المتعلقة بذلك، من جهة ومراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابته، أي تقويم تسييرها من حيث الفعالية والكفاية والاقتصاد، وتقديم التوصيات الملائمة لتحسين هذا التسيير من جهة أخرى.

وتسمى رقابة مجلس المحاسبة بالرقابة القضائية لأنها تعتبر أسلوبا من أساليب الرقابة التي تكون بعد تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، الهدف منها توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والأخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو دون قصد، إضافة إلى تقصيرهم في إعداد القواعد المحاسبية الخاصة بالميزانية، حيث يقوم المجلس بتفحص الحسابات والكشف عن المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية أو الإثنين معا، تعرض فيه ما اكتشفته من مخالفات، فحسب المادة 210 من قانون البلدية تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بحا من طرف محلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول.

ومن بين الصلاحيات الموكلة للمجلس هو القيام بمراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها، وكذا تصفية حسابات البلديات والولايات وفقا للتشريع المعمول به، والقيام بالتحقيقات من خلال الدراسة المعمقة لمختلف الوثائق، أو بالتنقل ميدانيا إن اقتضى الأمر ذلك، حيث يجوز له طلب الإطلاع على كل وثيقة من شانها تسهيل المراقبة المعمقة للعمليات المالية والحسابية للمصالح والهيئات الخاضعة.

تعتبر الرقابة على سير عمل الجماعات المحلية سلاح ذو حدين، فمن جهة هي حماية المالي العام (الرقابة المالية) وجعل المجالس المحلية تحت سيطرتها، من جهة أخرى (الرقابة الوصائية).

المبحث الثاني: الوضعية الجبائية للجماعات المحلية:

تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث، وتنوعت أساليبها واحتلفت طبيعتها تبعا لنوع الحدمة التي تقوم بما الدولة والهدف منها ولمواجهة النفقات، على الجماعات المحلية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة والكافية لذلك، حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى، ثم تأتي مداخيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الدولة والهيئات المختلفة وتنقسم الإيرادات بدورها إلى قسمين هما: إيرادات جبائية غير جبائية، ونعني بالوضعية الجبائية المحلية تصنيف الضرائب حسب طبيعتها ودراستها دراسة وصفية، حيث يعتمد هذا التصنيف على نوعيتها ومكوناتها وتمييزها عن باقي الضرائب الأخرى وعليه سنتطرق لدراسة مكونات الضريبة المحلية (المطلب الأول) مقارنة بين الضرائب الحلية والموارد الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكونات الجباية المحلية:

تتكون الضرائب المحلية في الجزائر من الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية (الفرع الأول) والضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الله وبعض الصناديق الخاصة (الفرع الثالث). الفرائب المحصلة والفرع الثالث المحصلة لفائدة المحصلة لفائدة المحلية: تتكون هذه الضرائب من الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات (أولا) وأحرى محصلة لفائدة البلديات والولاية والصندوق المشترك والضمان للجماعات المحلية (ثانيا).

1- الضرائب المحصلة كليا للبلديات: تتكون الضرائب المخصصة حصريا للبلدية دون سواها من الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على السكن، الرسم على الإعلانات واللوائح الإشهارية، الرسم على حقوق الأفراح.

1-1- الرسم العقاري: هو ضريبة سنوية تخص العقارات المبنية وغير المبنية المتواجدة على مستوى التراب الوطني أ، يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد المالية الضريبية المخصصة كليا لفائدة البلديات، فقد تم تأسيس هذا الرسم سنة 1967 ثم عرف عدة تعديلات جاءت بما قوانين مالية، ويشمل كل من الملكيات المبنية وغير المبنية .

¹ على صحراوي، مرجع سابق، ص 102.

² أمر رقم 67-83 مؤرخ في 02 جوان 1967، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، ج. ر.ج.ج.د.ش عدد 67، صادر في 03 جوان 1967.

1-1-1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يحسب هذا الرسم على أساس القيمة الإيجارية والمتر المربع حسب الاستعمال. ويطبق هذا على عاتق ملك العقار أو المستأجر مهما كان هذا الشخص سواء طبيعيا أو معنويا ويكون على العقارات، بحيث تفرض الضريبة على العقارات المبنية على أساس الجبائية لكل متر مربع للملكيات المبنية، لكن هذا بعد تطبيق تخفيض يساوي 2% لكل سنة أقدمية وذلك كتعويض ويشترط أن لا يتحاوز التخفيض حد أقصى 40%.

فهناك إعفاءات على الرسم العقاري على الملكيات المبنية منها الدائمة والمؤقتة فالإعفاءات الدائمة ترد على العقارات المبنية التابعة للدولة والجماعات المحلية، والعقارات المبنية التابعة لحئية التعليم والبحث العلمي، الصحة، والثقافة والرياضة بشرط أن تكون هذه العقارات غير منتجة لا تسعى لتقديم الخدمات من أجل تحقيق ربح مالي. 2

أما الإعفاءات المؤقتة يجب أن تحقق الشروط المحددة قانونا لمدة زمنية معينة، يزول الإعفاء بزوال الشرط أو إنقضاء المدة المحددة.

1-1-2 الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: تحدد قيمة هذا الرسم بناءا على القيمة الإيجارية للملكية حسب المساحة غير المبنية بالمتر المربع القيمة الإيجارية للملكية حسب المساحة الخاضعة للضريبة، وتتراوح نسبة هذا الرسم من 3% إلى 10% من قيمة الملكية.

وتعفى من هذا الرسم على الملكيات الغير المبنية:

- الملكيات التابعة للدولة والجماعات المحلي، والمؤسسات العمومية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير منتجة لأرباح.
 - الأراضى التي تشغلها السكك الحديدية.
 - الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمكونة من أملاك غير مبنية.
 - الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية. ⁴

¹ برحماني محفوظ، مرجع سابق، ص 111.

² مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07، 2005، ص05.

³ تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 96.

⁴ المادة 161 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

1 . رسم التطهير: يتم تحديد معادلات رسم التطهير كالآتي: 1

- من 1000 إلى 1500 دج على كل ملط ذي استعمال سكني.
- 3000 دج إلى 12000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، مهني أو حرفي.
 - من 8000 دج إلى 23000 دج عل كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- من 20000 دج إلى 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، تجاري، حرفي أو ما يشابحه، ينتج كمية من النفايات تفوق المذكورة أعلاه.²

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار التعريفة المطبقة على كل بلدية بعد مداولة مجلس الشعبي البلدي وبعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.³

تستفيد البلديات بنسبة 100" من رسم التطهير، ويعفى من هذا الرسم المنازل والملكيات غير المستفيدة من خدمات مصلحة رفع القمامات المنزلية.4

1-3- الرسم على الإقامة: يعتبر رسم على الإقامة كمصدر تمويل جبائي موجه كليا للصالح البلديات وتستفيد منه بنسبة 100% تأسس هذا الرسم بموجب القانون المالية لسنة 1996، ويفرض هذا الرسم على كل شخص لا يقيم في البلدية ولا يملك فيها إقامة خاصة خاضعة للرسم.

يتم تحصيل هذه الضريبة عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات، المستعملة لإيواء كل شخص لا يقيم في البلدية، ويتم توزيعه كما يلي:

- 50 دج بالنسبة للفنادق ثلاثة نجوم.
- 150 دج بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم.
- 6 . دج بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم 2

¹ المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مرجع سابق.

² المادة 11 من قانون 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، ج ر ج ج د ش عدد 79، لسنة . 2001.

³ المادة 263 مكرر 2، من قانون 01-21، مرجع سابق.

⁴ بسمة عولمي، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر - دراسة حالة بلديات تبسة - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماحستر في العلوم التجارية تخصص مالية، جامعة تبسة، 2004/2003، ص25.

⁵ عولمي بسمة، تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص 271.

⁶ بسمة عولمي، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 27

1-4- الرسم على السكن THA: ¹ يتم تحصيل هذا الرسم من طرف سونلغاز، ويعود ناتجه لصالح البلديات والولايات الوقعة في المدن الكبرى في الجزائر ويمتد إلى جميع البلديات ومقر الدوائر التابعة لهذه الولايات وتخضع له كل العمارات ذات الطابع السكني والمهني مهما كان نوعها، فيخصص هذا الرسم بالكامل لصيانة الحظائر العقارية للبلديات والولايات.

فيقدر الرسم على السكن كما يلي:

- 300 دج للعمارات ذات الطابع السكني.
- 1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري وغير التجاري، الحرفي وغيرها من النشاطات.
- 1-5- الرسم على الإعلانات واللوائح الإشهارية: يعتبر هذا الرسم من الرسوم المخصصة كليا لفائدة البلديات دون سواها، حيث أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000، حيث يفرض عندما يتعلق الأمر بتعليق ووضع أوراق أو إعلانات أو لوائح أو غيرها، ويعفى من الرسم على الإعلانات واللوائح الإشهارية تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الجحلية والحاملة لطابع الإنساني. ويفرض هذا الرسم على:
 - الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة ومخطوطة باليد.
 - الإعلانات على ورق مجهزة ومحمية.
 - الإعلانات المضيئة.
 - الإعلانات المهنية.

فيحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجمها، كذلك يحدد مبلغ حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان.³

1-6- الرسم على حقوق الأفراح: نظرا لكون الأفراح تتم في إطار جماعي، سواء مستوى البيوت أو القاعات المعدة لذلك فإنه يقع على القائمين بها، طلب تصريح ودفع رسم مقابل ذلك، وعادة ما تدفع عند تحرير عقد الزواج ويقوم المستفيد من الرخصة بدفع هذا الرسم لدى أمين خزينة البلدية وهذا قبل بداية الحفل، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى الحفلة السابعة مساء.
- من 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم امتدت الحفلة إلى ما بعد السابعة. تحدد التسعيرة بموجب قرار رئيس الجلس الشعبي البلدي، بعد المداولة مع موافقة السلطة الوصية. 1

¹ عولمي بسمة، تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، 273

² أنظر المادة 56 من قانون 99–11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج د ش عدد 92 الصادر في 25 ديسمبر 1999.

³ أنظر المادة 2/56 من قانون 99-11، مرجع سابق.

2- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية: تتمثل في مجموعة الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة كل من البلدية والولاية والصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

1-2 الدفع الجزاء (\mathbf{VF}): يعتبر الدفع الجزافي ضريبة مباشر، تقع على عاتق الأشخاص المعنوية والطبيعية والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تمارس نشاطا وتدفع الرواتب والأجور لمستخدميها، وقد كانت من قبل ضريبة تابعة لدولة لتصبح بعدها لصالح الجماعات المحلية، ثم أصبحت تعود للصندوق التضامن كليا، الذي تساهم كل بلدية بـ 2% من الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

لقد عرف معدل تحصيل ضريبة الدفع الجزافي عدة تعديلات وهذا إلى غاية إلغاءه سنة 2006، حيث كان يتم تحصيله نسبة 1% و وتوزع هذه الضريبة كالآتى:

- 70% لفائدة الصندوق التضامن والضمان.
 - 30% لفائدة البلديات.

2-2- الرسم على النشاط المهني (TAP): يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مصدر جبائي للجماعات المحلية نظرا لوفرة محصولة، أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، ذلك بإدماج كل من الرسم على الصناعي والتجاري والنشاط المهني.

يطبق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون نشاط غير تجاري وهذا بمكان وجود مقر المؤسسة للشركات ومكان ممارسة نشاط الأشخاص.

يتم تحصيل هذا الرسم بنسبة 2% من رقم الأعمال يتم توزيعه بالنسب التالية:

- الولاية بنسبة 9,5%.
- البلدية بنسبة 1,30%.
- $^{4}.\%0,11$ الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة $^{0}.\%0,11$

يستفيد المعني من تخفيضات بنسب مختلفة وهي:

- تخفيض 30% على مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة التي يشمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد 50% من الحقوق الغير مباشرة.

¹ المادة 36 من قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ، ج ر ج ج د ش عدد 80 لسنة 2000.

² عولمي بسمة، تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، 270.

³ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث -جباية لأشخاص الطبيعيين والمعنويين- دار هومة، الجزائر، 2006، ص 167.

⁴ دوبابي نضيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 54.

- تخفيض قدره 50% على مبلغ عميلات البيع بالجملة المتعلقة بالأدوية، شرط أن تصنف ضمن المواد الإستراتيجية 1.
- كذلك يستفيد تخفيض قدره 75% على مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازول. ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أرامل الشهداء تخفيضا قدره 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة. كما أضاف قانون الضرائب والرسم المماثلة على أنه لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:
- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80.000 دج إذا تعلق الأمر بالكلفين بالضريبة التي تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد اللوازم والسلع المأخوذة والمستهلكة في عين المكان و 50.000 دج بالنسبة للمكلفين بالضريبة في قطاع الخدمات، لإستفادة من الامتياز ينبغي على الأشخاص الطبعين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.²
- مبلغ عمليات البيع الخاضعة بالمواد الاستغلال الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض، مبلغ عمليات البيع النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير، بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير. 3

ثانيا: الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية: تتكون هذه الموارد من رسوم وضرائب التي تتقاسمها الجماعات المحلية مع الدولة كذلك مع الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1- الرسم على القيمة المضافة (TVA): يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة، تعد من أهم الموارد الجبائية نظرا لمردوديتها العالية، تقع على عاتق المستهلك وتطبق على العمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات وعمليات الاستيراد، يمثل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج وعلى تأدية الخدمات، تأسس بموجب قانون المالية لسنة 1992 ودخل في مجال التطبيق الفعلي⁴، توزع نسب هذا الرسم كما يلي:

- الدولة بنسبة 85.%
 - الدولة بنسبة 5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 10.%

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96/31 المؤرخ في 1996/01/15، يتضمن تحديد الأسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية، ، ج ر ج ج د ش عدد 04، الصادر بتاريخ 1996/01/17.

² المادة 220، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

³ حنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 8، الجزائر، 2011، ص 111.

⁴ خلاصي رضا، مرجع سابق، ص ص 123،124.

أصبح المعدل العادي 17% والمعدل المنخفض 7% وفقا لقانون المالية 202، أما تعديل قانون المالية لسنة 2017 أصبح معدل الضريبة 19% أوالمعدل المنخفض 9%.2

2- الضريبة على السيارات: ³ تفرض هذه الضريبة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة نفعية أو سياحية أو تجارية أو مستعملة للنقل تخضع للضريبة وتعرفته متغيرة حسب نوع السيارة وسنة بدء استعمالها، تعفى من هذه القسيمة السيارات التابعة للدولة المجهزة بعتاد صحى، السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين والسيارات المجهزة بعتاد صحى، السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين والسيارات المجهزة بعتاد صحى، السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين والسيارات المجهزة بعتاد صحى، السيارات المحائق.

توزع الضريبة على السيارات بين الدولة بنسبة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%.

3- الضريبة على الأملاك: أنشأة هذه الضريبة بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 وتعتبر ضريبة غير مباشرة، تفرض على أملاك الشخص حيث تمس الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، باعتبار أملاكهم موجودة في الجزائر أو خارجه ما تجدر الإشارة إليه أن وعاء الضريبة على الأملاك يتكون من مجموع القيم والأملاك التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين، يتم توزيعها كالتالي:

- الدولة بنسبة 60%.
- البلدية بنسبة 20%.

4- الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU): تأسست هذه الضريبة سنة 2007، لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، يخضع للنظام هذه الضريبة كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذي لا يتحاوز رقم أعمالهم السنوي 30000000 دج، كما يخضع لهذه الضريبة المستثمرون الذي يمارسون أنشطة المؤهلة الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.4

5- الرسم على الذبح: ⁵ يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الاستهلاكية، بمعدل 05 دج للكيلو غرام الواحد الذي يوزع كالتالي:

- 3,5 دج للطيلو غرام الواحد لصالح البلدية.
- 1,5 دج للكيلو غرام الواحد لصالح الصندوق بحماية الصحة الحيوانية.

¹ المادة 23 من قانون 16-14، مرجع سابق.

² المادة 21 من قانون 16–14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ، ج ر ج ج د ش عدد 77لسنة 2017.

³ عولمي بسمة، تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، 272.

⁴ المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مرجع سابق

⁵ عولمي بسمة، تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، 272.

- 6- الرسوم الإيكولوجية: إن هذه الرسوم أنشاتها الدولة لمواجهة الأنشطة المسببة للتلوث والخطورة للبيئة، وتعتبر هذه الرسوم جديدة على البلديات.
- 6-1- الرسم على الأطر المطاطية: احدث هذا الرسم سنة 2016 عرف عدة تعديلات آخرها بموجب قانون المالية 2013، يخص الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا، يتم توزيع مداخيل هذا الرسم كما يلي:
 - 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
 - 40% لفائدة البلديات.
 - $^{-}$ كفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. $^{-}$
- 6-2- الرسم على الزيوت والشحوم: أنشئ هذا الرسم سنة 2006 وعدل بموجب قانون المالية 2013، يتم تحديده عن كل طن مستورد او مصنوع داخل التراب الوطني من الزيوت والشحوم، توزع مداخيل هذا الرسم كما يلي:
 - 50% لفائدة البلديات.
 - $\sim 50\%$ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. أما بالنسبة لزيوت والشحوم المستوردة فنسبة $\sim 50\%$ تعود لصندوق المشترك للجماعات المحلية بدلا من البلديات.
- 6-3- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية: أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، يحدد هذا الرسم على كل طن من الفضلات المخزنة الخاصة أو الخطيرة ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم كما يلي:
 - 25% لفائدة البلديات.
 - $^{-}$ كفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. $^{-}$
- 7- المنتوجات الضريبية المنجمية: حددت بموجب قانون المناجم، نسب ضرائب استخراج والرسم على حق استغلال المساحة المنجمية والضريبة على أرباح المناجم لفائدة الجماعات المحلية. 4
- 7-1- ضريبة الاستخراج: يكون أساس الضريبة على الكمية المستخرجة من المواد الخام حيث تكون قيمتها الوحدوية نسبية بالنسبة لقيمة المنتوجات في السوق، توزع بالنسب التالية:
 - 80% بالنسبة لأموال الذمة المنجمية العامة.
 - 20% بالنسبة للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

¹ المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2013.

² لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية- (مذكرة ماجستير)، مدرسة الدكتوراه وإدارة الأعمال، جامعة وهران ، 2014، ص ص 117، 116.

³ المادة 203 من قانون رقم 10-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ، ج ر ج ج د ش عدد 79، لسنة 2001. 4 قانون رقم 10-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ، ج ر ج ج د ش عدد 35، لسنة 2001.

7-2- على حق استغلال المساحة المنجمية: يدفع هذا الرسم على اصحاب رخص الاستغلال وحائزي سندات الامتياز المنجمية على أساس مساحة الامتياز إلى قابض الضرائب المختص، ويوزع ناتج هذا الرسم كما يلى:

- 50% بالنسبة لأموال الذمة المنجمية.
- 50% بالنسبة للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

7-3- الضريبة على أرباح المناجم: تخضع لها كل المؤسسات التي تستغل المناجم المعدنية، يحدد معدل الضريبة بنسبة 33% ويوزع محصولها كما يلي:

- 30% بالنسبة للدولة.
- 03% بالنسبة للجماعات المحلية.

المطلب الثاني: مقارنة بين الجباية المحلية مع الإيرادات الأخرى:

تعتمد البلدية والولاية في إيراداتها على الضريبة المحلية حيث تعبر هذه الأخيرة موردا هام لها، إن والسياسة الضريبية للجماعات المحلية تأخذ دائما في الحسبان أن جباية الضرائب ذات الطابع الوطني أصعب من جباية الضرائب المحلية في حين أن هذه الأخيرة تحدف أساسا إلى زيادة الحصيلة الضريبية الوطنية من خلال تغطيتها لجملة الاستثمارات المحلية وكذا تعمل على التوازن بين إيراداتها ونفقاتها، وتعد العناصر الأساسية في التنمية المحلية وعليه سنتناول في هذا المطلب معايير التفرقة من حيث التحصيل (الفرع الأول)، من حيث المردودية (الفرع الثاني)، من حيث الفعالية (الفرع الثالث).

أولا: التفرقة من حيث التحصيل: يقصد بالتحصيل تلك العملية التنفيذية لتوريد أموال الديون الضريبية إلى صندوق الجماعات المحلية أو الخزينة العمومية.

ويعبر عنه بعبارة أخرى كالاستيفاء، الاستخلاص، والاستحقاق ويعني بصورة مبسطة عملية نقل الأموال إلى صندوق الإدارة الجبائية.

وحسب تعبير البعض فالتحصيل يعني طريقة إخراج الأموال الضريبية من حيث الملزم (المكلف) إلى صندوق الإدارة المالية. ¹ تتمثل الهيئات المكلفة في التحصيل أساسا في قباضة الضرائب للتحصل، والتي تعمل على تحصيل جميع الضرائب والرسوم التابعة للدولة والجماعات المحلية ولكنها غير مكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم التابعة للبلديات فقط بعد عمليات التحصيل نقوم بتحويل القسط المتعلق بالولاية إلى أمين الخزينة الولائي، أما القسط المتعلق بالبلدية فتقوم بتحويله إلى أمين الصندوق المشترك

¹ مليح يونس، تحصيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات المحلية بلدية سطات نموذجا، موقع العلوم القانونية، ص 7، على الموقع التالي: MAROCDROIT.COM COPYRITH@2013-SITE WEB DES SCIENCES JURIDIQUES

للحماعات المحلية ويقوم بتحويله إلى الحساب الخاص به أما الرسوم والضرائب المتعلقة بالبلدية فقط على سبيل المثال الرسم العقاري والرسم التطهير فيتم تحصيلها مباشرة من طرف القابض بالبلدية (قابضة التسيير)1.

أما دور المديرية الفرعية للتحصيل يتمثل في مراقبة وضعية التحصيل الجبائي الغرامات والعقوبات المالية، وكذا محاصيل البلدية بصفة عامة وكل محصول تتكفل بتغطيته قانونا قباضات الضرائب كما تقوم بتسجيل النقائص والتأخيرات المحتملة (المتأخرون في دفع مستحقاقم الجبائية واتخاذ الإجراءات الردعية ضدهم).

إن إجراءات تحصيل مختلف الرسوم والضرائب المحلية تمر بنفس مراحل تحصيل مختلف الضرائب حيث تمر بمرحلتين:

- 1. المرحلة الإدارية: والتي يتم فيها تحديد الوعاء الضريبي ثم قيمة الضرائب والرسوم الواجب دفعها وهي من اختصاص مفتشية الضرائب وتتم خلال هذه المرحلة عمليات الإثبات والتصفية.
 - الإثبات: والذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.
- التصفية: أي تحديد المبلغ الحقيقي الواجب دفعه من طرف المدين لفائدة الدائن العمومي وتنتهي هذه المرحلة بتحرير سندات الإيرادات من طرف الآمر بالصرف.
- 2. **المرحلة المحاسبية**: والتي تشمل المرحلة الأخيرة والمتمثلة في عمليات التحصيل ويقصد به الإجراء الذي يتم به إبراء الدين وهي من اختصاص كل من قابض التحصيل وقابض التسيير (لكل منهما نوعظ من الضرائب يقوم بتحصيلها).

مثال:

الرسم على الذبح يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الاستهلاكية (الأبقار، الماعز والأغنام ...) بمعدل 05 دج للكيلو غرام الواحد الذي يوزع كالتالي:

- 3,5 دج للكيلو غرام الواحد لصالح البلدية.
- 1,5 دج للكيلو غرام الواجد لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.

 يمتاز هذا الرسم بمردودية ضعيفة مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى ويتم تحصيله من طرف أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع على ترابحا المسلخ وفي حالة الاسترداد يتم تحصيل المبلغ من طرف إدارة الجمارك.

أما في حالة إشراك مجموعة من البلديات في مسلخ بلدي واحد فالحصيلة الناتجة عن هذا الرسم يدخل في حساب خارج ميزانية البلدية التي يوجد فيها المسلخ. 1

¹ على صحراوي، مرجع سابق، ص 111.

² المادتين 462 و465 من قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

إن الجماعات المحلية مصدر من مصادر التمويل المحلي وتتكون من الجباية المحلية ومصادر أخرى حيث تحصلها إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لدى قباضة الضرائب فنحد أن المصادر الأخرى هي أكثر فعالية مقارنة بالجباية المحلية بالتحصيل، إن المكلفين بالضريبة، بالضريبة يتهربون من الدفع وذلك إما عن طريق فتح محلات تجارية بدون التصريح بها أو بتواطؤ السلطات المعنية مع المكلفين بالضريبة، أو تقدم الإدارة الجبائية وثائق إدارية تثبت إعفاء المكلفين بالضريبة، ضعف المبالغ الرمزية للحباية المحلية عما أدى بالسلطات المجلية إلى عدم فعاليتها.

ثانيا: التفرقة من حيث المردودية: يختلف توزيع الموارد الجبائية لفائدة الجماعات المحلية والدولة بالجزائر، نجد ان الدولة ستأثر لنفسها الضرائب التي تتميز بمردودية مرتفعة، مثل القيمة المضافة بمقدار 80% فهي تأخذ حصة الأسد بالنسبة، الضريبة على الأملاك بنسبة الضرائب التي تتميز بمردودية مرتفعة، مثل القيمة المضافة بمقدار 80% فهي تأخذ حصة الأسد بالنسبة، الضريبة في 80%، لاغين كل ومشاركتها الصندوق المشترك للجماعات المحلية لضريبة قسيمة السيارات بـ 20%، مقابل حصته الممثلة في 80%، لاغين كل من الولاية والبلدية من هذه الضريبة.

تنفرد البلدية بمجموعة من الرسوم بنسبة 100% التي تعتبر ضعيفة الحصيلة وتتمثل هذه الرسوم في كل من الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الإنامة، الرسم على الإقامة، الرسم الخاص برخص الإعلانات والصفائح.

بينما تتقاسم كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك، الرسم على النشاط المهني بالنسب التالية على الترتيب: 29,5%، 5,5%.

على اعتبار أن الضرائب المحلية هي النسبة الأساسية والأهم في موازنات الإدارات المحلية فإن القدرة على التحكم في النسبة يعد شرطا أساسيا ومؤشرا هاما لدى استقلالية الإدارة المحلية³، لكن في الحقيقة يتعذر إيجاد معيار موضوعي يعتمد في تحديد نصيب البلديات من الإيرادات الجبائية حاصة وان البلديات تختلف في الكثير من خصائصها المتعلقة بعدد سكانها أو طابعها التجاري أو الصناعي أو فلاحي.

ثالثا: التفرقة من حيث الفعالية: يتبين لنا أن الضرائب المباشرة وغير المباشرة تحتل أهم نسبة في تكوين الموارد المالية للبلديات والولايات إذ تتراوح نسبتها ما بين 79% إلى 84% من إجمالي الموارد، إلى جانب ذلك توجد إيرادات أخرى والمتمثلة في إعانات الدولة ومداخيل الأملاك حيث تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة، وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات

¹ المادة 467 من قانون الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق.

² القانون الجبائي، لسنة 2016.

³ القانوني الجبائي، 2016.

⁴ عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص104.

المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص.

نذكر هنا إيرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات إضافة إلى تنوع الإيرادات بقابليتها للتحديد فالإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المزاد العلني مثلا يمكنها أن تتطور بسرعة نظرا لمرونتها خصوصا في حالة اعتماد الأسعار التنافسية، وتتمثل هذه الموارد في الموارد المالية المحلية الخارجية، القروض المحلية، التبرعات والهبات، الهبات والوصايا.

تبقى الدولة هي المسؤولة الأولى عن توزيع المداخيل الجبائية بين البلديات وفقا لما يتماشى ومصالح الدولة، لان الموضوعية تقتضي مراعاة الحقائق الجغرافية والكثافة السكانية والظروف الاجتماعية، والواقع يظهر أن الدولة تحتكر معظم الضرائب المنتجة للمداخيل المتطورة على حساب الجماعات المحلية، ما يفرض على هذه الأخيرة أن تبقى دائما في تبعية تجاه الدولة، وبالتالي زعزعة مفهوم الاستقلالية المالية للبلديات لأننا عندما نتكلم عن الفعالية فنحن بصدد تقييم ونقد الجماعات المحلية.

¹ صمودي محمد، لعرباوي أمين، المرجع السابق، ص 15.

إن تعدد وتزايد النفقات المحلية مع مرور الوقت استلزم وجود عدة مصادر للتغطية والجباية المحلية هي أحد أهم المصادر التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في التمويل، كونما تشكل النسبة الأكبر فيها، ولهذا يؤدي أي نقص فيها إلى وقوع خلل في التمويل، وظاهرة التهرب الضريبي هي إحدى الظواهر التي تمس بشكل كبير الجباية، حيث تعمل الدولة جاهدة للتحكم فيها من خلال وضع قوانين صارمة للعقوبات لكي تجعل المكلف دائما موجود عند موعد التحصيل، وللصندوق المشترك للجماعات المحلية دور كبير في الجباية المحلية، حيث يقوم بسد العجز الذي تخلفه هذه الأخيرة، وكذا يعتبر طرفا في عملية التحصيل كعون بجانب القابض البلدي، ولقد وضع المشرع الجزائري لها مجموعة من الكيفيات والنسب منها ما يعود كليا للبلديات ومنها ما يعود جزئيا للبلديات وبالتالي تبقى الدولة هي الوحيدة المحددة لهذه النسب.

2019-2017

تعتبر بلدية الونزة كغيرها من المحليات نظام لا مركزي يسهر دائما على حدة المواطنين في المنطقة من خلال عدد هيئات ولجان ويعمل من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية للبلدية، ولبلدية الونزة الحق في تسيير ماليتها الخاصة وكذا إعداد ميزانيتها وفقا لما سيحصل من إيرادات وما سينفق من اعتمادات، بحيث تعتبر إيراداتما متنوعة منها ما هو جبائي وما هو غير جبائي، فبالنسبة للأولى الإيرادات الجبائية تعتبر مصدر تمويلي هام لها، بحيث أنها تساهم في تغطية جزء من نفقاتها المتزايدة مع مرور الوقت.

وسيتم التوضيح في هذا الفصل عن أهم التأثيرات الخاصة بالإيرادات الجبائية، بحيث سيتم الإلمام وإسقاط ما تم عرضه في الفصلين السابقين و اخذ بلدية الونزة كمثال على ارض الواقع، وذلك من خلال العناصر التالية :

المبحث الأول: تقديم عام لميدان الدراسة،

المبحث الثاني: دراسة الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة 2017-2019.

المبحث الأول: تقديم عام لميدان الدراسة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التعريف ببلدية الونزة، و التعرف إلى هيكلها وكذا ميزانيتها كونما جزئية رئيسية يتم الاعتماد عليها الإعداد المبحث الموالي.

- المطلب الأول: التعريف ببلدية الونزة ؟
- المطلب الثانى: الهيكل التنظيمي لبلدية الونزة ؟
 - المطلب الثالث: ميزانية بلدية الونزة.

المطلب الأول: التعريف ببلدية الونزة

تعتبر مدينة الونزة بلدية من بلديات ولاية تبسة، ترقت إلى مقر دائرة سنة 1987، وتضم بالإضافة إلى بلدية الونزة بلدية وعين الزرقاء، تقع بلدية الونزة أقصى شمال شرق ولاية تبسة تقدر مساحتها بد: 124 كلم ومثل جزء من السهول العليا، وهي بلدية حدودية تقع على الحدود التونسية الجزائرية وتبعد بلدية الونزة عن مركز الولاية 80 كلم يحدها من الشمال ولاية سوق أهراس ومن الجنوب بلدية المريج ومن الشرق الحدود التونسية ومن الغرب بلدية لعوينات تقدر كثافتها السكانية بما يقارب 100 ألف نسمة تعتمد البلدية على النشاط الصناعي لاحتوائها على أكبر منجم حديد.

تتكون بلدية الونزة من مقر البلدية بالإضافة إلى الفرع البلدي حي الوئام والذي بعد عن مقر البلدية بـ 02 كلم والفرع البلدي حي الأمل ويبعد بـ 03 كلم، يتكون الجحلي الشعبي البلدي من 23 الأمل ويبعد بـ 03 كلم، يتكون الجحلي الشعبي البلدي من 33 منتخب وتقدر الهيئة الناخبة بما حوالي 40 ألف ناخب إلى غاية 31 أكتوبر 2018.

يقدر عدد عمالها به:

- العمال الدائمون بـ 122؛
- المؤقتين توقيت كامل 36؛
- المتعاقدون محدد المدة 131؛
 - مؤقتين توقيت جزئي: 10؛
- محدد المدة توقيت كامل 51؛
- مجموع العدد الإجمالي 341.

تحتوي بلدية الونزة على هيئتين هما : هيئة المداولة و هيئة المجلس الشعبي البلدي ، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.


كما تحتوي على إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت وصاية المجلس الشعبي البلدي.

- 1. هيئة المداولة: (المجلس الشعبي البلدي): يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير وإدارة بلدية الونزة، وهو جهاز منتخب لمدة خمس سنوات، يتمثل أعضاءه في 23 عضو، ويعبر عن احتياجات السكان، ويتم انتخابه من قبل مواطني البلدية، وتتمثل اختصاصات المجلس الشعبي البلدي فيما يلى:
 - أ. الجانب الاجتماعي: يقوم المجلس الشعبي البلدي بما يلي:
- انجاز المؤسسات التعليمية وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وصيانة هذه المؤسسات وتشجيع النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي والعمل على ترقيته.
- المبادرة بالإجراءات التي من شانها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وتقديم المساعدات لها في مجال الصحة والشغل والسكن، والتكفل بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها.
 - صيانة المساجد والمدارس القرآنية والمحافظة على الممتلكات الدينية.
 - إنشاء مؤسسات العقارية وتشجيع إنشاء التعاونيات العقارية والمساعدة على ترقية السكن.
- ب. في المجال المالي: يتولى المجلس الشعبي البلدي التصويت على ميزانية البلدية الأولية قبل 21 أكتوبر من السنة ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها.

ج. في المجال الاقتصادي:

- وضع المخطط التنموي قصير ومتوسط وطويل ويصادق عليه، ويشارك في الإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية، كما يعمل على تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية والمخطط التنموي، ويتولى رسم النسيج العمراني للبلدية وحماية التراث العمراني والمحافظة على المواقع الطبيعية والآثار والمتاحف لما لها من قيمة تاريخية وجمالية.
- يقوم المجلس الشعبي البلدي بتطوير النشاطات الاقتصادية في النطاق التنموي، ويعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية وذلك بتشجيع المتعاملين في المجال السياحي.

- 2. الهيئة التنفيذية (رئيس المجلس الشعبي البلدية): لتتشكل الهيئة التنفيذية لبلدية الونزة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و البلدي البلدية الونزة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و البلدي البلدية التنفيذية لبلدية الونزة من رئيس المجلس الشعبي البلدية و البلدية ال
 - يمثل البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، والمشاركة فيها حسب التزاماته.
 - يمثل بلدية الونزة في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.
 - يسهر على تنفيذ مداولات الجلس الشعبي البلدي وينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.
- التقاضي باسم البلدية ولحسابها وإدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية، وكذا إبرام عقود
 اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
 - القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
 - اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
 - السهر على المحافظة على الأرشيف، واتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية ...الخ.
- 3. الأمين العام للبلدية: يعين الأمين العام للبلدية إما من بين المتصرفين البلديين ومهندس الإدارة البلدية أو الموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون سنتين من الخبرة الفعلية بهذه الصفة أو من بين الملحقين البلديين والتقنيين السامين لإدارة البلدية والموظفين الذين لديهم رتبة معادلة ويثبتون خمس سنوات من الأقدمية بهذه الصفة، ويتولى المهام التالية:
 - تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
 - إعداد اجتماعات ومداولات الجلس الشعبي البلدي خاصة ما تعلق منها بالميزانية البلدية.
 - تنفيذ المداولات وتبليغ المحاضر والقرارات للسلطة الوصية كما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة.
 - تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.



تحتوي بلدية الونزة على هيكل تنظيمي يتكون من أربعة مديريات متمثلة قي: الأمانة العامة، مديرية الإدارة والمالية، مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية، مديرية المصالح التقنية، ولكل مديرية المكاتب الخاصة بحا، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

أولا: الأمانة العامة: الأمانة العامة هي المشرفة على إدارة البلدية وتدوين المداولات والقرارات في سجل خاص، بإضافة إلى ما تصدره البلدية من شهادات ومقررات وصيانة المحفوظات والإشراف على وإعداد ميزانيتها وتتبعها، وتحتوي الأمانة العامة على مكتب الأمين العام ومكتب الإعلام الآلي، ومكتب التوثيق.

1- مكتب الأمانة العامة: يقوم هذا المكتب بتسجيل البريد الصادر والوارد، وتدوين المداولات والقرارات في سجل خاص بالإضافة إلى ما تصدره البلدية من شهادات ومقررات والإشراف على إعداد ميزانية البلدية وتتبعها.

2- مكتب التوثيق: يتولى هذا المكتب مسؤولية المحافظة على الوثائق الخاصة بالبلدية وصيانتها.

3- مكتب الإعلام الآلي: يتكفل هذا المكتب أساسا بإدخال الإعلام الآلي واستخدامه في مصالح الأمانة العامة وإعداد قاعدة المعطيات للنصوص القانونية.

ثانيا: مديرية الإدارة والمالية: تقوم مديرية الإدارة والمالية بتسيير إيرادات البلدية، وإعطاء الإذن بالإنفاق ومتابعة تطور مالية البلدية وتحتوي هذه المديرية:

- مكتب التسيير والتجهيز العام: يقوم هذا المكتب بكل ما يتعلق بالتسيير والتجهيز العام من معدات و مكاتب ... الخ
- مكتب الصفقات العمومية: يقوم هذا المكتب بإبرام الصفقات الخاصة بالأشغال والخدمات والتوريد للبلدية والمؤسسات العمومية دات الطابع الإداري طبقا للتشريع والتنظيم الخاصين بالصفقات العمومية.
 - 2 مصلحة المستخدمين و التكوين: تحوي هذه المصلحة على ما يلي:
- مكتب المستخدمين الإداريين و التكوين: يقوم هذا المكتب بتوظيف عمال البلدية الإداريين وتعيينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مكتب المستخدمين التقنيين والتكوين: يقوم هذا المكتب بتوظيف عمال البلدية التقنيين، وتعيينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

3. مصلحة الممتلكات والوسائل: تحوي هذه المصلحة على ما يلى:

- مكتب تسيير ممتلكات البلدية: تكتسب بلدية الونزة ممتلكات خاصة بما تتمثل في العقارات، المنقولات وغيرها، ومتابعة تحصيل حقوق الأجر، بحيث أن مهمة تسيير هذه الممتلكات ومتابعتها يقوم بما مكتب تسيير ممتلكات البلدية.
 - مكتب الحظيرة وعتاد النقل: يعمل هذا المكتب كمستودع للشاحنات والسيارات وكل ما له علاقة بالعتاد المع للبلدية.

ثالثا: مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية: تحتوي مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية على ثلاث مصالح هي:

- 1. مصلحة التنظيم و الشؤون العامة: تحوي هذه المصلحة على ما يلى:
- مكتب التنظيم والشؤون العامة: يقوم هذا المكتب بإحصاء سنوي لفئات المواطنين المولودين بالبلدية أو المقيمين بها والمعنيين بالخدمة الوطنية، و يقوم كذلك بضبط بطاقة الخدمة الوطنية.
- مكتب الانتخابات: يقوم مكتب الانتخابات بالتسجيل والشطب للقوائم الانتخابية، فالتسجيل يكون ببلوغ المواطن سن الانتخاب (18 سنة كاملة)، أما الشطب فيكون في حالة الوفاة أو التسجيل المتكرر أو تحويل الإقامة أوفي حالة فقدان الحقوق المدنية، كما يهتم هذا المكتب بتنظيم الانتخابات.
- مكتب الحالة المدنية والإحصاء: يقوم هذا المكتب بإستلام تصريحات الولادات والوفيات، و الزواج و كذا تسجيل جميع الوثائق والأحكام في سجلات الحالة المدنية و إحصائها.
- مكتب حفظ الصحة: يتكفل هذا المكتب بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لا سيما في مجال نظافة الأغذية ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- 2. مصلحة المنازعات و العقود الإدارية: تقوم هذه المصلحة برفع الدعاوي لدى القضاة بإسم البلدية ولفائدتها، كما تحافظ على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية، وتحوي هذه المصلحة على مكتب للمنازعات ومكتب للعقود الإدارية والاحتياطات العقارية.

- 3. مصلحة الشؤون الاجتماعية: تحوي هذه المصلحة على ما يلى:
- مكتب الشؤون الاجتماعية: يقوم هذا المكتب بالعمل على التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة والشغل والسكن.
 - مكتب التشغيل والتكوين: هذا المكتب يساعد على عملية تشغيل الشباب وتكوينهم.
- مكتب الشؤون الثقافية والرياضية والتربية: يقوم هذا المكتب بصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه.

رابعا: مديرية المصالح التقنية: تحتوي مديرية المصالح التقنية على ما يلي:

- 1. مصلحة الشبكات: تحوي هذه المصلحة على ما يلي:
- مكتب الطرقات والمرور: يقوم بإتخاذ الإجراءات المتعلقة بطرق البلدية و صيانتها والتأكد من توفر الشروط القانونية للمرور.
- مكتب الكهرباء والغاز.: هذا المكتب يقوم بالأعمال المتعلقة بأشغال تميئة الهياكل القاعدية والأجهزة الخاصة بالشبكات وبالغاز والكهرباء .
 - مكتب المياه و التطهير: يقوم هذا المكتب بتوزيع المياه الصالحة للشرب وصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكتب الأثاث الحضري والمساحات الخضراء: يتكفل هذا المكتب بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل الأثاث الحضرى.
 - 2. مصلحة البناء والتعمير: تحوي هذه المصلحة على ما يلي:
 - مكتب التعمير: يسهر هذا المكتب على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.
- مكتب البناء : يقوم هذا المكتب بإعداد رخص للبناء أو تجزئة عقارات أو هدمها حسب الطرق المحددة في التنظيم والتشريع المعمول بهما.
- مكتب البنايات المدرسية والمساجد: يضمن هذا المكتب المحافظة على الممتلكات الدينية والتربوية، كصيانة المساجد والمدارس الموجودة في تراب البلدية.

- 3. مصلحة التصليح والصيانة: تحتوي هذه المصلحة على ما يلى:
- مكتب جمع ومعالجة القمامة المنزلية: يعمل هذا المكتب على جمع القمامات المنزلية للبلدية ومعالجتها، من خلال توفير الوسائل اللازمة لذلك.
- مكتب الصيانة والتطهير: يتخذ هذا المكتب الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، والقضاء على كل ما هو مضر بمحيط البلدية.

المطلب الثالث: ميزانية بلدية الونزة

ميزانية بلدية الونزة كغيرها من الميزانيات المحلية وثيقة محاسبية تقديرية للإيرادات والنفقات، يتم إعدادها لفترة زمنية مقدرة بسنة، مصادق عليها من طرف سلطة مختصة ألا وهي المجلس الشعبي البلدي وتمر هذه الميزانية بثلاث مراحل و هي: الميزانية الأولية، الحساب الإداري، الميزانية الإضافية، وتحتوي هذه الميزانية على قسمين هما: قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار.

وسيتم تبيان ذلك من خلال ما يلي:

أولا: قسم التسيير: يشتمل هذا القسم على النفقات والإيرادات الخاصة به وهي:

- 1. النفقات: نفقات التسيير هي النفقات التي تسمح للبلدية من تسيير مصالحها وصيانة ممتلكاتها وتشمل هذه النفقات على ما يلي:
- نفقات السلع و اللوازم: هذه النفقات تستعملها البلدية في نشاطها اليومي وتتمثل في نفقات التغذية وكذا الألبسة، والمستحضرات الصيدلانية التي تشمل الأدوية والمستحضرات الطبية، وكذلك نفقات الوقود والمحروقات الموجهة لتسديد مختلف الزيوت اللازمة لصيانة السيارات التابعة للبلدية، و نفقات الخاصة بصيانة العقارات والمنقولات والعتاد، كذلك نفقات المكتب، الطباعة، التجليد واللوازم المدرسية للطلاب المعوزين وغيرهم.

- نفقات الأشغال والخدمات العمومية: وتحوي هذه النفقات على نفقات الصيانة و التصليحات لعتاد البلدية، وكذا نفقات اقتناء العتاد الصغير والمعدات أي الآلات والمعدات التي تتميز بتكلفة بسيطة ويعمر قصير، ونفقات الكهرباء والماء و الغاز، و كذلك أقساط التأمين على المنقولات والعقارات وكذا تأمين المسؤولين المحليين والمنتحبين، كذلك نفقات المتعلقة بالإيجار والأعباء الإيجارية.
- نفقات التسيير العام: وهي النفقات المتعلقة بمصاريف المهام التي يكلف بها الأعوان، والتعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس التنفيذي، وكذا مصاريف التسيير للقابض، التوثيق العام، البريد والمواصلات والنقل، والعقود والمنازعات وكذا مصاريف الأعياد والحفلات.
- نفقات المستخدمين: وهي النفقات التي تعنى بمصارف الموظفين وتشمل كل من مصاريف الموظفين الدائمين والمؤقتين، وكذا الأجور المختلفة التي تدخل ضمن نفقات التعويضات والأعمال المتقاضى عليها والتشريفات التي تذهب لأشخاص غير أعوان البلدية، وكذا الأعباء الاجتماعية.
 - نفقات الضرائب والرسوم: يدخل ضمن هذه النفقات الضرائب على المرتبات والأجور وكذا ضرائب ورسوم أحرى.
- نفقات المنح و المساعدات: وتشمل هذه النفقات كل المنح والمساعدات المتعلقة بتشجيع الآداب والفنون والعلوم، وإعانات لمختلف الميثات والتي تشمل مساعدات نقدية للمحتاجين للحماية الاجتماعية وكذا مساعدات للأشخاص المسنين ومنح وإعانات أخرى لترقية مبادرات الشباب والرياضة والتطبيقات الرياضية.
- النفقات الخاصة بالمساهمات والحصص والاداءات لفائدة الغير: وهي النفقات التي تشتمل على مساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة وكذا المساهمات والاداءات الأخرى لفائدة الغير.
 - نفقات استثنائية: وهي النفقات التي تكون مرتبطة بمناسبة أو نقص معين في مستلزمات البلدية.
- نفقات السنوات المالية السابقة: وهي النفقات التي تكون مرتبطة بالسنوات المالية السابقة مثل تسوية الفواتير المنجزة من السنة المالية السابقة.

- 2- الإيرادات: بالنسبة للإيرادات الخاصة بقسم التسيير لبلدية الونزة فهي تنقسم إلى قسمين: موارد جبائية، و موارد غير جبائية.
- 1.2. الموارد الجبائية: و هي الموارد التي تحصلها بلدية الونزة والتي تكون جبائية وتتمثل في الضرائب، المباشرة والضرائب غير المباشرة، فبالنسبة للأولى فهي بدورها تتمثل في الرسم العقاري، الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم الجزافي الوحيد، أما الضرائب غير المباشرة فتتمثل في الرسم على القيمة المضافة، رسم الذبح، رسم الإقامة ورسوم الحفلات.
 - 2.2. الموارد غير الجبائية: و تتمثل هذه الموارد في الآتى:
 - منتوجات الاستغلال: وهو إيراد ناتج عن مركز الصناعات التقليدية الخاص بالبلدية.
 - ناتج الأملاك العمومية: وهو كل ما ينتج عن أملاك البلدية من تأجير و بيع للعقارات والمنقولات والعتاد …الخ.
- تحصيلات وإعانات ومساهمات: وهو كل ما تتحصل عليه من إعانات من الدولة والجماعات المحلية الأخرى وكذا مساهمة الإعانة الاجتماعية.
 - تقليص الأعباء: و هو إيراد ناتج عن الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر.
- ممنوحات صندوق الأموال المشتركة: وهي تشتمل على ما يقدمه الصندوق المشترك للجماعات المحلية لدعم ميزانية البلدية والذي يمثل نسبة معتبرة فيها.
- ناتج السنوات المالية السابقة: وتتشكل في مختلف البواقي المالية التي لم تستغل في السنوات السابقة، والتي تنتج عن ورود فائض في الإيرادات.

ثانيا: قسم التجهيز و الاستثمار: يشتمل هذا القسم على:

- 1. النفقات: نفقات قسم التجهيز والاستثمار هي النفقات التي تحقق للبلدية تميئة أرضية للاستثمار، وتتمثل هذه النفقات في:
- نفقات الأملاك العقارية والمنقولة: وهي النفقات المتعلقة باقتناء العتاد والمنقولات والمعدات الكبرى وكذا العقارات وعتاد النقل.

- نفقات الأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى: وهي النفقات بالأشغال الجديدة التي تنجز في السنة والتي تتعلق بالبناء والتهيئة الخاصة بالأراضي والطرق الجديدة، وكذا النفقات المتعلقة بالتصليحات الكبرى الموجهة لترميم العقارات وتمديد آجال استعمالها.
 - 2. الإيرادات: تتمثل إيرادات قسم التجهيز والاستثمار فيما يلى:
- الاقتطاع من إيرادات التسيير: نص قانون البلدية 10-11 على اقتطاع نسبة من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، وبحسب المرسوم التنفيذي 231-97 المؤرخ في 1997-06-25 فإن نسبة الاقتطاع هي 10% من تقديرات إيرادات التسيير.
 - الإعانات: وهي الإعانات التي قد تكون من الدولة أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية أو جهات أخرى.
 - الفائض المرحل: ناتج عن فائض عن السنوات المالية السابقة والمخصص إلى قسم التجهيز والاستثمار.

إن ميزانية بلدية الونزة تحتوي على إيرادات ونفقات ينقسم كلاهما إلى قسمين أحدهما للتسيير والآخر للتجهيز والاستثمار، وباعتبار الإيرادات الجبائية للإيرادات فإن قسم التسيير يغطي نفقات نفس القسم، وما تبقى منها يوجه إلى قسم التجهيز والاستثمار، وبإعتبار الإيرادات الجبائية إحدى إيرادات قسم التسيير فإنحا تلعب دوراكبيرا في تغطية نفقاته، وهو ما سيتم توضيحه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: دراسة الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة 2017-2019

بلدية الونزة كغيرها من البلديات لها مهام كثيرة وأعباء متعددة، ولكي تتمكن من القيام بمهامها المتعددة وإنجاز مشاريعها وضعت الدولة تحت تصرفها مجموعة من الإيرادات المختلفة، وهذه الأخيرة منها ما هو جبائي الذي يمثل نسبة معتبرة بالنسبة لمجموع الإيرادات وسيتم دراستها بشكل مفصل من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: تطور الإيرادات الجبائية للفترة 2017-2019؛

المطلب الثانى: تحليل الإيرادات الجبائية للفترة 2017-2019؛

المطلب الثالث: مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير للفترة 2017-2019.

المطلب الأول: تطور الإيرادات الجبائية للفترة 2017-2019

تنقسم ميزانية بلدية الونزة إلى قسمين هما: قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار، كما تم توضيحه قبل الآن وكلاهما يحتوي على إيرادات مختلفة وتتركز الإيرادات الجبائية والتي تعد محور الدراسة في قسم التسيير، وسيتم التطرق إلى مدى مساهمة هذه الإيرادات في هذا القسم وتوضيح التأثيرات التي جعلت منها تتزايد بشكل إيجابي خلال هذه الفترة وهذا سيكون من خلال الجدول التالي الذي يبين المبالغ المنجزة للإيرادات الخاصة بقسم التسيير للفترة 2017-2019.

الجدول رقم (1): إيرادات قسم التسيير لبلدية الونزة (2017-2019)

الوحدة: دج

	2019		2018		2017	السنوات
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	إيرادات قسم
						التسيير .
%59	24874800607	%29	11408174357	%30,90	6540935351	مجموع الإيرادات
						الجبائية
%27	11283300000	%41	16119000000	%58,50	12304900000	منح معادلة التوزيع
_	-	_	_	%5,60	1203195400	ممنوحات أخرى
%14	587959068	%30	11723945460	%4,60	975328581	مجموع الإيرادات
						الغير جبائية
_	_	-	_	%0,4	293921516	ناتج السنوات
						المالية السابقة
%100	42037690775	%100	39251119817	%100	21318280848	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملاحق (1،2،3)


الجدول رقم (02): نسبة تطور الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة 2017-2019

السنوات	2018/2017	2019/2018
نسب تطور الإيرادات الجبائية	75,75	118,04

المصدر: بمن إعداد الطلبة الاعتماد على الجدول رقم (1).

يبين الجدول أعلاه إيرادات قسم التسيير التي تعتمد عليها ميزانية بلدية الونزة بحيث تساهم الإيرادات الجبائية ومنحة معادلة التوزيع بنسبة اكبر من مجموع الإيرادات الغير جبائية والممنوحات الأخرى وناتج السنوات المالية السابقة وكما يلاحظ أن الإيرادات الجبائية تتزايد وتتضاعف خلال السنوات الثلاث كما هو موضح في الجدول رقم (2) وسيعرض هذا التزايد او التطور من خلال الشكل البياني الأتي:

الشكل رقم(03): تطور الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة 2017-2019.



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (1).

من الرسم البياني أعلاه يتضح بأن الإيرادات الجبائية للفترة 2019-2017 تتطور بشكل إيجابي وهذا راجع للزيادة في عملية التحصيل نتيجة مردود التحفيز الجبائي الذي دعمت به الدولة مشاريعها خلال السنوات الماضية بحيث بدأ المردود بالتصاعد منذ سنة 2017 لأن الإعفاء الضريبي الخاص باستثمار منجم الونزة توقف سنة 2016 ، وهذا ما جعل ميزانية البلدية تتأثر بالإيجاب بحيث أصبحت تستفيد بنسبة 2 % من الضرائب المفروضة على منجم الحديد بالإضافة إلى الأقساط السنوات الماضية حيث ارتفعت إيراداتما بشكل تصاعدي.

ومن خلال الجدولين السابقين يتضح أن هناك تطور في نسب الإيرادات الجبائية حيث نجد أنها بين سنتي 2017 و 2018 قد تطورت بنسبة 13466626250 دج ثم سنة 2019 بنسبة أي بقيمة 74,41 % أي بقيمة 4917238932 دج وهذا ناتج عن الإيرادات المحصلة بعد التحفيز فقد ساهمت سنة 2017 بنسبة 2019 % وسنة 2018 بنسبة 29% أما سنة 2019بنسبة 59%.

بالنسبة لسنة 2019 تعتبر ميزانيتها ميزانية أولية أي أنها اقتراحات فقط، أما المبالغ الحقيقية تسجل في الحساب الإداري الذي لم ينجز بعد، لكن وبالرغم من هذا إلا أن الأمين العام لبلدية الونزة أكد أن الإيرادات الجبائية لهذه السنة ستكون قريبة من إيرادات الميزانية الأولية نظرا للمبالغ الكبيرة التي تحصلت عليها خلال هذه السنة خاصة من عائدات الاستثمار في منجم الحديد العائدات وبالنسبة منحة إعادة التوزيع قدرت به 58,50% سنة 2017 و 41 % سنة 2018 ثم انخفضت لتصبح 27 % سنة 2019 ، وهذا الانخفاض راجع لزيادة الإيرادات الجبائية لأنه كل ما زادت الايرادات نقصت قيمة منحة إعادة التوزيع وأيضا تمنح

على أساس النمو الديموغرافي أي كلما زاد عدد السكان كلما ارتفعت نسبة المنحة ونظرا للإحصائيات الخاطئة لسنة 2019 وعدم الإقرار بالعدد السكاني الحقيقي لبلدية الونزة انخفضت قيمتها أما مجموع الإيرادات الغير جبائية فكانت نسبتها 4,6% سنة 2017 ثم الرتفعت إلى 30% سنة 2018 وقدرت بـ14% سنة 2019 ، اتضح أن هناك تزايد في نسبة هذه الإيرادات وهذا راجع للقرار الوزاري الجديد الذي يهدف لوضع إستراتيجية جديدة لتثمين أملاك الجماعات المحلية، فقد نصت اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة أنشطة تثمين أملاك الجماعات المحلية والتحكم فيها في 2018/01/08.

فأيضا قامت الدولة بتقديم تحفيز لمستأجري المحلات والمنقولات الخاصة بالبلدية، بإعفائهم من تسديد الإيجار لمدة معينة خلال السنوات الماضية وهذا ما أثر على ارتفاع نسب الإيرادات المتعلقة بأملاك الدولة خلال السنتين الأخيرتين بالإضافة إلى إقامة العديد من المعارض خلال السنوات الثلاث أما بالنسبة لناتج السنوات السابقة فقدرت نسبتها به 0,40% سنة 2017 وتعتبر نسبة ضئيلة مقارنة مع الإيرادات الأخرى وانعدم هذا الناتج خلال السنتين المتبقيتين.

مما سبق يمكن القول بأن مساهمة الإيرادات الجبائية معتبرة وفي تطور مستمر حتى أنها احتلت المركز الأول خلال هذه الفترة ضمن إيرادات قسم التسيير للبلدية بالرغم من نقص المشاريع الخاصة بما وهذا بفضل سياسة التحفيز الجبائي الخاصة بالاستثمار والتشغيل والتي زادت من قيمة التحصيل خلال هذه السنوات بشكل تصاعدي، ومع هذا يجب على البلدية أن توسع من نشاطها المدرج للأرباح وعدم الاعتماد فقط على الممنوحات والإيرادات الجبائية فقط في تمويل ذاتها.

المطلب الثاني: تحليل الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة 2017-2019.

للإيرادات الجبائية دور تمويلي لا يستهان به في ميزانية بلدية الونزة وحتى يتم التعرف على هذا الدور سيتم تحليل التدفقات النقدية للإيرادات الجبائية خلال الفترة الممتدة بين 2017-2019 من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم (03) التدفقات النقدية للإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة 2017-2018.

الوحدة: دج

ュ	النسبة	2019	الرتبة	النسبة	2018	「ん	النسبة	2017	السنوات
الرتبة			i4,			الرتبة			الإيرادات الجبائية
1	52,83	13143034102	1	44,0	5021500390	2	17,37	1136711338	الرسم الإجمالي
				1					الوحيد على تأدية
									الخدمات
8	0,04	50000000	7	0,42	50000000	6	0,77	50000000	رسم الذبح
5	0,62	10000000	8	0,09	10000000	7	0,15	10000000	رسوم الحفلات
3	6,13	155000000	5	0,88	100000000	_	_	-	رسم على
									الطرقات
									والأماكن
									التوقف
2	0.4	1525243206	4	3,22	368387040	4	0,96	62229720	الرسم العقاري
									ورسم التطهير
									TF-TA
6	35.69	8869870014	2	42,3	48356085,2	1	69,36	45374219,94	الرسم على
				8	5				النشاط المهني
									TAP
7	0,2	100374900	6	0,63	70703487	5	0,82	53498313	10/1
									التسديد الجزافي
									IRG
	4.00	4045050205	2	0.25	054054045	2	40.55	(0405200)	LOCATIF
4	4,09	1017278385	3	8,37	951974915	3	10,57	691073986	ضرائب أخرى
	0/400	0.40.4000.40=		4.0.0	444004=425		0/400	<= 1000=0=1	(مباشرة) IFU
-	%100	2484800607	-	100	1140817435	-	%100	6540935351	المجموع
				%	7				

(1،2،3) المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملاحق

من خلال الجدول أعلاه نحد أن هناك تطورات حاصلة للإيرادات الجبائية لبلدية الونزة خلال السنوات الثلاث 2017-2018-2019 ويمكن إبراز نسب التطور لهذه الإيرادات من خلال الجدول التالي:


الجدول رقم (04): نسب تطور الإيرادات الجبائية المفصلة لبلدية الونزة للفترة 2017-2019

التطور	نسب	السنوات
2019–2018	2018–2017	الإيرادات الجبائية
161.31	314.75	رسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات TVA
_	_	رسم الذبح
_	_	رسم الحفلات
55	_	رسم الطرقات و أماكن التوقف
314,03	491 ,97	الرسم العقاري و رسم التطهير TF-TA
83,42	6,57	الرسم على النشط المهني TAP
41,96	32,16	1/10 من التسديد الجزافي IRG LOCATIF
6,85	37,75	ضرائب أخرى (مباشرة) IFU

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم 03

- الرسم العقاري ورسم التطهير TF.TA : تعتبر مساهمة الرسم العقاري ورسم التطهير في إجمالي الإيرادات الجبائية مساهمة ضئيلة جدا في سنة 2017 حيث قدرت بـ69.0% وارتفعت سنة 2018 إلى 3,22% وهذا الارتفاع بلغت قيمته 306157320 أي تطور بقيمة 491,97% وهذا بفضل إستراتيجية تثمين أملاك الجماعات المحلية وتحفيز التحار و الراغبين في القيام بنشاطات على مزاولة الأعمال المختلفة بحيث تم إقبال كبير على تأجير المحلات وأيضا على القطاع الفلاحي حيث يتبع العقارات غير المبنية، وبالنسبة لسنة 2019 انخفضت النسبة وأصبحت 0,40% وهذا بالنسبة لمجموع الإيرادات الجبائية إلا أن القيمة ارتفعت وزادت بـ 1156856166 دج ونسبة التي تبناها مشروع منجم الحديد والعديد من النشاطات التجارية والحرفية حلال هذه الفترة .
- الرسم على النشاط المهني: يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة الرسم على النشاط المهني هي بنسبة كبيرة، وهذه النسبة في ارتفاع مستمر من سنة لأخرى، حيث نجد أنها في سنة 2017 قدرت ب69,36% أما سنة 2018 بلغت 42,38% وأصبحت 35,67% سنة 2019 وكلما ارتفع هذا الرسم يعني أن النشاطات تتزايد حيث أن الرسم على النشاط المهنى يزيد مع زيادة النشاطات المختلفة وكما هو ملاحظ من الجدولين السابقين إنه في تطور وتزايد مستمر.


الشكل رقم (04) توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة لسنة 2017



03 المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم

من الشكل أعلاه يتوضح بان نسبة الرسم على النشاط المهني هي نسبة كبيرة حدا إذ نجدها في المرتبة الأولى بنسبة معتبرة وهي 17.37 ثم في المرتبة الثالثة ضرائب أخرى (مباشرة) بنسبة 10.57 ثم في المرتبة الثالثة ضرائب أخرى (مباشرة) بنسبة 10.57 ثم في المرتبة الرابعة الرسم العقاري ورسم التطهير بنسبة ضئيلة قدرت به 0.96% وفي المرتبة الخامسة قسط البلدية من التسديد الجزافي بنسبة 0.82% والمرتبة السادسة والسابعة على التوالي نجد رسم الذبح ورسم الحفلات بالنسب التالية : 0.77% وهي أيضا نسب ضئيلة حدا بالنسبة لمجموع الإيرادات الجبائية.


الشكل رقم (05) توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة لسنة 2018



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم 03

من الشكل أعلاه يتوضع بان نسبة الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات النسبة الأكبر من بين الإيرادات الأحرى حيث بلغت 44.01% وبهذه النسبة يحتل هذا الرسم المرتبة الأولى يليه في المرتبة الثانية الرسم على النشاط المهني بنسبة معتبرة قدرت بعث بلغت 42.38% ثم ضرائب أخرى (المباشرة) في المرتبة الثالثة بنسبة 8.37% ثم في المرتبة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة الضرائب التالية على التوالي: الرسم العقاري، رسم الطرقات، وأماكن التوقف وقسط البلدية من التسديد الجزافي ورسم الذبح ورسم الخفلات، والتي نسبهم على التوالي: 2.25%، 8.08%، 0.68%، 0.42%، 0.09%.

الشكل رقم (06) توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة لسنة 2019



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم 03

من الشكل أعلاه يتوضح بأن نسبة الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات هي نسبة كبيرة جدا إذ فاقت نصف الإيرادات الجبائية إذ نجدها بنسبة 52.83% و هي تمثل المرتبة الأولى، يليها في المرتبة الثانية الرسم على النشاط المعني بنسبة 35.65% وهي نسبة معتبرة، أما في المرتبة الثالثة تأتي رسم على الطرقات و أماكن التوقف بنسبة 6.13% والمرتبة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة على التوالي: كل من ضرائب أحرى مباشرة ورسوم الحفلات، رسم العقاري ورسم التطهير، وقسط البلدية من التسديد الجزافي ورسم الذبح بالنسب التالية : 40.0% ، 4.0% ، 0.4% % و 0.0%.

المطلب الثالث: مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير للفترة 2017-2019

كون إيرادات التسيير توجه لتمويل وتغطية نفقات التسيير فان دراسة مدى مساهمة الإيرادات الجبائية في التمويل على مستوى البلدية يعني مدى مساهمتها في تغطية نفقات التسيير بالدرجة الأولى وإذا صادف وكان هناك فائض فانه يوجه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار , وفيما يلي جدول يوضح مدى مساهمة الإيرادات الجبائية ببلدية الونزة في تمويل وتغطية نفقاتها الخاصة بقسم التسيير.

الجدول رقم (05) : مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير للفترة 2017-2019


الوحدة : دج

السنوات	2017	2018	2019
البيان	المبالغ	المبالغ	المبالغ
نفقات قسم التسيير	26032922696,98	37650740452,14	49252105201,86
الايرادات الجبائية	6540935351	11408174357	24874800607
نسبة مساهمة الايرادات الجبائية في تغطية نفقات التسيير	%25.12	%30.3	%50.5

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات خاصة بمكتب المحاسبة للخزينة العمومية لبلدية الونزة

من الجدول أعلاه نجد أن نفقات قسم التسيير لميزانية بلدية الونزة في زيادة مستمرة مما يتطلب مصادر للتمويل لم تنوعة لتغطيتها والتغطية التي تقوم بحا الإيرادات الجبائية لها هي تغطية معتبرة حيث أنحا تمثل أكثر من الربع, بحيث نجدها في سنة 2017 بنسبة 25,12% أما في سنة 2018 وصلت 30.3 % وفي سنة 2019 بنسبة 50.5 وهذه النسب كما هو ملاحظ في تزايد مستمر و التغطية التي تقدمها هذه الإيرادات هي جيدة بالنسبة لهذا القسم الذي تمثل نسبة أكثر من النصف بالنسبة لإجمالي نفقات البلدية حيث كانت في سنة 2019 فبنسبة 2018 % وفي سنة 2018 بنسبة 2018 %، أما في سنة 2019 فبنسبة 377.3% وهذا ما يؤكد أن هذا القسم يحتوي على النفقات الأكثر ويمكن توضيح التزايد في النفقات وما يوازيها من تزايد في الإيرادات الجبائية من خلال الرسم البياني التالي:

الشكل رقم (07): تطور نفقات التسيير و الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة (2017-2019)




المصدر: بناءا على معطيات الجدول رقم ()

من الشكل أعلاه تتباين الزيادة المستمرة في نفقات قسم التسيير من سنة 2017 إلى سنة 2017 وهذا راجع للاحتياجات المتكررة والمستمرة لبلدية الونزة من أشغال وحدمات عمومية، مصاريف مستخدمين، سلع ولوازم، منح وإعانات...الخ وكل هذه النفقات تستلزم إيرادات كافية لتغطيتها، وهذا ما هو موضح من خلال التزايد المستمر في الإيرادات الجبائية فهي تعطي أكثر من الربح من هذه النفقات.

مما سبق يمكن القول أن بلدية الونزة تعتمد في تغطية جزء معتبر من نفقاتها على الإيرادات الجبائية أما الجزء المتبقي فتعتمد فيه على ما يلى:

- منح معادلة التوزيع بالدرجة الأولى.
 - مجموع الإيرادات غير الجبائية.
 - ممنوحات أخرى.
 - نانج السنوات المالية السابقة.

تعد بلدية الونزة من بين البلديات التي تعاني عجز في ميزانيتها و قلة استثمارها إلا انه بعد دراسة وتحليل إيرادات ميزانية قسم التسيير تم التوصل إلى أن إيراداتها الجبائية والغير جبائية في تطور مستمر خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وتم استنتاج أن هذا التطور المعتبر راجع لانتهاج استراتيجيات وسياسة جديدة وهذه الأخيرة يقصد بها سياسة التحفيز الجبائي حيث أنها شجعت المستثمرين على الإقبال بالمشاريع و أيضا الدولة قامت بتحفيز التجار وتشجيع الشباب على مزاولة نشاطات مختلفة من خلال دعمهم بعدم سداد أي مبلغ مالي مقابل هاته النشاطات لمدة محددة على حسب الأعمال القائمة. لكن ومع هذا لا تزال البلدية تحتاج مشاريع أكبر و توسيع نشاطها لأنه و كما توضح سابقا تعتمد بلدية الونزة على المنح بنسبة كبيرة جدا لذا يتوجب على الدولة و منح استراتيجيات جديدة تساعد على زيادة مواردها المالية وبالتالي نفقاتها.



الخاتمة

تواجه الجماعات المحلية في تطبيق برامج التنمية المحلية ووحداتما مشكلة التمويل ، وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية وذلك يصعب علي هذه الوحدات تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية لسكان الوحدات المحلية إذ هذه المشكلة تخص الاستقلال الفعلي والحقيقي للوحدات المحلية في الحصول علي الموارد المالية ، حيث تتقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرص الضرائب والرسوم المحلية وعلي الاقتراض ، كما تتقيد كذلك حريتها بالوقاية، لذلك هناك سعي دءوب تقوم به الدولة بغرض تجسيد مبدأ اللامركزية لفائدة الجماعات المحلية ، من خلال منحها صلاحيات واسعة تمكنها من التحكم في تسير مواردها لتحقيق التنمية المحلية ، وبما أن اغلب الموارد المحلية المحصلة من العوائد الجبائية إلا أن هذه الموارد تبقي رهينة الغش والتهرب الضربي من جهة والتقسيمات الإدارية التي سببت العزلة لأغلب البلديات النائية من جهة أحرى بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية الغير مدروسة الممنوحة للمستثمرين حيث أصبحت الموارد الجبائية غير كافية لتغطية نفقات الجماعات المحلية التي ازدادت بسرعة نتيجة لكثرة التدخلات في جميع الجالات وذلك لزيادة إحياء التسيير، فالزيادة في النقابات لم تصاحبها نفس الزيادة في الإيرادات الجبائية، مما التدخلات في صعوبات ، وهذا ما أدى إلى عدم تحريك عجلة التنمية المحلية .

1. اختبار الفرضيات: انطلاقا من محتوى الدراسة التي وضحها الفصول الثلاث تم التأكيد على صحة الفرضيات التي تم وضعها حيث أن التحفيز الجبائي عبارة عن إعفاءات وتخفيضات للتكاليف الجبائية، قصد تعزيز حصيلة الإعفاءات الدبائية، ويؤثر على هذه السياسة عوامل ضريبية وغير ضريبية، وبعد الاعتماد على هذه السياسة أصبحت الإيرادات الجبائية الأساس المعتمد عليه لسد نفقات ميزانية التسيير للحماعات المحلية، وهذه الأخيرة هي عبارة عن وثيقة رئيسية تؤطر التصرف المالي وتنظمه وكما وضح أنما خطة مالية أساسية تعبر عن الاختبارات المختلفة للجهاز التنفيذي للبلدية حيث تظهر صورة التقرير التفصيلي والشامل لنفقات البلدية وإيراداتها خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة.

وبالنسبة للصندوق المشترك للجماعات المحلية فله دور بارز في تمويل ميزانية التسيير للجماعات المحلية وذلك للتعويض نقائص الإيرادات الجبائية عند التحصيل.


أما بالنسبة لبلدية الونزة فالإيرادات الجبائية تغطي نفقات قسم التسيير بنسبة تتحاوز 30% رغم الزيادة المستمرة فيه، وهذا راجع للزيادة في هذه الإيرادات.

2- نتائج الدراسة: أثناء الدراسة وبعد الإنتهاء منها تشكلت جملة من النتائج أهمها:

- للتحفيز الجبائي أثر إيجابي على إيرادات ميزانية الجماعات المحلية.
- تقوم الجماعات المحلية بإعداد ميزانيتها وذلك بإدراجها في وثيقة واحدة تشمل كل النفقات المتوقعة والإيرادات المحصلة خلال مدة معينة مقدرة عادة بنسبة، ويشترط فيها أن تكون متوازنة.
 - تعد الإيرادات الجبائية من أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- يعتبر الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني الضرائب الأكثر مساهمة لإجمالي الإيرادات الجبائية وهما الأكثر تأثر بسياسة التحفيز الجبائي.
- يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتقديم إعانات للجماعات المحلية وذلك في حال وجود نقائص في الإيرادات المجائية المحلية عند التحصيل.
- تحدد السلطات المركزية النسب والكيفيات التي تكون عليها الإيرادات الجبائية وبالتالي فهي المتحكمة الرئيسية في الحصيلة الجبائية.
- تساهم الإيرادات الجبائية على مستوى بلدية الونزة بما يقارب النصف من إجمالي الإيرادات وهذا راجع للزيادة المستمرة فيها
 بفضل سياسة التحفيز الجبائي.

3- الاقتراحات والتوصيات: بناءا على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات يتم عرضها على الشكل الآتي:

- دعم سياسة التحفيز الجبائي، لتشجيع النشاط الاستثماري بما يتيح توسيع الوعاء الضريبي ومن ثمة زيتادة الحصيلة الجبائية للبلدية.
 - استغلال ممتلكات البلدية في مجال يقترح الإخضاع للضريبة.
- يجب على السلطات المحلية والمركزية التحكم في الحصيلة الجبائية من خلال إيجاد حلول دائمة للأسباب التي تؤدي إلى نقصها، وخاصة ظاهرة التهرب الضريبي.
- ترشيد سياسة الإنفاق بالنسبة للجماعات المحلية وعمل هذه الأخيرة على زيادة مواردها المتأتية من ممتلكاتها أو مشاريعها الخاصة أو ما شابه ذلك.



قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

- 1. برحماني محمفوظ، الضريبة العقارية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.
 - 2. بن عماره منصور، الضريبة على أرباح الشركات، دار الهومة، الجزائر، 2010.
 - 3. جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
 - 4. حامد عبد الجيد دراز، سياسة المالية، جامعة الإسكندرية، 1999.
 - 5. حسني مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
 - 6. خالد شحادة، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
- 7. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث -جباية لأشخاص الطبيعيين والمعنويين- دار هومة، الجزائر، 2006.
 - 8. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، مصر، 2002.
 - 9. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامع الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2000.
- 10. الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاحتلال، العجز ولتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
 - 11. عادل فليح العلى، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار حامد، الأردن، 2007.
 - 12.عبد الجيد قدري، دراسات في علم الضرائب، دار الجرير، عمان، 2011.
 - 13. عبد الجيد قدى، مدخل غلى السياسات الاقتصادية الكلية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
 - 14. علي خليل، سليمان اللوزي، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، 2001.
 - 15.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، حسور للنشر، الجزائر، 2007.
 - 16. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهر، 2004.
 - 17. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار الهومة للنشر، ط4، الجزائر، 2008.
 - 18. محمد مسعى، المحاسبة لعمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
 - 19. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003.
- 20. يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران الجزائر، 2007.
 - 21. يونس أحمد البطريق، أصول المالية العامة، الاسكندرية، دط، دن، 2004.

ثانيا: المجلات:

- 22.عتيقة بلحيل، فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6 جامعة بسكرة، أفريل 2010.
- 23. عولمي بسمة، تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

- 24. مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية، العدد رقم، تلمسان، 2012.
- 25. مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، عدد 07. 2005.

ثالثا: الندوات والملتقيات:

- 26. باشوندة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء وأساليب التحريض، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة البليدة، أيام 11-12 ماي 2003.
- 27. عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2001.

رابعا: المذكرات والدراسات:

- 28. بسمة عولمي، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستر في العلوم التجارية تخصص مالية، جامعة تبسة، 2004/2003.
- 29. بليلة لمين، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر للفترة 1998/1989، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999.
- 30. بن عمور سمير، إشكالية الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعية 2006.
- 31. تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 32. جلول حروشي، الضغط الضريبي في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الجزائر، 2001.
- 33. حنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011.
- 34. دوبابي نضيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، حامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.
- 35. سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2001.
- 36. شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.
- 37. عبد القادر بريش، دراسة أثر الضريبة على تسيير المالي للمؤسسة، رسالة ماجستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999.

قائمة المصادر والمراجع

- 38. عبد القادر موفق، الرقابة على البلدية في جزائر، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2014/2013، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- 39. على صحراوي، مظاهر الجباية في الدولة النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992.
 - 40. فريد حداد، الإصلاح الجبائي وأثره على استثمار المؤسسة الإنتاجية، رسالة ماجستر، جامعة سطيف، الجزائر، 2000.
- 41. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية- (مذكرة ماجستير)، مدرسة الدكتوراه وإدارة الأعمال، جامعة وهران ، 2014.
- .42 محمد يرابح، الجباية المحلية ودروها في تمويل الميزانيات للجماعات المحلية -دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة 1997. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستر العلوم الاقتصادية فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2005. .2005.

خامسا: القوانين والمراسيم:

- 42.أمر رقم 67-83 مؤرخ في 02 جوان 1967، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، ج. ر.ج.ج.د.ش عدد 67، صادر في 03 جوان 1967.
- 43. قانون 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، ج ر ج ج د ش عدد 79. لسنة 2001.
 - 44. القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.
 - 45. قانون 11-10 المؤرخ في 22 حوان 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية، العدد 37.
- 46.قانون 16–14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ، ج ر ج ج د ش عدد 77لسنة .2017.
- 47. قانون 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج رجج دش عدد 92 الصادر في 25 ديسمبر 1999.
 - 48. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.
 - 49. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، سنة 2015.
 - 50. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
 - 51. قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ، ج ر ج ج د ش عدد 35، لسنة 2001.
- 52. قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ، ج ر ج ج د ش عدد 79، لسنة 2001.
- 53. قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ، ج ر ج ج د ش عدد 80 لسنة 2000. لسنة 2000.
 - 54. القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية.

قائمة المصاور والمراجع


- 55. القرار الوزاري المشترك بين كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية المؤرخ في 2010/05/09 الذي يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بما والمطبقة على ميزانية البلديات (ج.ر.ر. رقم 10/37).
- 56. المرسوم التنفيذي 268/97 المؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الآمر بالصرف، الجريدة الرسمية رقم 48، ص 13.
- 57. المرسوم التنفيذي رقم 96/31 المؤرخ في 1996/01/15 يتضمن تحديد الأسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية، ، ج ر ج ج د ش عدد 04، الصادر بتاريخ 1996/01/17.
 - 58. المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتعلق بالإجراءات التي يمتلكها الآمر بالصرف المؤرخ في 28 صفر 1472
- 59. المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 1993/2/6 والمحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة الجريدة الرسمية رقم 09.
- 60. مرسوم تنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 1992/11/14 متعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بما المراقب المالي (ج.ر 92/82)

سادسا: المواقع الإلكترونية:

61. مليح يونس، تحصيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات المحلية بلدية سطات نموذجا، موقع العلوم القانونية، على الموقع التالى: MarocDroit.com copyrith © 2013-Site Web Des Sciences Juridiques

سابعا: المراجع الأجنبية:

- 62. Alex Cobham: Taxation an development, The Oxford Cincil On Good Governance,2005, n02.
- 63. Antoine Bozio et les autre, ficalité et redistribution en france, rapport.map 2012, institut des politique publique.
- 64. Cherif rahmani, les finances des communes algériennes, casbah édition Alger, Algérie, 2002, P16.
- 65. Cherif rahmani, les finances des communes algériennes, casbah édition Alger, Algérie, 2002.
- 66. J.R. Meunier, B Sportisse, finances et comptabilité des communes, presses de l'imprimerie centrale. Annaba 1972, P83.
- 67. Joel Bourdin, les finances communales, 4ème édition, économica, Paris, France, 2008.
- 68. O.KANDIL, Théérie fiscale et développement, édition SNED 1970.



الملحق يقول المنطقة 93 المصالح الاقتصادية

الشقد يسرات			
الترخيصات الخاصة	الميز انية الإضافية	= تبیر	المواد
0,00	0,00	النفقات	
		محروقات	604
		لوازم لصيانة البنايات و العتاد و المنقولات	605
		الوازم أخرى	609
`		ایجار و أعباء أیجاریهٔ	610
	•	صَيلنة و تصليحات في المؤسسة	611
		اقتناء العتاد الصغير والمعدات	612
		ماء - غاز - کهریاء	613
		8) (Greate Best)	
		أجـور المستخدمين الموقـتـين. أجور مختلفة	631
		اجور محلقه	632
		الضرانب على المرتبات و الأجور	635 640
		ضرانب ورسوم أخرى	649
			7
		اعباء السنوات المالية السابقة	826
101,129,171,14 -/	111 092 426 05		
	111,982,436,95	الإيسرادات	
407.065.00 -	2.500.000.00	الما الما الما الما الما الما الما الما	700
		رسوم على الزيادات والمستقولات	703
		ادوات وملحقات المدابيح	704
		منتوجات الإستغلال الأخرى	709
		بيع المحاصيل	710
	7		
1,506,816,89 + /	2,949,312,60	AS-II - CV S-II - CV II II	
	600,000,00 /	تأجير العقارات و المنقولات و العقاد	711
	33,000,007	رسوم على الطرق واماكن التوقف	712
		التر خيص في المقابر	713
	500 000 00	3, 9	713
	500,000,00 /	ناتج أخر للأملاك العمومية	719
102 228 022 02	100000	تحصیلات و اعانات و مساهمات اخری	729
102,228,92303 - /	105,433,124,35	ناتج استثناني اخر.	799
THE RESERVE THE PARTY OF THE PA			
		ناتج السنوات المالية السابقة	827
		850 ::12 ::11 ::12	
101,129,171,14 - /		فانض النفقات - 850	
101, [23.17] 14 - 71	111,982,436,95	فانض الإيرادات - 850	f

نفقات مرتبطة بها غير مدفوعة الردات مثبتة للتحصيل	المنجزة	. المحددة	
الباقي للإ نـجـاز	الإ نـجــــاز ات	التحديدات	المجموع
0,00 -	0,00	0,00	0,00
•			
AT CALCULATION OF COURSE IN COURSE OF COURSE O		and the second s	
A. C.			
der magne a basine and artisticated depolarization of the Statement of the system in the state of the state o	CONTRACTOR OF THE CONTRACTOR O	THE PERSON NAMED IN COLUMN TWO IS NOT THE PERSON OF THE PE	
	e ·		
	9,753,265,81	9,753,265,81	10,853,265,81 2.092.935.00
	2.092.935.00	2.092.935.00	2.032.333.00
	4,456,129,49	4,456,129,49	4,456,129,49
		,	600,000,00
		,	500,000,00
	3.204.201.32 /	3,204,201,32	3.204.201.32
Million (III 400 Marian Melanda Marian Marian (III 400 Marian III 400 Marian III 400 Marian III 400 Marian III	,		
,	_		4
	,		



	24 940 (ELECTION)		
التقد يسرات			
الترخيصات الخاصة	الميزانية الإضافية		المواد
0,00	1,,296,187,07	e1 5 2 19	
	1,,200,101,01	النفقات	Į
0,00	1,296,187,07	المساهمة في صندوق الضمان للضر انب المباشرة	670
-			070
	,		
4,348,812,62 +	65,409,353,51	5111 111	
16,585,675,15+		الإيــرادات	
0,000,070,101	11,367,113,38	الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	750
	500,000,00	رسم الذبح	751
		الدسم على العروض	752
		الرسم على ألعاب اليناصية	753
67,600,00 -	100,000,00	رسم الإقامة	754
			755
2,014,406,80 +	622,297,20	رسوم أخرى (غير مباشرة)	759
	3-2/201,20	الرسم العقاري	760
2,508,527,80 +	45,374,219,94	رسم النظهير	761
		الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الحقوق الثابتة	762
		الرسم على النشاط غير التجاري و المعقوق الثابتة	7620
		الرسم على النساط عير النجاري و المعلول الله المرتبات و اللاجور	7621
	534,983,13	قسط البلدية من النسديد الجرافي / تصراحب هي حرب را IRG 1/10	763 763
		الرسم الوحيد على النقل الخاص	764
		الضريبة الفلاحية الوحيدة	765
		الضريبة الفلاحية الوحيدة الرسوم الثابتة على مداخيل الصيد البحري	766
		الرسم على مداخيل الترقية و العقارية	767
,307,802,87 +	6,910,739,86	(IEII # 5 V . d	
	-1-701.00,00	ضر انب أخرى (مباشرة)	769
		الرسم على سعة الناجير للاعراض السابحية	7690
8		ناتج السنوات المالية السابقة	827
			021
4,348,812,62	64 142 400 44		
.,010,012,02	64,113,166,44	فائض النفقات - 850	
		فانض الإير ادات - 850	

3			-940· S-
نفقات مرتبطة بها غير مدفوع ايرادات مثبتة للتحصيل	المنجزة	المحددة	
الباقي للإنجاز	الإنجازات	التحديدات	المجموع
	1,296,187,07	1,296,187,07	1,296,187,07
	1,296,187,07	1,296,187,07	1,296,187,07
	400 700 400 00	420 702 402 00	420 750 400 40
	128,723,183,00 57,952,788,53	128,723,183,00 57,952,788,53	129,758,166,13 57,952,788,53
	37,002,700,00	07,002,700,00	500,000,00
	00,400,00	00,400,00	22 400 00
	32,400,00	32,400,00	32,400,00
6	2,636,704,00	2,636,704,00	2,636,704,00
	57,882,747,74	57,882,747,74	57,882,747,74
			534.983.13
			737.703.17
	10,218,542,73	10,218,542,73	10,218,542,73
	127,426,995,03	127,426,995,93	128,461,979,00

			1
التقديرات		ت بان	المواد
الترخيصات الخاصة	الميزانية الإضافية	- O	المواد
		النفقات	
		et hate tain i	000
		اعانات لمختلف الهيئات	663
		(10.000)	

`			
	•	50.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0	
	*	AND THE SECOND STREET, SANDERS OF TH	
		THE PARTY OF THE P	
_			
12,031,954,00 +	123,049,000,00		
12,001,001,00	123,049,000,00	الإيــرادات	
		0.00 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 - 100 -	
		200000 - 100000000 - 1000000 - 1000000000	
		2004 9000 (2.4)00, 0.400 0.000	
		** ***********************************	
	123 040 000 00		
	123,049,000,00	منح معادلة التوزيع	740

12,031,954,00	4	ممنوحات أخرى	749
		اعانات استثنانیة آخری	
			790
		ناتج السنوات المالية السابقة	827
	8	فانض النفقات - 50	
12,031,954,00	123,049,000,00	فائض الإير ادات - 850	

نفقات مرتبطة بها غير مدفوعة	المنجزة	المحددة	
ايرادات مثبتة للتحصيل		V W shared to the same of the	
ٱلباقي للإنجاز	الإنجازات	التحديدات	المجموع
A			
			+
*			
	4		
	135,080,954,00	135,080,954,00	135,080,954,0
NAMES AND ADDRESS OF THE PRODUCTION OF THE COMPANY OF THE PARTY OF THE	100,000,001,00	100,000,009,00	155,000,554,0
			+
	123,049,000,00	123,049,000,00	123,049,000,0
			1,201
	12 021 051 00	12 024 054 00	10 001 051 0
*	12,031,954,00	12,031,954,00	12,031,954,00
Application of Charles and Cha			
	135,080,954,00	135,080,954,00	135,080,954,0

Breighti

المجموعة 93 - المصالح الإقتصادية الباب 931 - الإملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل)

931

المواد	009	604	605	609	610	611	613					
ت بنیسان	التفقات	. A	لوازم لصيانة البنايات والعتاد والمنقولات	الوازم اخرى	ايجار وأعباء ايجارية	صيانه وتصليحات في المؤسسه	كهرباء ـ ماء ـ غاز					
للت ذكي ل	4.0										-	
الإقتراحات												
الم صادق ك												

	850 - فائض الإيرادات	183,302,359,20	60,385,901,68	
	850 - فائض النف قات			
827	ناتج السنوات المالية السابقة			
799	ناتج استثنائي اخر	63,472,905,00		
729	تحصيلات وإعانات ومساهمات أخرى	90,932,711,64	32,436,125,00	
719	ناتج أخر للأملاك العمومية	500,000,00	200,000,00	
713	3			
712	رسم على الطرق وأماكن التوقف	1,590,000,00	1,590,000,00	×
711	تأجير العقارات والمنقةلات والعتاد	10,859,776,68	10,859,776,68	
44				
710	بيع المحاصيل			
502	منتوجات الإستغلال الأخرى			
704	أتاوات وماحقات المذابح	4.2		
703	رسوم على الزيادات والممنوحات			
700	بيع منتوجات البلدية	15,946,965,88	15,000,000,00	
	الإيسرادات	183,302,359,20	60,385,901,68	
826	أعباء السنوات المالية السابقة			
669	أعباء استثنائية			
640	الضرائب على المرتبات والأجاور			
635	أعباء اجتماعية			
632	أجور مختلفة			
631	أجور المستخدمين المؤقتين			
6				

6×02

Bles, Estall 43

940	الجبائسة	الباب 940 - ناتسج	المجموعة94- مصالح الجباية	
المصادة	الإقتراحات	للتــــذ كـيــــر بالميزانية السابقة		المواد
	4,931,160,12	2,261,634,87	التفقات	
		4.7		
		stè.		
	4,931,160,12	2,261,634,87	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة 2%	029
				*

	131,430,341,02			
	200 000 00	50,815,003,90	الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات A,V,T	750
	00,000,000	200,000,00	رسم الذبع	751
			الرسم على العروض	752
			الرسم على ألعاب اليناصية	753
			Curd IKElak	754
	100,000,00	100,000,00	رسوم الحفلات	755
				759
	15,252,432,06	3,683,870,40	الرسم العقاري ورسم التطهير TF- TA	760
			(und litedate	761
	88,698,700,14	48,356,085,25	الرسم على النشاط المهني TAP	762
			الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الحقوق الثابتة	7620
			على النشاط غير التجاري و الحقوق الثابتة	7621
			قسط البلدية من التسديد الجزافي / ضرائب على المرتبات و اللأجور	763
			قسط البلدية من التسديد الجزافي / ضرائب على المرتبات و اللأجور	7630
T.	1,003,749,00	707,034,87	IRG LOCATIF الجزافي IRG LOCATIF	7631
			الرسم الوحيد على النقل الخاص	764
			الضريبة الفلاحية الوحيدة	765
3			الرسوم الثابتة على مداخيل الصيد البحري	992
			الرسم على مداخيل الترقية و العقارية	767
			رسم على رخصة البناء	7591
			حقوق الإشهار	7592
F.	10,172,783,85	9,519,749,15	ضرائب أخرى (مباشرة)FU	692
			الرسم على سعة التأجير للأغراض السياحية	7690
			ناتج السنوات المالية السابقة	827
			850 - فائض النف قات	
	242.226.845.95	111.420.108.70	850 - فائض / الآلا ادات	
Ž.				
F				

100 1 المجموعة 94- مصالح الجباية الملحق رقم (3) 45 الباب 41- ممنوحات مصلحة الاموال المشركة بالميزانية السابقة الإقتراحات 941 ادة

6,00

850	850 - فائض الإير ادات	161,190,000,00	112,833,000,00
850	850 - فائض النفقات		
827 ناتج الس	السنوات المالية السابقة		
790 اعاثات	اعانات استثنائية أخرى		
749 ممنوحان	ممنوحات أخرى		
:			
747 معونات	معونات الأشخاص المسنين		
740 منح معاد	منح معادلة التوزيع	161,190,000,00	112,833,000,00
		-	
	*		
:			
_	الإيسرادات	161,190,000,00	112,833,000,00

الملحق يقاع



المجموعة 93 - المصالح الإقتصادية الباب 931 - الاملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل)

	ke.	للتـــذ كيــــر		
المصادة ـــة	الاقتراحسات	سد س		
	اوسدراست		تـــــــان	المواد
		بالميزانية المسابقة		
			-1 - 1 · 1	
			النققات	
				600
			محروقات	604
1 1			لوازم لصيانة البنايات والعتاد والمنقولات	605
			لوازم اخرى	609
			البجار وأعباء البجارية	610
<u> </u>			صيانة وتصليحات في المؤسسة	611
A			اقتناء العتاد الصغير والمعدات	612
			کهرباء ـ ماء ـ غاز	613
•				013
				- V
			اجور المستخدمين المؤقتين	631
			اجور مختلفة	632
			اعباء اجتماعية	635
			الضرانب على المرتبات والأجور	
	4.50			640
			أعباء استثنائية	699
118.239.454.60	126,624,220,92	6,537,313,70	أعباء السنوات المالية السابقة	826
77.94.00	,,	0,007,010,70	الإيــرادات	
	14 046 066 20	2 500 000 00		4
	14,946,966,28	2,500,000,00	بيع منتوجات البلدية	700
			رسوم على الزيادات والممنوحات	703
		**	أتاوات وماحقات المذابح	704
			منتوجات الاستغلال الأخرى	709
	0		بيع المحاصيـل	710
	10,859,776,68	2,949,312,60	تأجير العقارات والمنقة لات والعتاد	711
	1,000,000,00	600,000,00	رسم على الطرق واماكن التوقف	712
,				112
		7-9	التريب في الرتزان	710
	500,000,00	500,000,00	الترخيص في المقابر	713
	1000,00	555,000,00	ناتج أخر للأملاك العمومية	719
	99,317,477,96			
90,932,71164		105 100 101 05	تحصيلات واعانات ومساهمات أخرى	729
90,932.7M64		105,433,124,35	ناتج استثنائي أخر	799
		V.	ناتج السنوات المالية السابقة	827
(A).		-		
			(850 - فانض النفيفات	
748	115,677,254,28	6,537,313,70	850 - فائض النفقات	



		THE SHAPE OF THE S	-41007 1244 1444 1444	4.220.40
المصادقية	الإقتراحات	للتـــذ كيــــر بالميزانية السابقة	تـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المواد
	2,261,634,87	1,296,187,07	النفقات	
				I
			*	
				-
		-		
			2	
•				
	2,261,634,87	1,296,187,07	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة 2%	670
	2,201,004,01	.,200,101,01	,,, , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
20				
	113,081,743,57	64,909,354,25	الإيــرادات	
			الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات T,V,A	750
	50,215,003,90	11,367,113,38 500,000,00		751
	500,000,00	500,000,00	رسم الذبح الرسم على العروض	751
		-	الرسم على العزوس اليناصية	753
	42	_	رسم الإقامة	754
	100,000,00	100,000,00	رسوم الحفلات	755
	100,000,00	100,000,00	رسوم أخرى (غير مباشرة)	759
	3,683,870,40	622,297,20	الرسم العقاري ورسم التطهير TF- TA	760
	0,000,070,40	022,237,20		761
	48,356,085,25	45,374,219,94	رسم التطهير	762
	40,000,000,20	40,014,210,04	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الحقوق الثابتة	7620
			الرسم على النشاط غير التجاري و الحقوق الثابتة	7621
	İ		قسط البلدية من التسديد الجزافي / ضرانب على المرتبات و اللاجور	763
			قسط البلدية من التسديد الجزافي / ضرانب على المرتبات و اللاجور	7630
	707,034,87	534,983,13	1/10 من التسديد الجزافي IRG LOCATIF	7631
		•	الرسم الوحيد على النقل الخاص	764
			الضريبة الفلاحية الوحيدة	765
			الرسوم الثابتة على مداخيل الصيد البحري	766
N. T.			الرسم على مداخيل الترقية و العقارية	767
			رسم على رخصة البناء	7591
			حقوق الإشهار	7592
	9,519,749,15	6,910,739,86	ضرائب آخری (مباشرة) IFU	769
	9		الرسم على سعة التأجير للأغراض السياحية	7690
			ناتج السنوات المالية السابقة	827
	2 261,634,87	1 ,296,187,07	850 - فانض النفقات	
	1,000	1,200,101,01		
			850 - فانض الإيرادات	
I am and the same of the same				

I lake jeg (B)

العواد تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			T		
الله قال الله الله الله الله الله الله ا			للتدكير		
النفقات المراتبة المابغة المراتبة ال	المصادقة	الإقتراحات		تبيان	المواد
الناف الله الله الله الله الله الله الله ال			بالميزانية السابقة		
الإنسان المناف					
الإنسان المناف				الثققات	
الإسرادات المنافقة المري (المنافقة المنا					
الإيسرادات المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المزي المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المزي المناف المناف المناف المناف المناف المناف المزي المناف المناف المناف المناف المناف المناف المزي المناف ال					1
الإسرادات المرادات ا				2	
الإسرادات الله الله الله الله الله الله الله ال					
الإسرادات المنافقة المري (المنافقة المري) المنافقة المري (المنافقة المنافقة المري) المنافقة المري (المنافقة المري) المنافقة المري (المنافقة المنافقة المنافقة المري) المنافقة					
الإنبرادات المرك					
86. الأبل يعدد المرتب					
الإسرادات الإسر					
\$6. كان الشانة العرى المناف السانة العرى المناف المن					
الإسرادات الإسر				***************************************	
86. ا كران الشقائية المرى المنتقائية ال					
الإنسرادات الله الله الله الله الله الله الله ال					
الإيــرادات المارة المارة المرت المارة الما					
الإيــرادات المارة المارة المرت المارة الما					
86.134,300,00 - 77.799,400,00 - 111,142,000,00 - 111,142,000,00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.00 - 74.					
\$6.\34,300,00 حبر المرات المراب المر					
الإسرادات (134,360,00 عند الترابية المرابة المائة المرابة المرابة المائة المرابة ال					
الإسرادات الإسر					
الإسرادات اللازمي الإسلام السابقة الشرعي المسابقة السابقة				***************************************	
86. 134, 300, من خباله السائة الدرى المائة السائة الدرى المائة السائة الدرى المائة السائة الدرى المائة المائة الدرى المائة				***************************************	
الإيسرادات المرتبي الإيسرادات المرتبي المرت					
الإبرادات اللهائة الدائة ال					
الإيــرادات الإيــرادات الله الدائة الدري الدائة الدائة الدري الدائة الدائة الدائة الدائة الدري الدائة ال					
الإنسرادات الإنسانية الحري (المناف الدور					
الإنسرادات الإنسانية الحري (المناف الدور					
الإبرادات الإبرادات المالية السابقة المالية السابقة المالية ا					
الإبرادات المالية العادي المالية المالي					
الإيرادات اللهة السابة					
المراقب المرا		The second secon			
المراقب المرا	86.134,300,00	77,799,400,00	111,142,000,00	الإيسرادات	
740 منع معادلة التوزيع 77,799,400,00 1111,142,000,00 منع معادلة التوزيع 77,799,400,00 منع معادلة التوزيع 740 معادلة التوزيع 740 معادلة التوزيع 740 معادلة التوزيع 741 معادلة التوزيع 741 معادلة التوزيع 741 معادلة التوزيع 741 معادلة التوزيع 749 معادلة التوزيع 749 معادلة التوزي 749 مع					
740 معادلة الترزيع 740 معادلة الترزيع 77,799,400,00 المعادلة الترزيع 77,799,400,00 المعادلة الترزيع 741 المعادلة الترزيع 741 المعادلة الترزيع 741 المعادلة الترزيع 741 المعادلة المعادلة الترزيع 749 معادلات المعادلة المع		1		***************************************	
740 معادلة الترزيع 740 معادلة الترزيع 77,799,400,00 المعادلة الترزيع 77,799,400,00 المعادلة الترزيع 741 المعادلة الترزيع 741 المعادلة الترزيع 741 المعادلة الترزيع 741 المعادلة المعادلة الترزيع 749 معادلات المعادلة المع		2			
الله الكراي المسابقة التوزيع				***************************************	
الله المراكبة العراق العراق المراكبة العراق العراق المراكبة العراق العر					
740 معودلة التوزيع 740 معودلة التوزيع 77,799,400,00 111,142,000,00 معودلة التوزيع 741 معودلة الإشخاص المسنين 741 معودلة الإشخاص المسنين 741 معودلة الإشخاص المسنين 741 معودلة الأربي 741 معودلة الأربي 741 معودلة المربي 749 معزدلة المدارة ا					
740 معرفة التوزيع 740 معرفة التوزيع 740 معرفات الأشخاص المستين 741 معرفات الأشخاص المستين 741 معرفات الأشخاص المستين 741 معرفات الأشخاص المستين 741 معرفات الخرى 741 معرفات الخرى 741 معرفات الخرى 749 معرفات الخرى 749 معرفات الخرى 749 معرفات الخرى 749 عادات استثنائية الخرى 740 عادات استثنائية الخرى 740 عادات استثنائية الخرى 740 عادات السائية السائية السائية السائية السائية 140 معرفات 750 عادات 150 معرفات 750 معرفات					
740 منح معادلة التوزيع 740 معونات الإشخاص المسنين 749 معنوحات الخرى 749 معنوحات الخرى 790 معنوحات الخرى 790 معنوحات المالية السابقة المالية السابقة 827 معنوات المالية السابقة المالية السابقة 827 معنوطات المالية السابقة المالية السابقة 827 معنوطات المالية السابقة 820 معنوطات المالية المالية المالية المالية 820 معنوطات المالية المالية 820 معنوطات المالية					
741 مونات الأشخاص المسنين					
741 مونات الأشخاص المسنين	86, 134,300,00	77,799,400,00	111,142,000,00	منح معادلة التوزيع	740
749 منزحات اخرى				معه ذات الأشخاص المسندن	
749 منوحات اخرى					741
749 منوحات اخرى				***************************************	
749 منوحات اخرى					
749 منوحات اخرى					
749 ممنوحات اخرى	<u> </u>				
749 مسلوحات اخرى					
749 منوحات اخرى					
749 منوحات اخرى					
749 منوحات اخرى				***************************************	
790 اعانات استثنانية آخرى					749
827 ناتج السنوات المالية السابقة					
827 ناتج السنوات المالية السابقة				المالات المنتقلة في م	790
827 ناتج السنوات المالية السابقة					130
850 - فائض النفيقات		Marie War of the State of the S			007
					627
850 - فانض الإيرادات	-		*****		
				850 - فانض الإيرادات	